

المجلد السادس


من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى

التبغى النزيل بقم



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 021177918

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Sādīq

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد السابع

من

تلخيص وسائل الشيعة

في الحج

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى ابن العالم الجليل

الحاج الميرزا عباسلى التبريزى طاب ثراه عفى

الله عنه وعن والديه بمحمد وآلـه

(Arab)
BP 194
.835
vol. 7



32101 021177918

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب كفارات الاستمتع فى الاحرام

١- باب انه لاشيء على من جامع قبل التلبية

تدل عليه عدة من الاخبار المقدمة في الباب ١٣ من الاحرام كخبر عبد الرحمن

وخبر حريز وخبر جميل وغيرها فراجع

٢- باب انه لاشيء على المحرم اذا جامع ناسيما او جاهلا

١- يأتي في الباب السادس (وان كنت ناسيما او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك)

٢- وفي الباب ٣ في خبر زراة (قال ان كانوا جاهلين استغفر لهم ومضينا

على حجهم وليس عليهم شيء)

٣- وفي خبر معوية الثاني منه (فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء (الخ)

٤- كما في ٢٦٨ (م) زراة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل وقع على اهله وهو

محرم قال جاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه

٥- يب ٤١١ زراة وابو بصير جميما قالا سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل يأتي

اهله في شهر رمضان او يأتي اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس

عليه شيء

- ٦- يه (الحج) ١٦١ منصور بن حازم قال سئل سلمة بن محمد ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت مني فو قع على اهلى ولم اطف طواف النساء قال بس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت بذلك قال لاشي عليك ٧- العلل ١٥٦ زراة عن ابي جعفر (ع) في المحرم يأتي اهله ناسياً قال لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو فاس
- ٣- باب فساد الحج ولزوم الكفاررة بالجماع عالما قبل المزدلفة
- ١- كا ٢٦٩ (ح) يب ٥٣٨ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا واقع المحرم امرأته (دون مزدلفة او يب) قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل
- ٢- يب ٥٣٨ معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل محروم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ويرجعا الى المكان الذي اصاب فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل
- ٣- يب ٥٣٨ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال له زراة قد سئلته عن الذى سئلته عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل
- ٤- تقدم في الباب ٣٢ من تروك الاحرام في خبر على بن جعفر (فمن رث فعليه بدنية ينحرها وان لم يوجد فشاة)
- ٥- يب ٥٢٨ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله
- ٦- يب ٥٣٨ ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبدالله (ع) قال المحرم

اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلو ان لا يكون معهما. ثالث (روى
في كتاب ص ٢٦٨ عنه رفعه الى احدهما) قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان
وان يكون معهما. ثالث

٧ - يب ٥٤٢ خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا و كانت معنا
امرأة فلما قدمنا مكة جائنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء قد بلتكم قالوا ابما ذاق
شكراً بهذه المرأة فاسألو ابا عبد الله (ع) فسئلناه فقال عليه بدنها فقالت المرأة اسئلوا
لي ابا عبد الله (ع) فاني قد اشتهرت فسئلناه فقال عليها بدنها

٨ - كا ٢٥٩ (صح) يب ٥٣١ سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرث فساد الحج

٩ - كا ٢٦٧ (ح) يب ٥٣٨ زراة قال سئلته عن محرم غشى أمرأته وهي
محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعاً قال ان كانوا جاهلين
استغفار بهما ومضي على حججهما وليس عليهمما شيء وان كانوا عالمين فرق بينهما
من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنها وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا قلت فاي الحجتين لهمما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخري
عليهما عقوبة

١٠ - يأتي في الباب ٧ في ثاني خبرى معاوية (وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق
بدنه وعليه الحج من قابل (الخ))

١١ - يه (الحج) ١١٥ وسئل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال
عليه حز وركوما فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدو عليه حجه

(في هامشة كوما اي ناقة عظيمة السنام)

١٢ - المعانى ٨٥ عبيد الله بن على الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال في الحج
 ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفي الله له قلت فما الذى
 اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال فمن فرض
 الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج واما الذى شرط لهم قال فمن تعجل
 في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولاذنب له
 قلت ارأيت من ابتلى بالجماع ماعليه قال بدمنه وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع
 شهوة الرجل فعليهما بدمتهان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها
 فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعوا إلى المكان الذي
 اصابا فيه مااصابا قلت ارأيت ان اخذ في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعون
 قال نعم قلت ارأيت ان ابتلى بالفسق فاعظم ذلك ولم يجعل له حدا قال يستغفر
 الله ويلبي قلت ارأيت ان ابتلى بالجدال قال فاذا جادل فوق مرتين فعلى المصيبة
 دم يهرقه شاة وعلى المخطى دم يهرقه دم بقرة (رواه في كتاب ٢٥٨ كما تقدم في
 الباب ٣٢ من تروك الاحرام)

١٣ - السرائر ٤٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قوله (تعالى)
 الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية فقال يا محمد ان الله اشترط (ثم
 ذكر مثيل سابقه الى قوله لاذنب له ثم قال) فقلت ارأيت من ابتلى بالرفث والرثث
 هو الجماع ماعليه قال يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك
 وحتى يعود الى المكان الذى اصابا فيه مااصابا فقلت ارأيت ان ارادا ان يرجعوا في
 غير ذلك الطريق الذى ابتليا فيه قال فليجتمعوا اذا قضيا المناسك (ثم ذكر حكم

الابتلاء بالفسق والجدال نحو ذيل خبر المعانى

١٣ - قرب الاسناد على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرفث والفسق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنية ينحرها فان لم يجد فشأة و كفاراة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم

يأتى فى الباب ٤ فى خبر سليمان وفي الباب ٧ ما يدل عليه

٤ - باب ما يلزم المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع

١ - كما في حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهم ما يحرمان ماعليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميما ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكر هما صاحبها فليس عليها شيء

٢ - كما في حديث يحيى بن أبي حمزة قال سئل ابا الحسن (ع) عن محرم واقع اهلة قال اتى عظيم اقلت افتني فقال استكر هما او لم يستكر هما اقلت افتني فيهما جميما قال ان استكر هما فعليه بدنية وان لم يكن استكر هما فعليه بدنية وعليها بدنية ويقتربان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيوا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه قال اقلت اذا انتهيا الى مكة فهى امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي اذا انتهيا الى المكان الذى كان منها ما كان اقرب ما حتى يصلا اذا احلا فقدا نقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان

ابواب كفارات الاستمتع في الاحرام

لم يقدر على بدنه فاطعام ستين مسكينا لكل مسكن مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكر هما

تقديم في الباب ^٣ في خبر الحلبي ويأتي في اول الباب السابع ما يدل عليه

٥- باب من وقع بأمره وبعد تقصيره وقبل تقصيرها او بالعكس

١ - يب ٣٩٢ ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل احل من احرامه ولم

تحل امرأته فوق عليها قال عليها بدنه يغرسها زوجها (رواه في حج يه ص ١٢٧

عن ابي جعفر (ع)

٢ - يأتي في الباب ^٣ من التقصير في خبر الحلبي (اتيت اهلي ولم اقصر فقال

عليك بدنه)

٤- باب انه ليس على الجامع بعد الوقوف بالمشعر الحج من قابل

١ - يه (الحج) ١١٥ قال الصادق (ع) (في حديث) وان جامعت وانت محروم

من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنه والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر

فعليك بدنه وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء

عليك (تقديم صدرة في الباب ١٤ من الاحرام (يدل عليه مفهوم خبر معاوية المتقدم في

اول الباب الثالث

٧- باب حكم المحرم اذا جامع فيما دون الفرج

١ - يب ٥٣٨ معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على اهله

فيما دون الفرج قال عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة قابعه

على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكر هما فعليه بدقن وعليهما (عليه)

الحج من قابل آخر الخبر

٢- يب ٥٣٨ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدننة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدننة وليس عليه الحج من قابل (رواه في كتاب ٢٦٨ بسند ح) وزاد عليه (قال وسئلته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدننة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعوا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

٨- باب حكم المحل اذا جاء ع امهته المحرمة

١- يه (الحج) ١١٣ وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) في رجال كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدتها الله ان ينقض احراماها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم ٢- كا ٢٦٨ (ق) يب ٥٣٨ اسحاق بن عماد قال قلت لابي الحسن موسى (ع) اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال مؤسرا او معاشر قلت اجبني فيما قال هو امرها بالاحرام اولم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيما فقال ان كان مؤسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدننة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه مؤسرا كان او معاشر او ان كان امرها وهو معاشر فعليه دم شاة او صيام (رواه في المحاسن ص ٣١٠ نحوه وزاد في آخره (او صدقة))

٣- يب ٥٣٨ ضريس قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل امر جارته ان تحرم من الوقت فاحرمت و لم يكن هو احرم ففشيها بعد ما احرمت قال يامرها فقتبس ثم تحرم ولا شيء عليه (وفيه ان هذا الخبر محمول على انهالم تكون لبت بعد لما تقدم

ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

٩۔ باب ما يلزم المحرم اذا جامع يوم النحر قبل ان يزور البيت

١- كا ٢٦٩ (ح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسئلته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده (رواية) في يب ص ٥٣٩ وجعل السؤال الاول خبراً برأسه والسؤال الثاني والثالث خبراً آخر

٢- كا ٢٦٩ (صح) عيسى بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل واقع

اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما

٣- كا ٢٦٩ (ض) ابو خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع

على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعلية بدنية وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة (رواية وما قبله في يب ص ٥٣٩ ويدل عليه ما تقدم

في الباب السادس

٤۔ باب ما يلزم المحرم اذا جامع قبل طواف النساء

١- يه (الحج) ١٢٣ خالد بياع القلانس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

ان اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنية ثم جائه آخر فقال عليك بقرة ثم جائه آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلاحك الله كيف قلت عليه بدنية فقال انت

مؤسس وعليك بدنية وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة

٢- كا ٢٦٩ (م) يب ص ٥٣٩ سلمة بن محرز قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن درج

وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنية قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنية فقال ان ذلك كان بغلة فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء

٣- يب ٥٨٥ ابوابو قال حدثني سلمة بن محرز انه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفا و المروءة ثم رجع الى مني ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسئل ابا عبد الله (ع) فامر ان ينحر بذاته قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله (ع) فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال لي فقالوا اتفاك واعطاك هن عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله (ع) فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتفاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامر ان ينحر بذاته فقال صد قواما اتقينك و لكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغنى فقال ليس عليك شيء

٤- يب ٥٨٥ زراة قال سئلت ابا جعفر(ع) عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جز وسمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهر يقه من عنده

٥- يب ٥٨٦ احمد بن محمد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اتي امرأته متعمدا
ولم يطاف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزى عنهما

٦- المقنع ٢٤ روى اذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة

طوانا واحدا للحج ماعليه قال يهريق دم جزورا وبقرة او شاة

- ٧- قرب الاسناد ١٠٧ على بن جعفر قال وسئل اخي (ع) عن رجل واقع امرأته قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا ماعليه قال يطوف وعليه بدنه (و يدل عليه ما تقدم في الباب ٩ في خبر معوية بن عمار

١١- باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعى

١- ك٢٦٩ (ح) يب ٥٣٩ حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يدركه فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام مكان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغضى فقدا فسد حجه وعليه بدنه ويفتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا

٢- ك٢٦٩ (ض) يب ٥٣٩ عبيد بن زدراة قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروءة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربها ولا شيء عليه قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغضى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنه (ويغتسل كما) ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعي ويستغفر ربها قلت كيف لم يجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدى يحيى غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من دسوال الله (ص) قلتليس الله يقول ان الصفا والمروءة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيها ومن تطوع خيرا

فإن الله شاكر علىم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيراً (المراد انه قطع السعي على انه قام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمك الكفاره وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه عرف من السنة دون ظاهر القرآن (النهدib)

١٣ - باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي ومايلزمه

١ - يب ٥٤٠ بريد بن معاوية العجلي قال سئلت ابا جعفر(ع) عن رجل اعمى عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طواوفه وسعيه قال عليه بدنـة لفسـد عمرـته وعليـه ان يقيم الى الشـهر الآخر فيخـرـجـ الى بعضـ المـواقـيـتـ فيـحرـمـ بـعـمـرـةـ

٢ - كـا ٣١٢ (ض) يـب ٥٣٩ مـسمـعـ عنـ اـبيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـيـ الرـجـلـ يـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ ثـمـ يـغـشـىـ اـهـلـهـ قـبـلـ انـ يـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ قـالـ قـدـ اـفـسـدـ عـمـرـتـهـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـيـقـيمـ بـمـكـةـ مـحـلـاتـ حـتـىـ يـخـرـجـ الشـهـرـ الذـيـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ ثـمـ يـخـرـجـ الـوقـتـ الذـيـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) لـاهـلـ بـلـادـهـ فـيـحرـمـ مـنـهـ وـيـعـتـمـرـ (رواـهـ فـيـ

حجـ يـهـ صـ ١٤٥ـ

٣ - يـهـ (الـحـجـ) ١٤٥ـ بـرـيـدـ العـجـلـيـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) اـنـهـ يـخـرـجـ الـبـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ فـيـحرـمـ هـنـهـ وـيـعـتـمـرـ

٤ - كـا ٣١٢ (حـ) اـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ عـلـيـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) فـيـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـوـطـيـ اـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـبـلـ انـ يـفـرـغـ منـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـفـسـادـ عـمـرـتـهـ وـعـلـيـهـ انـ يـقـيمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ شـهـرـ آـخـرـ فـيـخـرـجـ الـبـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ فـيـحرـمـ هـنـهـ ثـمـ يـعـتـمـرـ

١٤ - بـابـ حـكـمـ الـمـتـمـتـعـ اـذـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ اوـ جـامـعـهـاـ قـبـلـ تـقـصـيـرـهـ

١ - كـا ٢٨٧ (حـ) الـحـلـبـيـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ ثـمـ

بالصفا والمروة قد تتمتع ثم عجل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم

يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة (رواه في يب ص ٣٩٢ نحوه)

٢ - يب ٣٩٢ ابن مسكان عن ابيعبد الله (ع) قال قلت متمنع وقع على امرأته

قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة

٣ - يب ٣٩٢ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت متمنع وقع على امرأته قبل

ان يقصر قال ينحر جزورا

٤ - يب ٣٩٢ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متمنع وقع على

امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه (رواه فيه
تارة اخرى نحوه وزاد عليه (ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه)) (رواه في

كاما مر في الباب ٩

١٥ - باب ما يلزم المحرم اذا عبث باهله او بذكريه فامني

١ - كا ٢٦٩ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن

المحرم عبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهمما

قال عليهمما جمیعا الكفارة مثل ما على الذی يجتمع (رواه في يب ص ٥٤١ عنه عن

ابي عبد الله (ع) نحوه)

٢ - كا ٢٦٩ (ق) اسحاق بن عمارة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له ما تقول في

محرم عبث بذكريه فامني قال ارى عليه مثل ما على الذی اهله وهو محرم بدنـة

والحج من قابل (رواه وما قبله في يب ص ٥٣٠)

١٦ - باب ما يلزم على المحرم اذا نظر الى غير اهله فامني

١ - يب ٥٤٠ وزارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل محرم نظر الى غير اهله

فائز قال عليه جزورا وبقرة فان لم يجدهشة

٢- ٢٦٩ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنی قال ان كان موسرا فعليه بذلة وان كان بين ذلك فقرة وان كان فقيرا فشأةاما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولگن من اجل انه نظر الى مالا يحل له (رواه في العلل في ص ١٥٧ نحوه وفي ص ١٥٦ ملخصا وفيه (عن محرم نظر الى ساق امرأة وفرجها حتى امنی) ورواه في حج يه في ص ١١٦ وفيه (عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها حتى امنی) ورواه في يب ص ٥٤٠ نحوه وفيه (عن رجل محرم)

٣- ٢٦٩ (ح) معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فاذل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن اذل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء

٤- باب حكم المحرم اذا نظر الى امرأته او مسها بغير شهوة او معها

١- يب ٥٤٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن محرم نظر الى امرأته فامنی او امدى وهو محرم قال لاشيء عليه (و رواه في كتاب السندي ح) ص ٢٦٨ وزاد عليه (ولگن ليغتسل ويستغفر ربها و ان حملها من غير شهوة فامنی او امدى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزل لها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنه) ٢- ٢٦٨ (ح) الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها يصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يعبر بقدم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد يتحر بذلة .

٣- يأتي في الباب ١٨ في خبر مسمى (ومن مس امرأته بيده وهو محرم على

شهوة فعليه دم شاة (الخ)

٤ - كا ٢٧٠ (ح) يب ٥٨٤ على بن يقطين عن ابي الحسن (الماضى يب) (ع)

قال سئلته عن رجل قال لامرأته او لجارته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر
 ٥ - يب ٥٣٠ الحلبى قال قلت لا يعبد الله (ع) المحرم يضع يده على امرأته
 قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك

٦ - يب ٥٣٠ محمد قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امدى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امدى او لم يمدى فعليه دم يهرقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امدى فليس عليه شيء (ثم روى فيه عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله و فيه (فامنى او لم يمن فليس عليه شيء))

٧ - يب ٥٣٠ اسحاق بن عماد عن ابي عبد الله (ع) في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء

٨ - باب كفارة تقبيل المحرم امرأته وجوائز تقبيله امه

٩ - تقدم في الباب ١٧ في خبر الحلى (قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنها)

١٠ - وفي الباب ١٠ في خبر زراة وفي الباب ٩ في خبر معوية (عن رجل

قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهرقه من عنده)

١١ - كا ٢٦٨ (ض) مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا با سيار ان حال

المحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جز ورو يستغفر ربها ومن مس امرأته بيده وهو محرم على
شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جز ورو من مس امرأته
اولازمهما من غير شهوة فلا شيء عليه

٥_ كـ ٢٦٨ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي المحسن (ع) قال سئلته عن رجل
قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنـة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها (رواـه)
وماقبلـه في يـب ص ٤٨٠

٦_ كـ ٢٦٩ (م) يـب ٥٤١ الحسين بن حملـد قال سـئـلتـ ابا عـبدـ اللهـ (عـ) عنـ المـحرـمـ
يـقـبـلـ اـمـهـ قـالـ لـاـبـأـسـ هـذـهـ قـبـلـةـ رـحـمـةـ اـنـمـاـتـكـرـهـ قـبـلـةـ الشـهـوـةـ

٧_ يـب ٥٨٢ العـلـابـينـ فـضـيـلـ قـالـ سـئـلتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ) عنـ رـجـلـ وـاـمـرـأـةـ تـمـتـعـاـ
جـمـيـعـاـ فـقـصـرـتـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـقـصـرـ فـقـبـلـهـاـ قـالـ يـهـرـيـقـ دـمـاـ وـانـ كـاـنـ الـمـلـمـ يـقـصـرـاـ جـمـيـعـاـ فـعـلـىـ
كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ اـنـ يـهـرـيـقـ دـمـاـ

٨_ بـابـ حـكـمـ جـارـيـةـ قـضـتـ الـمـنـاسـكـ حـائـضاـ فـوـاقـهـاـ زـوـجـهـاـ

٩_ كـ ٢٨٩ (ق) يـب ٥٨٣ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـئـلتـ اـبـاـجـنـسـ (عـ) عـنـ جـارـيـةـ
لـمـ تـحـضـ خـرـجـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ وـاـهـلـهـاـ فـحـاضـتـ وـاـسـتـحـيـتـ اـنـ تـلـعـمـ اـهـلـهـاـ وـزـوـجـهـاـ حـتـىـ
قـضـتـ الـمـنـاسـكـ وـهـيـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ فـوـاقـهـاـ زـوـجـهـاـ ثـمـ رـجـعـتـ الـىـ الـكـوـفـةـ فـقـالـتـ
لـاهـلـهـاـ قـدـكـانـ مـنـ الـاـمـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ عـلـيـهـاـ سـوقـ بـدـنـةـ وـعـلـيـهـاـ الـحـجـجـ مـنـ قـاـبـلـ وـلـيـسـ
عـلـىـ زـجـهـاـشـىـءـ

١٠_ بـابـ حـكـمـ الـمـحرـمـ اـذـ اـمـنـىـ وـلـمـ يـكـنـ قـاصـدـاـ لـذـكـرـ

١١_ كـ ٢٦٩ (ق) سـمـاعـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ (عـ) فـيـ الـمـحرـمـ تـنـعـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ الـجـمـيـلـةـ

الخليفة فيمني قال ليس عليه شيء

٢ - كا ٢٦٩ (ل) احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

(ع) ذي محرم استمع على رجل يجتمع اهله فامني قال ليس عليه شيء (رواوه في يب
ص ٥٤١ عن سماحة بن مهران عنه (ع) مثله

٣ - كا ٢٦٩ يب ٥٤١ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يسمع كلام
امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشها حتى انزل قال ليس عليه شيء

٤ - باب ان الحال اذا زوج محرماً ودخل وكان عالمين عليهما بذلة وحكم
المرثة في ذلك

يدل عليه ما تقدم في الباب ١٤ من التروك كخبر سماحة بن مهران وغيره

٥ - باب ان المحرم اذا لزمته جز ورولم يقدر يجمع له اصحابه

تقديم في الباب ٣ في سؤال ابي بصير (فقال لا يقدر فقل ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له)

ابواب بقية كفارات الاحرام

٢٩١ - باب ما يجب على المحرم في السباب والفسوق والجدال

- ١ - يب ٥٣١ كا ٢٥٩ (صح) سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفة فساد الحج
- ٢ - تقدم في الباب ٣٢ من التروك في خبر الحلبى (قلت أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدًا يستغفر الله ويبلى قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهربقه وعلى المخطى بقرة)
- ٣ - وفي خبر علي بن جعفر (و كفارة الفسوق يتصدق بها إذا فعله وهو محرم)
- ٤ - وفي اول خبرى معاوية (واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاع فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهربقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهربقه ويتصدق به)
- ٥ - كا ٢٥٩ (صح) ابو بصير عن احدهما (ع) قال اذا حلف بثلاثة ايمان متتابعات صادقات فقد جادل وعليه دم اذا حلف بيمين واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم
- ٦ - يب ٥٤٣ معاوية بن عمارة قال ابو عبد الله (ع) ان الرجل اذا حلف

بثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و
يتصدق به

٧ - يب ٥٤٣ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الجدال في
الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة

٨ - يب ٥٤٣ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال اذا حلف الرجل بثلاثة ايمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه اذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم
يهريقه .

٩ - يب ٥٤٣ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يقول لا والله
وبلي والله وهو صادق عليه شيء قال لا

١٠ - يب ٥٤٣ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال اذا جادل الرجل وهو محرم
فگذب متعمداً فعليه جزور

١١ - تفسير العياشي ٩٥ ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع)
قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان
صادقاً او كاذباً فان عاد مرتين على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لأن الله (تعالى)
قال فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرث البجماع والفسوق الگذب والجدال
قول لا والله وبلي والله والمفاخرة

٣ - باب ان المحرم بعد اتمام مناسكه يشتري بذرهم تمراً ويقصده بـ

١ - كا ٢٦٣ (ض) يب ٥٣٢ الحسن بن هرون قال قلت لا يعبد الله (ع) اني
أكلت خبيضاً (فيه ذعفران يب) حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكه

واردت الخروج من مكة فابتعد بدرهم تمرة فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
في احرامك مما لا تعلم

٢- المعانى ٩٧ ابراهيم بن مهزم عمن يرويه عن ابيعبد الله (ع) قال اذا دخلت
مكة فاشتر بدرهم تمرة فتصدق به لما كان عنك في احرامك للعمره فإذا فرغت من

حجتك فاشتر بدرهم تمرة فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك
٤- باب ما يلزم المحرم اذا استعمل الطيب او مسنه

١- كا ٢٦٢ (م) زدرارة عن ابيجعفر (ع) قال من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً
فيه طيب فعليه دم فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله (رواوه في حججه ١٢٠)
وزاد (ويتوب اليه)

٢- يه (الحج) ١٢٠ معوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل
مس الطيب ناسياً وهو محرم فقال يغسل يديه وليس عليه شيء ويلبى وفي خبر آخر
ويستغفر ربها

٣- فيه الحسين بن زياد قال قلت لا يعبد الله (ع) وضأنى الغلام وانا اعلم
بدستشان فيه طيب فغسلت يديه وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك (في المجمع
يريد باغسل اليديه) ليست الكلمة دستشان بعربيه

٤- يه ٥٣٣ معوية بن عمارة في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج
قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكون وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
٥- المقنية ٧١ قال (ع) كفارة مس الطيب للمرحوم ان يستغفر الله (تقدماً في

الباب ١٨ من الترود في خبرين لحربيز وخبرين لمعاوية بن عمارة (فمن ابتلى بشيء
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع) وفيما تقدم في الباب ٢٢ منها من خبر اسحاق بن عمارة

وفي الباب ٢٧ منها دلالة على عنوان الباب

٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه لزمه طرح الغطاء

يدل عليه ما تقدم في الباب ٥٥ في ترك الاحرام من خبر حريز وثاني خبرى

الحلبي وغيرهما .

٦- باب ما يلزم على المحرم اذا ظلل على نفسه

١- يب ٥٣٦ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم

هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لافان ظلل هل يجب

عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريرق دما انشاء الله تعالى

٢- يب ٥٣٦ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن المحرم

يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل

ويغدو .

٣- كذا ٢٦٢ «صح» يب ٥٣٦ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا «المحرم

يظلل على محمله ويغدو اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء

قال شاة

٤- كذا ٢٦٢ «صح» محمد بن اسمييعيل بن بزيع قال كتب الى الرضا «هل

يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسئلته رجل عن الظلال

للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامرته ان يغدو شاة و يذبحها بمنى

«روى ذيله في يب تارقة ص ٥٣٦ عنه قال وسئلته رجل عن الظلال الخ» واخرى في ص

٥٤٣ عن محمد بن اسمييعيل قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الظل للمحرم من اذى

مطر او شمس فقال ارى ان يغدو بشاة يذبحها بمنى وفي حج يه ص ١٢١ «و سئل

محمد بن اسعييل بن بزيع ابا الحسن «ع» وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمني وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا»

٥ - يب ٥٤٣ على بن جعفر قال سئلت اخي «ع» اظلل و اذام حرم فقال نعم وعليك الكفاراة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنه لكافارة الظل

٦ - كا ٢٦٢ «ض» ابو بصير قال سئلته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محمرة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محمر قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدلكل يوم

٧ - باب ان المحرم يربق دمين اذا ظلل في العمرة والحج

١ - يب ٥٣٦ ابو على بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لأنني محروم يشتد على حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا محروم بالعمرة وندخل مكة فتحل ونحرم بالحج قال فارق دمين

٢ - كا ٢٦٢ «ل» ابو على بن راشد قال سئلته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دمقال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته
٨ - باب ان المحرم اذا ارتكب مالا يحل له ناسيا او جاهلا او ساهيا لم يلزمه شيء وان تعمد لزم دم

١ - يب ٥٥٢ زدراة بن اعين قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوب لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محمر ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم

٢- يب ٥٥٦ سليمان بن العيسى قال سئلت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص

متعمدا قال عليه دم

٣- تقدم في الباب ٤٥ من التروك في خبر عبد الصمد «فانه ليس عليك بدنه

وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرابجه الله فلاشىء عليه «الحج»

٤- كا ٢٦١ «ض» زدارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لainبغى له لبسه

وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشىء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٥- قرب الاسناد ١٠٤ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال لكل شيء

خرجت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت

٦- كا ٢٦٤ «ض» يب ٥٤٤ زدارة عن ابي جعفر ع قال من حلق رأسه او نتف

ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشىء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٧- يه «الحج» ١٢٢ وفي خبر آخر ومن حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا

او جاهلا فلاشىء عليه

٨- باب حكم المحرم اذا لبس ضر و بامن الثياب

٩- كا ٢٦١ «ح» محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن ضر و بمن

الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء «رواه

في يب ٥٥٦ عنه عن ابي جعفر ع نحوه

١٠- باب ان المحرم اذا قلم اظفاره ناسيا او جاهلا فلاشىء عليه

١- يب ٥٤٢ ابو حمزة قال سئلته عن رجل قص اظافيره الا صبعا واحدا قال

نسى قلت نعم قال لا باس

٢- يب ٥٤٢ زدارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا

اوجاهلا فلاشىء عليه و من فعله متعتمدا فعليه دم «يستفاد من خبر زراة المتقدم في اول الباب ٨ ان من قلم ظفره ناسيا او جاهلا ليس عليه شىء و كذا مما يأتى من روایته عنه «ع» في ذيل خبرا بى بصير الاول من الباب ١٢

١١- باب ما يلزم المحرم اذا نتف ابطيه او احدهما

١- يب ٥٤٤ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام
فعليه دم «رواه في حج يه ص ١٢٢ وفيه «ابطه»

٢- يب ٥٤٤ عبد الله بن جبلا عن ابي عبد الله «ع» في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلاثة مساكين

١٢- باب ما يلزم على المحرم اذا قص اظفاره
١- يب ٥٤٢ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل قص ظفر امن اظافره
وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مدم من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافر يديه ورجليه جمیعا فقال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجالسين فعليه دمان «رواه في
حج يه ص ١٢٢ نحوه ثم قال «وفي رواية زراة عن ابي جعفر «ع» ان من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشىء عليه

٢- يب ٥٤٢ الحلبى انه سئل عن محرم قلم اظافره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافره عشرتها فان عليه دم شاة

٣- يب ٥٤٢ حريز عن ابي عبد الله «ع» في المحرم ينسى في قلم ظفر امن اظافره
قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنتين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل
ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة

او ما كان «حمله في هامشه على الاستحباب

٤- كا ٢٦٤ «ح» يب ٥٣٧ معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله «ع» عن المحرم
تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

٥- كا ٢٦٤ «ل» حريز عن اخباره عن ابي جعفر «ع» في محرم قلم ظفر اقال
يتصدق بكف من طعام قلت ظفر بين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة كف قلت اربعة
قال اربعة كف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس
عليه الادم يهريقه «هذا محمول على النساء والاستحباب بقرينة الخبر الثالث

٦- كا ٢٦٤ «ق» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قلم المحرم اظفار يديه
ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانت متفرقتين فعليه دمان
٧- باب ما يلزم على المفتى اذا قلم المحرم ظفره بفتواه

١- يب ٥٤٢ اسحاق الصيرفي قال قلت لا بني ابراهيم «ع» ان رجالا حرم فقلم
اظفاره و كانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فاقتاه رجل بعدما حرم فقصه
فأدامه فقال على الذي افتق شاة

٢- يب ٥٣٧ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن رجل احرم
فنسى ان يقلم اظفاره قال فقلل يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجالا افتقاه ان يقلمهما وان يغتسلا ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم «رواه بسند»
في كا ص ٢٦٤ عنه قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند
احرامه قال يدعها قلت فان رجالا من اصحابنا افتقاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
فعمل قال عليه دم يهريقه «الغالب على المظن بالاحاطة الخبر الاول وكثرة النقل بالمعنى

رجوع الضمير الى المفتى

١٤- باب هما يلزم المحرم اذا حلق رأسه لاذى كان به

١- كا ٢٦٣ «ل» يب ٥٤٢ حriz «عمن اخبره كا» عن ابيعبدالله «ع» قال
مرسول الله «ص» على كعب بن عجزة «الانصارى يب» والقمل يتناثر من رأسه وهو
محرم فقال له ا يؤذيك هو امك فقال نعم فائزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامرها رسول الله «ص» ان يحلق
رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين دن
والنسك شاة قال ابوعبدالله «ع» وكل شيء في القرآن «او» فصاحبها بالختار يختار
ماشاء وكل شيء في القرآن (فمن لم يوجد كذلك فعليه كذا فالاول الخيار «بالختار»
يب» «ورواه في حج يه ص ١٢٢ مرسلا هكذا ومر النبي «ص» على كعب بن عجزة
الانصارى وهو محرم وقد اكل القمل رأسه واحببه وعينيه فقال رسول الله «ص»
ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامرها فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عزوجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر «وروى مدهمن تمر و
النسك شاة لا يطم منها احد الا مساكين

٢- يب ٥٤٢ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال قال الله تعالى في كتبه فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض
له اذى او وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام و الصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيها كل ويطعم وانما عليه
واحد من ذلك «ما يأتي من خبرى زدارة في الباب ٥ من الاحصاد يدل على عنوان الباب

١٥ - باب ما يلزم المحرم اذا طرح قملة

- ١ - يب ٥٤٣ حماد بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فلقيها قال يطعم مكلنها طعاما «رواه فيه عن محمد بن مسلم ايضاً
- ٢ - يب ٥٤٣ الحلبى قال حككت رأسى و انا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهانى وقال تصدق بكف من طعام

٣ - يب ٥٤٣ معوية بن عمارة قال قلت لا يعبد الله ع المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لاشيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره مال يدم ولا يقطع الشعر

٤ - كا ٢٦٥ «م» ابو الجارود قال قلت لا يعبد الله ع حككت رأسى وانا محرم فوقدت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل على فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء «راجع الباب ٧٨ من تروك الاحرام فان بعض اخباره من ادلة الباب

١٦ - باب حكم المحرم اذا مس لحيته او غيرها فتسقط شعرة

- ١ - يب ٥٤٤ منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفaman طعام او كفين
- ٢ - يب ٥٤٤ معوية بن عمارة قال قلت لا يعبد الله ع المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً (رواه في حج يه ص ١٢٢ ثم قال (وفي خبر آخر مدامن طعام او كفين)

٣ - يب ٥٤٤ الحسن بن هارون قال قلت لا يعبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمر او تصدق به

فان تمرة خير من شعرة

٤- يب ٥٤٤ هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله (ع) اذا وضع احد كم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام او كف من سويق (رواہ فى کاسنڈ (صح) ص ٢٦٤ وفيه (بكف من كعك او سويق) الكعك الخبز)

٥- يب ٥٤٤ الهيثم بن عروة التميمي قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) عن المحرم يزيد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او شعر تان فقال ليس بشيء ماجعل عليكم في الدين من حرج

٦- يب ٥٤٤ المفضل بن عمر قال دخل الساجى على ابي عبد الله (ع) فقال ما تقول في محرم هس لحيته فسقط منها شعر تان فقال ابو عبد الله (ع) لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء

٧- كا ٢٦٤ (ض) يب ٥٤٤ ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يبعث بها فيتفت منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره

٨- كا ٢٦٣ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ان نف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده

٩- باب ان المحرمين اذا اقتتالا لزم كل منهما دم

تقديم عنوانه وما يدل عليه من خبر ابي هلال وغيره في الباب ٩٤ من التروك

١٠- باب ما يلزم على من قطع شجر الحرم او نزعه

١- يه (الحج) ٩١ منصور بن حازم انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الاراك يكون

في الحرم فاقطعه قال عليك فداء

٢- يب ٥٥٦ موسى بن القسم روی اصحابنا عن احدهما «ع» انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمة على المساكين (تقدمن في الباب ٨٧ من التروك عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب منها خبرا سليمان بن خالد وعبدالكريم «قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة»)

١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه مع عدم الحاجة لزمه دم يدل عليه خبر محمد بن عيسى المتقدم في الباب ٩٦ من تروك الاحرام

ابواب الاحصار و الصد

٢٩١ - باب ان المصدود يحل مكانته و تحل له النساء والمحصور يبعث بالهدى ولا يحل حتى يبلغ محله ولا تحل له النساء حتى يطوف طوافيها و جملة من احكامهما

١- كا ٢٦٦ «ح» معاوية بن عماد عن أبي عبدالله «ع» قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما دروا رسول الله «ص» واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسئلته عن رجل احضر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسب وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة وال الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر واصل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بيته او اقام مكانته حتى يبر اذا كان في عمرة و اذا بر فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي «ع» خرج معتمرا فمرض في الطريق

فبلغ عليها «ع» ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادر كه بالسقيا وهو مريض بها فقال يابنى ماشتكى فقال اشتكتي رأسي فدعاعلى «ع» بيده فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برع من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برع من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله «ص» رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليس سواء كان النبي «ص» مصدودا والحسين «ع» محصوراً رواه في يب نحوه في ص ٤٦ الى قوله «والمحصور لا تحل له النساء» وفي ص ٥٦٧ ما بعد الماخ وزاد بعد قوله من قابل «فان ردوا الدراهم عليه و لم يجعلوا هدية ينحر ونهو قد ادخل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال»

٢- يأتي في الباب ٨ في خبر احمد بن محمد «قلت فاخبرني عن المحصور و

المصدود همسوء قال لا

٣- كا ٢٦٧ «م» زرارة عن ابي جعفر «ع» قال المصدود يذبح حيث صدود يرجع

صاحبها فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه قلت له أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد ادخل فاتي النساء قال فليعدو ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

٤- المقنية ٧١ قال عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هدية اقام على

احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل ذكر المفيد، «ره» بعده كلاما يحتمل كونه ذيل لله وهو هذا «هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجۃ التطوع فانه ينحر هديه وقد ادخل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج و المصدود ينحر هديه الذي ساقه بمكانه

ويقص من شعر رأسه ويحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنّة» وقال الصدوق في المقنع ص ٢٠ المخصوص والمضرور يذبحان بذنوبهما في المكان الذي يضطر ان فيه وقد فعل رسول الله «ص» ذلك يوم الحدبية حين رد المشركون بذنوبه وابو ابيان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه

٥- يب ٥٦٨ زرعة قال سئلته عن رجل احضر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله مني يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقدوفي وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى (روايه في المقنع ص ٢٠

عن سماعة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل الخ

٣- باب حكيم من احضر فبعث هديه ثم افاق او صد ثم زال عذرها

٤- كا ٢٦٧ (صح) زارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا احضر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقيم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسبات ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه (روايه في يب ص ٥٦٧ نحوه وفيه بدل يدرك الناس (يدرك هديه قبل ان ينحر)

٥- كا ٢٦٧ (ص) الفضل بن يونس عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل

عرض له سلطان فاخذه ظالماته يوم عرفة قبل ان يعرف بعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى

مني فيرمى و يذبح ويحلق ولاشىء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع
قال هذا مصودد عن الحجاج كان دخل مكة ممتعًا بالعمره الى الحج فليطيف بالبيت
اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويدبح شاة فان كان مفرد للحج وليس عليه ذبح
ولاشىء عليه (رواه في يبس ٥٨٠ عنه قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) وذكر نحوه)

٤- باب ان القارن اذا احصر لا يحج في القابل الاقارن

١- يب ٥٦٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) ورفاعة عن ابي عبد الله (ع)
انهما قالا القارن يحظر وقد قال واشرط فحلقني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه (روى ذيله) (قلنا هل
يتمتع الخ في كا عن رفاعة كما يأتي في الباب ٨

٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جازله الحلق ويكره

١- يب ٥٦٨ زراة عن ابي جعفر (ع) قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم
آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او
يطعم ستة مساكين (روى فيه ص ٥٤٢ ما يأتي من الخبر الثاني نحوه

٢- كا ٢٦٧ (ض) زراة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم

او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين

٦- باب جواز تعجيل التحلل والذبح للممحصور والمصودد

١- كا ٢٦٦ (ض) حمران عن ابي جعفر (ع) قال ان رسول الله (ص) حين صد
بالحدبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك
فاما الممحصور فانما يكون عليه التقتصير

٢ - يه (الحج) ١٥٩ رفاعة بن موسى عن ابيعبد الله (ع) قال خرج الحسين (ع)
معتمر او قد ساق بدنة حتى اتتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكائه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على (ع) ابني ورب الكعبة افتحوا الله الباب و
كانوا قد حمو الله الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد

٣ - يه (الحج) ١٥٨ قال الصادق (ع) المحسور والمضرير ينحر ان بدنتهما في
المكان الذي يضطران فيه

٤ - باب ان المحسور يبعث بهديه ويصوم بدله ان لم يوجد
١ - كا ٢٦٧ (ح) معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) انه قال في المحسور ولم
يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يوجد ثمن هدى صام (رواه في حج يهص ١٥٨)
وفيه (قيل فان لم يوجد هديا قال يصوم)

٥ - يأقى في الباب ٨ في خبر رفاعة (قلت له رجل ساق الهدى ثم احضر قال
يبعث بهديه)

٦ - باب ان المحسور والمتصدود يحلان وعليهما الحج وان اشتراط
١ - كا ٢٦٦ (ض) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت اباالحسن (ع) عن حرم
انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك
قول ابيعبد الله (ع) حلني حيث جستني لقدرك الذي قدرت على قلت اصلاحك الله
ما تقول في الحج قال لا بد من ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحسور والمتصدود
هماسوء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي (ص) حين صده المشركون قضى عمر تهقال
لاؤكنته اعتمر بعد ذلك (رواه في يب ص ٥٨٠ عنه نحوه وفيه (اي شيء حل له)

بدل اي شيء يكون حاله

٢- كا ٢٦٧ (ض) رفاعة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشترط وهو

ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل وال الحاج مثل

ذلك اذا احضر قلت رجل ساق الهدى ثم احضر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من

قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه

ويدل على ثبوت الحج من قابل خبرا بى بصير وغيره مما تقدم في الباب ٢٣ و

٤- من الاحرام كما يدل على جواز التحلل مع الاشتراط وعدمه خبر حمزة بن حمران

وغيره مما تقدم في الباب ٢٥ منه

٥- باب استحباب البعث بالهدى او ثمنه واجتناب ما يجتنبه المحرم مع عدم

التلبية الى يوم النحر

١- كا ٣١٢ (ض) ابوالصباح الكتاني قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل بعث

بهدي مع قوم واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم وينحرون فيه فقال يحرم عليه

ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله فقلت ارأيت ان

اخلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل

في اليوم الذي واعدهم

٢- كا ٣١٢ (ل) سلمة عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) كان يبعث بهديه ثم

يمسک عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبىء ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل

٣- يب ٥٦٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابن عباس وعليا

كانا يبعثان هد يهمامن المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا

اصحابهما تقليلهما و اشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن

كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنب كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الامن كان حاجا او معتمر

٤- يب ٥٦٨ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بعث بهديه مع قوم
بسياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم في اليوم
الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت ارأيت ان اختلفوا في المسعاد وابتاؤها
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذى واعدهم فيه قال ليس عليه
جناح ان يحل في اليوم الذى واعدهم فيه

٥- كـ(٣١٢) معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل بعث بالهدى
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب
ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه (رواه في ص ٥٦٨ من
يب وزاد فان رسول الله (ص) حيث صدر المشعر كون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع
إلى المدينة)

٦- يه (الحج) ١٥٩ قال الصادق (ع) ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة
فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بشمن
اضحية و يأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويدبح عنه فاذا كان يوم عرفة ليس
ثيابه وتهيا و اتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس

٧- باب ان من بعث هدى ثياب ثم ليس الثياب ينحر بقرة يوم النحر

٨- كـ(٣١٢) ص(ص) هرون بن خارجة قال ان مراد اباعث بيده وامر ان تقلد وتشعر في
يوم كذا وكذا فقلت لها انما ينبغي له ان لا يلبس الثياب فبعشى الى ابي عبد الله (ع)
بالحيرة فقلت له ان مراد اصنع كذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد
فالمراد ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه (رواه في ص ٥٦٨
نحوه وفيه ابامرا في الموضعين وابي جعفر مكان زياد

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

١- باب الآداب المستحبة المأثورة لدخول الحرم

١ - كـ ٢٧٤ (م) يـ ابـانـ بـنـ تـغلـبـ قـالـ كـنـتـ مـعـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) مـزـاـمـلـةـ فـيـماـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ تـرـزـلـ وـاغـسـلـ وـاخـذـ نـعـلـيـهـ بـيـدـيـهـ ثـمـ دـخـلـ الـحـرـمـ حـافـيـاـ فـصـنـعـ مـثـلـ مـاـ صـنـعـ فـقـالـ يـاـ اـبـانـ مـنـ صـنـعـ مـثـلـ مـاـ رـأـيـتـنـىـ صـنـعـتـ تـواـضـعـ اللهـ مـحـىـ اللهـ عـنـهـ مـأـةـ الـفـ سـيـئـةـ وـ كـتـبـ لـهـ مـأـةـ الـفـ حـسـنـةـ وـ بـنـيـ اللهـ لـهـ مـأـةـ الـفـ درـجـةـ وـ قـضـىـ لـهـ مـأـةـ الـفـ حاجـةـ

٢ - كـ ٢٧٤ (م) اـبـوـ عـيـدةـ قـالـ زـاـمـلـ اـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) فـيـماـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ اـغـسـلـ وـاخـذـ نـعـلـيـهـ بـيـدـيـهـ ثـمـ مـشـىـ فـيـ الـحـرـمـ سـاعـةـ

٣ - تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـقـسـامـ الـحـجـجـ فـيـ خـبـرـ كـلـثـومـ الـحـرـانـيـ (فـلـمـ بـلـغـاـ الـحـرـمـ قـالـ لـهـ جـبـرـئـيلـ يـاـ اـبـراـهـيمـ اـنـزـلـاـ فـاـغـسـلـاـ قـبـلـاـ تـدـخـلـاـ الـحـرـمـ فـنـزـلـاـ فـاـ غـسـلـاـ)

٢- بـابـ جـواـزـ تـاخـيرـ الغـسلـ عـنـ دـخـولـ الـحـرـمـ

١ - كـ ٢٧٤ (صـحـ) ذـرـيـحـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الغـسلـ فـيـ الـحـرـمـ قـبـلـ دـخـولـهـ اوـ بـعـدـ دـخـولـهـ قـالـ لـاـ يـضـرـكـ اـيـذـلـكـ فـعـلـتـ وـانـ اـغـسـلـتـ بـمـكـةـ فـلـاـ بـأـسـ وـانـ اـغـسـلـتـ فـيـ بـيـتـكـ حـينـ تـنـزـلـ

بمكة فلابأس

٢ - كـ ٢٧٥ (ح) معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال اذا انتهيت الى الحرم انشالله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فتح او من منزلك بمكة (رواوه وما قبله في يب ص ٤٧٤)

٣ - باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم
١ كـ ٢٧٤ (ح) معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الف لتبيل الحجر

٢ - كـ ٢٧٤ (ص) يب ٤٧٤ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذ دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر امرأ فروة بذلك
٤ - باب ان القادر من المدينة يدخل من اعلى مكة ولا يخرج منه

١ - تقدم في الباب ٢ من اقسام الحج في آخر حديث طويل لمعاوية بن عمارة يصف حج رسول الله (ص) (ودخل من اعلى مكة من عقبة المدینین وخرج من اسفل مكة من ذى طوى)

٢ - كـ ٢٧٥ (ق) يب ٤٧٤ يونس بن يعقوب قال لا يعبد الله (ع) من اين ادخل مكة وقد حبس من المدينة قال ادخل من اعلى مكة وادا خرجت فاخراج من اسفل مكة
٣ - السرائر ٤٧٣ قال ابن محبوب في كتاب المشيخة خرج رسول الله (ص) من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة ودخل مكة لاربع مسين من ذى الحجة ودخل من اعلى مكة من عقبة المدینین وخرج من اسفلها

٤ - باب الغسل لدخول مكة والابداء بدخول المنزل
٥ - كـ ٢٧٥ (ح) الحلبـي قال امرنا ابو عبد الله (ع) ان نغسل من فتح قبل ان ندخل

مكة(رواه مع الخبرين بعده في يب ص ٤٧٤)

٢ - كا ٢٧٥ (م) عجلان ابو صالح قال قال ابو عبد الله (ع) اذا انتهيت الى
بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة
و الوقار

٣ - كا ٢٧٥ (م) محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه و طهر ا يتى للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للمبعدان لا يدخل
مكة الا وهو ظاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر

٤ - كا ٢٧٥ (ق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان اذا قدم
مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف

٥ - باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام يعيده الغسل

٦ - كا ٢٧٥ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
يغسل لدخول مكة ثم ينام قيتوضاً قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء (رواه وما بعده في يب ص ٤٨٤)

٧ - كا ٢٧٥ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي ان اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك
٨ - باب ان من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه

٩ - كا ٢٧٥ (ح) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال من دخلها بسكينة
غفر له ذنبه قلت كيف يدخل بسكينة قال يدخلها غير متكبر و لا متجبر

١٠ - كا ٢٧٥ اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يدخل مكة رجل بسكينة
الاغفر له قلت ما السكينة قال بتواضع

٣ - المحاسن ٦٨ هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا اخلاقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادى مكة احد ليس في قلبه من الكبائر الاغفر له (السمل بالتحريك الخلق من الثياب (المجمع)

٤ - المحاسن ٦٧ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال من دخل مكة بسكينة

غفر الله له ذنبه

٨ - باب آداب دخول المسجد الحرام

١ - ٢٧٥ (ح) معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لاتدخل بتكبر فإذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله وبالله ومن الله ماشاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله (ص) والسلام على ابراهيم خليل الله واحمد الله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلتك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خططيتي ووضع عنى وزرى الحمد لله الذي بلغنى بيته الحرام اللهم اني اشهدان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا و مباركا واهدى للعالمين اللهم اني عبدك وبلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطينا لامرك راضيا بقدرك اسئلتك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاك (رواه في يب ص ٤٧٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات

٢ - ٢٧٥ (ل) وروى ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال تقول وانت على باب

المسجد بسم الله وبالله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (ص) وخير الأسماء لله والحمد لله
 والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام على ابيه الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على
 محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت و
 باركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ابا حميد مجيد اللهم صل على محمد
 وآل محمد عبده ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى ابيائك ورسلك وسلم عليهم
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
 في طاعتك ومرضايتك واحفظني بحفظ الایمان ابداً ما بقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله
 الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
 اللهم انى عبدك وزارك فى بيتك وعلى كل مأوى حق لمن اتاه و زاده و انت خير
 مأوى واكرم مزور فاسئلك يا الله يارحمن وبائك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
 لك وبائك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدًا
 عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته واجداده يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريما
 اسئلك ان تجعل تحفتك اي اي بزيارتى اياك اول شىء تعطينى فاك رقبي من النار
 اللهم فاك رقبي من النار تقولها ثلاثا و اوسع على من رزقك الحال الطيب وادرء
 عنى شر شياطين الانس والجبن و شرفقة العرب والمعجم (رواہ فى یہ ص ۹۴۵ مع
 اختلاف یسیر فى بعض الجملات

- ٩- باب استحباب دخول المسجد البحرام من باب بنى شيبة و السواك عنده
 ١ - يأتى فى الباب ٣ من الوقوف بالمشعر فى خبر سليمان بن مهران ان

رسول الله (ص) امر بهبل (ففن عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك)

يستفاد استحباب السواك مما تقدم في اول ابوابه كخبر حنان وغيره

١٠ - بابكسوة الكعبة وان اول منكساه آدم او ابراهيم (ع)

١ - كا ٢٢٤ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان سليمان بن داود حج البيت في

الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي

٢ - يه (الحج) ٨٢ وقد روی ان ابراهيم (ع) خط ما ين الخروزة الى المسعى

واول منكساه ابراهيم (ع)

٣ - يه (الحج) ٨٤ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان آدم (ع) هو الذي بنى

البيت ووضع اساسه واول منكساه الشعر واول من حج اليه ثمكساه تبع بعد آدم

(ع) الانطاع ثمكساه ابراهيم (ع) الخصف واول منكساه الثياب سليمان بن داود

عليهما السلامكساه القباطي

٤ - قرب الاسناد ٦٥ ابوالبغترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن

ايطالب (ع) كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق

١١ - باب بناء الكعبة و كيفية بنائها

١ - كا ٢١٦ (ض) ابو خديجة قال ان الله عزوجل انزل الحجر الاسود من الجنة

وكانت البيت درة يضيء فرفعه الله الى السماء وبقى اسه وهو بححال هذا البيت يدخله

كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابداً فامر الله عزوجل ابراهيم واسماعيل

(ع) يبنيان البيت على القواعد (روايه في العلل ص ١٣٩ عنه عن ابي عبد الله (ع))

٢ - كا ٢١٨ (ض) محمد بن اسحاق عن ابي جعفر (ع) عن آبائه (ع) في حديث

نصب جبرئيل خيمة لادم (ع) في مكان البيت) (ثم قال ان الله عزوجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فنجهما عن مواضع قواعده بيته وارفع قواعد بيته لملائكته ثم ولد آدم) الى ان قال (فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واحي الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عزوجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الله العبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عزوجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل (ع) فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلاقا فاسمعوا اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

ـ كـ ٢٢٠ (م) كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابي عبد الله (ع) في حديث تقدم صدره في الباب ٢ من اقسام الحج (فلما كان من قابل اذن الله لا براهم (ع) في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسميعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم (ع) فقال يابني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفنا عنها فإذا هو حجر واحد احمر فا وحي الله عزوجل اليه ضع بناها عليه واتزل الله عزوجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسميعيل يضعان الحجارة و الملائكة تناولها حتى تمت انتي عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعها عليه عتبة و شريحا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسميعيل (ثم ذكر قصة تزويج اسميعيل امرأة من حمير ثم قال) وقالت له

المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هيئنا وسترا من هيئنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذرا عافعلقا هما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجاة سمحجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغز لهم قال ابو عبدالله (ع) وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن البعض لذلك قال فاسرعت واستعافت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجده من وجوه الكعبة فقالت لا اسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاء به العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذلمن العرب بشيء يحمله من ورق و من اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقطة فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي قرون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من اليحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدرك اسمعيل كيف يصنع بهذه فاروحى الله عزوجل اليه ان انحره واطعمه الحاج الحديث ذيله يتضمن قصة حفر زهرة بطولها

٤ - كا ٢٢١ (م) عقبة بن بشير عن احدهما (ع) قال ان الله عزوجل امر ابراهيم (ع) ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبني ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم ساقدا حتى انتهى الى موضع الحجر الا سود قال ابو جعفر (ع) فنادى ابو قبيس ابراهيم (ع) ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه ثم ان ابراهيم (ع)

اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس انى ابراهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه اهل اليمن قال وحج لها ابراهيم (ع) هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو ساحق فمن هيهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله (ع) يزعمان انه اسحق فاما زراة فزعم انه اسميعيل

٥ - (ق) ابن فضال قال قال ابوالحسن (ع) يعني الرضا (ع) للحسن بن الجهم اى شيء السكينة عندكم فقال لا درى جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان ف تكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم (ع) حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبني الاساس عليها على بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسياط قال سئلت اباالحسن (ع) عن السكينة فذكر مثلا (رواية في حج يه ص ٨٨ عن ابي همام اسميعيل بن همام عن الرضا (ع) انه قال لرجل اى شيء السكينة عندكم) ثم ذكر نحوه

٦ - تقدم في اول الحج في خبر عبدالله بن سنان (لما امر ابراهيم واسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم (ع) على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا) في مجمع البحرين قيل لفظ هلم خطاب لمن يصلح وان لم يكن حاضرا ولفظ هلموا موضوع للموجودين الحاضرين ويفسره الحديث

٧ - (ل) سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم (ع) تسعه اذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا

٨ - فيه ابان بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال كان طول الكعبة يومئذ تسعه اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثم زراعة فلم تزل ثم كسرها الحجاج على بن الزبير فبنوها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

٩ - كا ٢٢٥ (صح) سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال ان قريشا في الجاهلية هدّوا البيت فلما ارادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتى كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمالا كتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود فتشاجر و افيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله (ص) فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بحوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله رسول الله (ص) فوضعه في موضعه فخصه الله به

١٠ - كا ٢٢٥ (ع) على بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأيتهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهرا و كان حائطها قصيرا و كان ذلك قبل ببعث النبي (ص) بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرضها ثم اشقوها من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الولي بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء و ان كان غير ذلك كفينا و صعد على الكعبة و حرك منه حجر اخر جت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا اصلاح فغابت عنهم الحية فهدموا و نحو حاجرتها حوله حتى بلغوا القوا عدالتى و ضعها ابراهيم (ع) فلما

ارادوا ان يزيدوا في عرضه و حر كوا القواعد التي و ضعها ابراهيم (ع) اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفو عنها و كان بنيان ابراهيم (ع) الطول ثلاثة دون ذراعا و العرض اثنان وعشرون ذراعا و السمك تسعه اذرع فقالت قريش نزيد في سماكتها فبنيوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تراجعت قريش في و ضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به فتحن ضعه فلما كثر بينهم تراضا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبة فطلع رسول الله (ص) فقالوهذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كسام طارونى كان له و وضع الحجر فيه ثم قال يأتى من كل ربع من قريش رجال فكانتوا عتبة بن ربيعة بن عبدالشمس والاسود بن المطلب من بنى اسد بن عبد العزى و ابو حذيفة بن المغيرة من بنى مهزوم وقيس بن عدى من بنى سهم فرفوه و وضعه النبي (ص) في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات و خشب وقوم من الفعلة الى الجبنة لتبني له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوها الى الساحل فوجد واما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوها وصاروا به الى مكة فوافق ذراع ذلك الخشب
البناء ماخلا الحجر فلما بنوهكسوها الوصايد رهى الاردية

١١- كـ ٢٢٥ (ح) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص)
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله (ص) من باب الكعبة الى النصف ما بين
الركن اليماني الى الحجر الاسود و في رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر
الاسود الى الركن الشاهي

١٢- يه (الحج) ٨٨ روى ان الحجاج لمافرغ من بناء الكعبة سئل على بن
الحسين (ع) ان يضع الحجر في موضعه فاخذته ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان

ابراهيم (ع) الطول ثلاثة ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة ذراع
وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية

١٣ - تفسير العياشى ١٨٥ عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر من اهل مكة
ان يشترى بيوتهم ليزيد في المسجد فابو افارغ لهم فامتنعوا فضاق بذلك فسئل ابا عبد الله
(ع) عن ذلك فقال انى سئلت هؤلاء شيئاً من منازلهم و افنيتهم لنزيد في المسجد
وقد منعوني فقد غمنى ذلك فيما شدیداً فقال ابو عبد الله (ع) لم يغمك ذلك و حجتك
عليهم فيه ظاهرة قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله فقال في اي موضع فقال قول
الله ان اول بيت وضع للناس للذى يسكنه مباركا قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس
للذى يسكنه فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قد اياماً قبلهم
فله فناؤه قد عاهم ابو جعفر فاحتاج عليهم بهذا فقالوا اصنع ما احببت

١٤ - وفيه الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدى في المسجد الحرام
بقيت دار في تربيع المسجد فطلبتها من اربابها فامتنعوا فسئل عن ذلك الفقهاً فكل
قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً فقال له علي بن يقطين
يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر (ع) لا اخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب
الى والى المدينة ان سل موسى بن جعفر (ع) عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد
الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن (ع)
قال ابو الحسن (ع) ولا بد من الجواب فقال لها امير لا بد منه فقال له اكتب باسم الله
الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائهم وان كان
الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائهم فلما اتى الكتاب اخذ الكتاب فقبله
ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن (ع) فسئلوا ان يكتب لهم الى المهدى

كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم (رضخ اعطي شيئا ليس بالكثير (المجمع)

١٢- باب انه لا يجوز ان يؤخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهم

١- كا ٢٢٦ (م) ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق تراها فلما صاروا الى بنائها فشاردوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنع الناس البناء حتى هربوا فاقوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناء هاصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبد اعنه مما ابلينا به علم لما اخبر نابه قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين (ع) فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين (ع) فاقاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال علي بن الحسين (ع) يا حاجاج عمدت الى بناء ابراهيم و اسماعيل (ع) فالقيته في الطريق وانهيتها كافك ترى انه قراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الارده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الارده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتي علي بن الحسين (ع) فوضع الاساس وامرهم ان يحضر واقال فتغيرت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين (ع) تتحموا فدنا منها فغطتها بثوبه ثم بكى ثم غطتها بالتراب بيده نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بنائكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت من قفعا يصعد اليه بالدرج

٢- كا ٢٢٨ «ح» يب ٥٦٧ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا ينسى

لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده

٣- كا ٢٢٨ «ض» معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله «ع» اخذت سكمن سك
المقام و ترابة من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب و
الحصى فرد

٤- كا ٢٢٨ «ض» حذيفة بن منصور قال قلت لا يعبد الله «ع» ان عمى كنس
الكبعة واخذ من ترابها فتحن نتداوى به فقال رده اليها (تقدم في الصلوة في الباب
٢٦ من احكام المساجد في خبر زيد الشحام وغيره ان من اخرج من المسجد حصة
فليرد لها مكانها او في مسجد آخر

١٣- باب حرمة الحرم وبيان مواضع اعلامه

١- كا ٢١٨ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن
الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها بعد من بعض فقال ان الله عز وجل
لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربها الوحشة و انه لا يسمع
ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع
البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام يعلم الاعلام على ضوئها
وجعله الله حرما (رواه فيه سند (ح) عن ابي همام اسميعيل بن همام الكندي عن ابي
الحسن الرضا (ع) نحوه ورواه كذلك في يب ص ٥٧٥ عن احمد بن محمد قال سئلت
ابا الحسن (ع) عن الحرم واعلامه فقال ان آدم لما هبط على ابي قبيس ان

٢- كا ٣١٢ (ق) يب ٥٧٣ عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد (ع) قال اودية
الحرم تسيل في الحل وادوية الحل لا تسيل في الحرم

٣- يه (الحج) ٦٩ (روى عن النبي (ص) و الائمة «ع» انه حرم المسجد لعلة
الكبعة و حرم الحرم لعلة المسجد .

٤- تفسير العياشى ٣٦ عطاء عن أبي جعفر عن آبائه «ع» عن رسول الله «ص»
 في حديث طويل قال وكلما امتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم
 اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما الحرم الخيمة والعمود
 لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاغقة والسيئات فيه مضاغقة
 (تقدم ما يدل على عنوان الباب في أبواب كثيرة في ترور الأحرام وكفارات الصيد)

١٤- باب حكم الالتجاء إلى الحرم والجناية فيه والتحصن به

١- كا ٢٢٨ «ح» معوية بن عماد قال سئلت أبا عبد الله «ع» عن رجل قتل رجلا
 في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع ولا يؤذى حتى
 يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال
 يقام عليه الحد في الحرم صاغر الانف لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتقد
 عليكم فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم فقال هذا هو في الحرم و قال لاعد وان
 الاعلى الظالمين «رواه في يب ص ٥٦٦ وص ٥٨٠ نحوه

٢- كا ٢٢٨ «ح» الحلبى عن أبا عبد الله «ع» قال سئلته عن قول الله عز وجل
 ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فر الى الحرم لم
 يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسكن
 ولا يكلم فإنه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ و اذا جنى في الحرم جنائية اقيمت
 عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة «رواه في تفسير العياشى عن عمران
 الحلبى نحوه في ص ١٨٩

٣- كا ٢٢٨ «ض» على بن أبي حمزة عن أبا عبد الله «ع» قال سئلته عن قول الله
 عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جنائية على نفسه

ففرالى مكة لم يؤخذ مadam فى الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا
يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيه خذ وان احدث فى الحرم ذلك الحدث اخذ فيه
٣ - يه «الحج» ٧٣ روى ان من جنى جنائية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه
الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم
اخذه في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة

٤ - العلل ١٥٢ حفص بن البختري قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يجني
الجنائية في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم ايقام عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسوقى
ولا يكلم ولا يباع فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدو اذا جنى
في الحرم جنائية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة

٥ - يه ٥٧٩ الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن
بعض الصادقين قال التحسين بالحرم المحاد

٦ - يه ٥٨١ ايوب بن اعين عن ابي عبد الله «ع» قال ان امرأة كانت تطوف و
خلفها رجل فاخرجت ذراعها فنال يده حتى و ضعها على ذراعها فثبتت الله يده في
ذراعها حتى قطع الطواف و ارسل الى الامير و جتمع الناس و ارسل الى الفقهاء
فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجنائية فقال هيئنا احد من ولد محمد
رسول الله (ص) فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه و قال انظر
ما لقيا ذات فاستقبل القبلة ورفع يده و مكت طويلا يدعوه ثم جاء اليهما حتى خلص
يده من يدها فقال الامير الانعقابه بما صنع فقال لا

٧ - القرب ٤٠ مساعدة بن زياد قال ابو عبد الله (ع) من رأى انه في الحرم
وكان خائفا امن

٩ - تفسير العياشى ١٨٩ المثنى عن ابيعبد الله (ع) وسئله عن قول الله عزوجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبع لاحد
ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يمكث ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به او شرك ان
يخرج فيؤخذ فاما اخذ اقيم عليه الحدفان احدث في الحرم اخذ واقيم عليه الحد
في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحدفي الحرم

١٠ - تفسير العياشى ١٨٨ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن قوله
تعالى و من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل خائف مالم يكن عليه حد من حدود
الله ينبغي ان يؤخذ به قلت فیامن فيه من حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا
قال هو مثل من مکر في الطريق فيأخذ الشاة والشىء فيصنع به الامام ماشاء قال
سئلته عن طائر ادخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول ومن دخله كان آمنا

١١ - تقدم في الباب ٨٨ من التروك في خبر عبد الله بن سنان (ومن دخل الحرم

من الناس مستجير به فهو آمن من سخط الله (عج)

١٦٩١٥ - باب حكم المجاورة بمكة والمقام بها او بالحرم مع التحول في اثناء
السنة و عدمه

١ - يه (الحج) ٨٠ وقال الباقر ابو جعفر (ع) من جاور سنة بمكة غفر الله ذنو به
ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولغير انه ذنوب تسع سنين وقد مضت و
عصموا من كل سوء اربعين مائة سنة والانصاف والرجوع افضل من المجاورة والنائم
بمكة كالمجتهد في البلدان والاساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله

٢ - ياتى في الباب ٣٥ فيما ارسله في يه عن على بن الحسين (ع) (الطاعم)
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشى بمكة

في عبادة الله

٣- يب ٥٦٧ الاحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من غذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت فيه خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (يعنى الانهاء او الزهد من الاصحاب)

٤- يب ٥٨٤ على بن مهزيار قال سئلت ابا الحسن (ع) المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل

٥- كا ٢٢٨ (صح) ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شىء من الظلم فاني اراه الحاد او ذلك كان يتقى ان يسكن الحرم (رواوه في حجج به ص ٩٠ وفيه (ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا بمكة))

٦- كا ٢٢٨ (ح) معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الا الحاد

٧- يب ٥٧٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحدان ان يرفع بناء فوق الكعبة (ورواه في كا ص ٢٢٩ بسند (صح) وزاد (وروى ان المقام يقسى القلوب))

٨- كا ٢٢٩ (ل) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغت من نسكك فارجع فاقه اشوق الى الرجوع

٩- العلل ١٥٣ احمد بن محمد السيارى قال روى جماعة من اصحابنا رفعوه

عن ابيعبد الله (ع) انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله (ص) اخرج عنها والمقيم بها يقسسو قلبه حتى ياتي فيها ما يأتي في غيرها (رواہ فى حجیه ص ٤٩ مرسلا بقوله و يكره المقام بمكة الخ)

١٠- العلل ١٥٣ محمد بن جمهور رفعه الى ابيعبد الله (ع) قال اذا قضى احد کم نسکه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسى القلب

١١- العلل ١٥٥ جعفر بن عقبة عن ابی الحسن (ع) قال ان عليا (ع) لم يبت بمكة بعد ادھا جر منها حتى قبضه الله عزوجل اليه قلت ولم ذاك قال كان يكره ان يبيت بارض قدھا جر منها فكان يصلی العصر ويخرج منها ويبت بغيرها

١٢- المقنعة ٧١ قال الصادق (ع) لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب ونهى (ع) ان يرفع الا نسان فی مکة بناء فوق الكعبۃ

١٣- باب كراهة رفع البناء فوق الكعبۃ ووجه تسمیة بيت الله الحرام
١- يب ٥٦٧ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لا ينبغي ل احد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبۃ (رواہ فى کا و يب فى حدیث كما تقدم فى الباب ١٦ ورواه فى المقنعة مرسلا كما تقدم فى آخره

٢- العلل ١٣٨ حنان قال قلت لا يعبد الله (ع) لم سمی بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشرکین ان يدخلوه

١٤- باب احترام الكعبۃ و عظمتها واحترام مجاورتها

١- کا ٢٢٣ (صح) محمد بن حمران و هشام بن سالم جمیعا عن ابيعبد الله (ع)
قال لما اقبل صاحب الجبیشة بالفیل یسرید هدم الكعبۃ مرروا بابل لعبد المطلب

فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل لمان هذا شريف قريش اعظم قريش وهو رجل له عقل ومرارة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحح باك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها على قال فتعجب من سؤواله اياده رد الابل وقال هذا الذى زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يستلئني ان انصرف عن بيته الذى يعبد اما لوسئلنى ان انصرف عن هذه لافتت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب ان لذلك البيت رب ايمنته وانما سئلته رد ابلى ل حاجتي اليها فامر بردها عليه وفضى عبدالمطلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحررك رأسه فقال له اتدرى لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤ باك لتهمد بيتك اتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبدالمطلب وجاؤ بالفيل ليدخل الحرم فلما اتتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول وضربوه فامتنع فادرا رواية نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسية او نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلاها على زاسة فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الارجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذطلع عليه طير منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات

٢- كذا ٢٢٣ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال ان العرب لم يزالوا

على شيء من الحنفية يصلون الرحمن ويقررون الضيوف ويحججون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكتفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملأ لهم اذا اتهكموا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقوه في

اعناق الابل فلا يجترى احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ذهبت ولا يجترى احدان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقـت سبعين رجالـ حول المنجنيق

٣- (ض) اسمـيعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحبـ لي فـنـدا كـرـنا الانصارـ فقالـ اـحدـناـهمـ نـزـاعـ منـ قـبـاـيـلـ وـقـالـ اـحدـناـهمـ منـ اـهـلـ الـيمـنـ قالـ فـانـتهـيـناـ الىـ اـيـعـبدـ اللهـ (عـ) وـهـوـ جـالـسـ فـيـ ظـلـ شـجـرـةـ فـابـتـدـأـ الحـدـيـثـ وـلـمـ فـسـئـلـهـ فقالـ انـ تـبـعاـ لـماـجـاءـ منـ قـبـلـ العـرـاقـ جـاءـ مـعـهـ الـعـلـمـاءـ وـابـنـاءـ الـأـبـيـاءـ فـلـمـ اـنـتـهـيـ الىـ هـذـاـ الـوـادـيـ لـهـذـبـلـ اـتـاهـ نـاسـ مـنـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ فـقـالـوـاـ اـنـكـ تـأـتـيـ اـهـلـ بـلـدـ قدـ لـعـبـواـ بـالـنـاسـ زـمـاـ فـاطـوـيـلاـ حـتـىـ اـتـخـذـوـاـ بـلـادـهـمـ حـرـمـاـ وـبـيـتـهـمـ رـبـاـ اوـ رـبـةـ فـقـالـ انـ كـانـ كـمـاـ تـقـولـونـ قـتـلـتـ مـقـاتـلـهـمـ وـبـيـتـهـمـ وـهـدـمـتـ بـيـتـهـمـ قـالـ فـسـالـتـ عـيـنـاهـ حـتـىـ وـقـعـتـاـ عـلـىـ خـدـيـهـ قـالـ فـدـعـيـ الـعـلـمـاءـ وـابـنـاءـ الـأـبـيـاءـ فـقـالـ اـنـظـرـوـنـيـ اـخـبـرـوـنـيـ لـمـ اـصـابـنـيـ هـذـاـ قـالـ فـابـوـاـ انـ يـخـبـرـوـهـ حـتـىـ عـزـمـ عـلـيـهـمـ قـالـوـاـ حـدـثـنـاـبـاـيـ شـيـءـ حـدـثـتـ نـفـسـكـ قـالـ حـدـثـتـ نـفـسـيـ انـ اـقـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ وـاسـبـيـ ذـرـيـتـهـمـ وـاهـدـمـ بـيـتـهـمـ فـقـالـوـاـ اـنـالـأـنـرـيـ الذـيـ اـصـابـكـ الاـ لـذـلـكـ قـالـ وـلـمـ هـذـاـ قـالـوـاـ لـانـ الـبـلـدـ حـرـمـ اللهـ وـالـبـيـتـ بـيـتـ اللهـ وـسـكـانـهـ ذـرـيـةـ اـبـراـهـيمـ خـلـيلـ الرـحـمـنـ فـقـالـ صـدـقـتـ فـمـاـ مـخـرـجـيـ مـمـاـ وـقـعـتـ فـيـهـ قـالـوـاـ تـحـدـثـ نـفـسـكـ بـغـيـرـ ذـلـكـ فـعـسـيـ اللهـ انـ يـرـدـ عـلـيـكـ قـالـ فـيـحـدـثـ نـفـسـهـ بـخـيـرـ فـرـجـعـتـ حـدـقـتـاهـ حـتـىـ ثـبـتـاـمـكـانـهـ ماـقـالـ فـدـعـيـ بـالـقـوـمـ الـذـيـنـ اـشـارـوـاـ عـلـيـهـ بـهـدـمـهـ فـقـتـلـهـمـ ثـمـ اـتـىـ الـبـيـتـ وـكـسـاهـ وـاطـعـامـ الطـعـامـ ثـلـثـيـنـ يـوـمـ اـكـلـ يـوـمـ مـائـةـ جـزـورـ حـتـىـ حـمـلـتـ الـجـفـانـ اـلـىـ السـيـاعـ فـيـ رـؤـسـ الـجـبالـ وـقـرـتـ الـاعـلـافـ فـيـ الـاوـدـيـةـ لـلـوـحـشـ ثـمـ اـنـصـرـفـ مـنـ مـكـةـ اـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـاـنـزـلـ بـهـاـقـوـمـاـمـ

أهل اليمن من غسان وهم الاتنصار وفي رواية أخرى كساه النطاع وطبيه

٤- كـ ٢٢٧ (ح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل ان
اول بيت وضع للناس للذى يسكة مباركاوهدى للعالمين فيه آيات بينات ماهذه الآيات
البيئات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فأثمرت فيه قدماء والحجر الاسود ومنزل
اسمياعيل (ع)

٥- كـ ٢١٦ (ض) محمد بن عمران العجلی قال قلت لا يعبد الله (ع) اى شيء
كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزوجل وكان عرشه على الماء
كان مهأة بيضاء يعني درة

٦- كـ ٢١٦ (ض) صالح الكفایی عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل دحي
الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحیها من منی الى عرفات ثم دحیها من عرفات
فالارض من عرفات وعرفات من منی ومنی من الكعبة

٧- كـ ٢١٦ (ل) ابو حمزة الثمالي قال قلت لا يرجع عمر (ع) في المسجد الحرام
لای شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إله رب
و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لرب له إلا الله عزوجل وهو الحرام قال ان الله
عزوجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحها من تحته

٨- كـ ٢١٦ (م) ابیان بن عثمان عن اخربه عن ابي جعفر (ع) قال قلت له لم
سمى البيت العتيق قال هو بيت حر العتيق من الناس لم يملكه احد

٩- كـ ٣١٤ مساعدة بن صدقه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنین (ع)
عن اسف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال كانوا شابين صبيحين وكان باحدهما تائית
و كانوا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما

الله فقالت قريش لولان الله رضي ان يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما

١٠ - كـ ٢١٦ (م) ابو حسان عن ابي سعـر (ع) قال لما اراد الله ان يخلق الارض

امر الرياح فضر بن وجه الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في
موقع البيت ثم جعله جيلامن زبد ثم دحي الارض من تحته وهو قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذى يسكنه مباركا (روايه فيه عن ابى بكر الحضرمى عن

ابي عبد الله (ع) مثله

١٢ - يه (الحج) ٦٧ وسمى البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروى انه سمي

العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليس كون الفرض لاهل المشرق والمغارـب
في ذلك سواء

١٣ - يه (الحج) ٨٧ وفي خبر آخر ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض

احب اليه منها و اومى يده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله
الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض

١٤ - فيه وروى عن الصادق (ع) انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء

شيئاً اختار من الارض موضع الكعبة وقال (ع) لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة

١٥ - المحاسن ٦٩ على بن عبد العزيز قال ابو عبد الله (ع) من اتى الكعبة

فعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر له

ذنبه وكفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته راجع الباب ١٢ و ١٣ و ١٧

١٩- باب احترام مكة و عظمتها

- ١- يه (الحج) ٨٦ سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابيعبد الله (ع) قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عزوجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عزوجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عزوجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عزوجل من جبالها ولاما احب الى الله عزوجل من مائتها
- ٢- يه (الحج) ٨٧ حريز عن ابيعبد الله (ع) قال انه وجد في حجراني انا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحفتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء والبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثانية
- ٣- فيه وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء
- ٤- يه (الحج) ٩٢ وروى في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والبساطة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانت اذا ظلموا رحموا
- ٥- كالـ ٢٢٣ وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بعث جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الاهلك وكانت تسمى بكرة لأنها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساحة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بعث جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزوجل اليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمر وبن دبعة بن

حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهز مت خزانة
جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض جهينة فجاءتهم سيل اتى فذهب بهم ووليت
خزانة البيت فلم ينزل في ايديهم حتى جاء قصى بن كلاب واخرج خزانة من الحرم
ولى البيت وغلب عليه (اتى بفتح او له وتشديد آخره اى سيل لم يصبه مطره (المجمع)
٢١٩٢٠ - باب الامر بالشرب من ماء زمزم و الدعاء عنده و انه شفاء يستهدى
منه وذكر اسمائه

١ - يب ٥٨٢ عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال كان النبي (ص) يستهدى
من ماء زمزم وهو بالمدينة

٢ - يه (الحج) ٧٤ قال الصادق (ع) ماء زمزم شفاء لما شرب له و روى انه
من روى من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه به داء

٣ - العلل ١٩٩ جابر عن أبي جعفر (ع) قال جاء رسول الله (ص) وهم يجررون
دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذي اتقم عليه لولا اني اخشى ان تغلبوا عليه لجررت
معكم اتروعوا دلوا فتناوله فشرب منه

٤ - الخصال ٣٤٦ ج ٢ معوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال اسماء زمزم ركضة
جبرئيل وحفيرة اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم وبرة والمضمنة والر واوشعبة
وطعام ومطعم وشفاع سقم (رواہ فی یہ ص ٤٨٧ وفیه (وسقیا اسماعیل وحفیرة عبد المطلب
وزمزم والمضمنة والسقیا وطعام وطعم وشفاع سقم)

٥ - الخصال ١٦٣ ج ٢ أبو بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) عن آبائهما
عن أمير المؤمنين (ع) في حديث الا ربعماء (الا طلاق في بئر زمزم يذهب الداء
فاشربوها من مائتها مما يليلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة

انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وهم نهران)

٤- المیحاسن ٥٧٤ بعض اصحابنا رفعه يقول (ع) اذا شربت من ماء زمزم

فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وكان ابوالحسن

(ع) يقول اذا شرب من زمزم باسم الله والحمد لله والشكرا لله

٤٢- باب تعیین مصروف ما یهدی الی الكعبۃ او یوصی لها به

١- کا ٢٣٢ (م) على بن جعفر عن اخیه ابی الحسن عليه السلام قال سئلته

عن رجل جعل جاريته هدی بالکعبۃ كيف یصنع قال ان ابی ابا رجل قد جعل جاريته

هدیا للكعبۃ فقال (له) قوم الجارية او بعها ثم) مرمنا دیا یقوم على الحجر فینادی

الامن قصرت به نفقته اوقطع به او نفده طعامه فلیأت فلان بن فلان ومره ان یعطی

اولاً ولاحثی ینند ثم من الجارية (رواه في يب ص ٥٧٣ و اسقط منه ما جعلناه بين

هلالین (ورواه في قرب الاسناد ص ١٠٨ نحوه وفيه جعل ثم ذكر (و

سئلته عن رجل يقول هو یهدی كذا وكذا ما عليه قال اذا لم يكن نذرا فليس

عليه شيء (ع)

٢- الوسائل ابن ابی حمزة قال يحج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشورااليوم

الذى قتل فيه الحسين (ع) ويقطع ايدي بنی شيبة ويعلقها في الكعبۃ

٣- تقدم في آخر الباب ١٩ (حتى بعث جرهم بمكة واستحلوا حرمتها اكلوا

مال الكعبۃ (الى ان قال) فلما بعث جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف

والنمل وافناهم)

٤- و في الباب ١١ في خبر كلثوم (فلما كان من قابل جائه الهدی فلم يدر

اسمي عيل كيف یصنع بد فاوحى الله عزوجل اليه ان انجره واطعمه الحاج)

٥ - كا ٢٣٢ (م) يب ٣٩٢ ج ٢ ياسين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوسي بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سئل فدلوه على بنى شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قدبرئت ذمتك ادفعها اليانا فقام الرجل فسئل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي (ع) قال ابا جعفر (ع) فاتاني فسئلني قلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقط به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجزان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتي الرجل بنى شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر (ع) فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له و نحن نسئلوك بحق هذا و بحق كذا و كذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر (ع) قلت له لقيت بنى شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا او انك لا علم لك ثم سئلو نبي العظيم لا بلغتك ما قالوا قال وانا اسئلوك بما سئلوك لما اتيتهم قلت لهم ان من علمي ان لوليت شيئاً من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمنتهم على المصطبة ثم امرت منادياً ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعر فوهم

٦ - كا ٢٣٢ (م) ابان عن ابي اليرعن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى ابي جعفر (ع) فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسة دينار فما ترى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم نادوا على كل منقطع به وكل محتج من الحاج (ورواه فيه ص ٣١٣ عن ابان عن ابي الحسن عنه (ع)) (ورواه في يب ص ٥٨٥ عن ابان عن ابي الحسن (ع))

٧ - كا ٢٣٢ (ل) يب ٣٩٢ ج ٢ سعيد بن عمرو والجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الى اخي بخارية كافت له مغنية فارهة وجعلها هدية لبيت الله الحرام فقدمت

مكة فسئلته فقيل ادفعها الى بنى شيبة وقيل لى غير ذلك من القول فاختلف على فيه
فقال لى رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت
بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد (ع) فاسئلته قال
فاتيته (ع) فسئلته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزواتها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج
من زوارها فانا اترك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من
سئلته امرني بدفعها الى بنى شيبة فقال امان قائمنا لو قدcame لقادتهم فقطع ايديهم
وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله

٢٣٢ - (ل) ابو عبد الله البرقى عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرئ غزلا
فقالت ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة فكررت ان ادفعه الى الحجۃ وانا اعرفهم
فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر (ع) فقلت له جعلت فداك ان امرئ اعطيته
غزلا وامرتنى ان ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة الكعبة فكررت ان ادفعه الى المصبة
فقال اشتريه عسلا ورعنانا وخذ طين قبر ابى عبدالله (ع) واعجننه بماء السماء واجعل
فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليتدوا ووابه مرضاهم

٦٩ - (الحج) وانما لا يستحب الهوى الى الكعبة لانه يصير الى الحجۃ
دون المساكين والکعبه لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدى لها فهو لزواتها (وروى

انه ينادى على الحجر الامن انقطعت به النفقه فليحضر فيدفع اليه

١٠ - العلل ٨٧ عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت لابى الحسن على بن موسى

الروضان (ع) في حديث قتل القائم (ع) اذ اراد قتلة الحسين (ع) باى شيء يبدأ القائم

(ع) اذا قام قال يبدأ بي شيء فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله عزوجل

١١- غيبة النعماني ١٢٤ بندار الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر (ع) قال في حديث (فأتيته فقلت رحمة الله اني رجل من اهل الجزيرة و معى جارية جعلتها على نذر البيت في يمين كانت على وقد اتيت بها وذكرت ذلك للحجية واقتلت لا لقي احدا منهم الا قاتل جئنى بها وقد وفي الله نذرك فدخلنى من ذلك وحشة شديدة فقال يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك من حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم الحديث ذيله يتضمن قصة قطع القائم (ع) ايدى بنى شيبة عند قيامه (ع)

٤٣- باب حكم حل الكعبة

١- نهج البلاغة (ق) ص ٢٠٩ روی انه ذكر عند عمر في ايامه حل الكعبة وكسرته فقال قوم لواخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر ما تصنع الكعبة بالحل فهم عمر بذلك وسئل عنه امير المؤمنين (ع) فقال ان القرآن انزل على رسول الله (ص) والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمها على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حل الكعبة فيها يومئذ فتن كه الله على حاله ولم يتسر كه نسيانا ولم يخف عليه مكلفا فاقره الله ورسوله فقال عمر لو لاك لافتضنا وترك الحلبي بحاله

٤٤- باب حكم الاهداء الى الكعبة اذا حدار الي غير مستحقه

١- العلل ١٤٢ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجية دون

المساكن (و لعل ما تقدم من يه في الباب ٢٢ (و انما لا يستحب الهدى الى الكعبه
الخ اشارة الى مضمونه

٤٥- باب النهي عن اظهار السلاح بمكة و الحرم

١- كا ٢٢٨ (ح) حرب زعن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح

الان يدخله في جوالق او يغطيه يعني يلف على الحديدي شيئاً

٢- كا ٢٢٨ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يريد مكة

او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده

ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

٣- الخصال ١٥٨ ج ٢ محمد بن مسلم و ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) عن على (ع)

في حديث اربعاء (لاتخرجو بالسيوف الى الحرم)

٤٦- باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة

١- يب ٥٧٥ كا ٢٢٨ (م) عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عمما يصل

الينان ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئاً قال يصلح للصبيان والمصاحف

والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله تعالى

٢- يب ١٢٣ مروان عن عبد الملك قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اشتري

من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى ببعضه حاجته و بقى بعضه في يده هل يصلح بيعه قال

بيع ما زاد و يهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ایكفرن به الميت قال لا

رواه في كتاب ٤١ بسند (ل) عن مروان بن عبد الملك

٣- يه ٥٨ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يأخذ من

ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى يصلى عليه (تقديم في الباب ٢٢ من التكفين

ما يدل عليه

٢٧ - باب الدعاء عند الكعبة والتعلق باستارها

١ - يه (الحج) ١٦٠ عبد الله بن جعفر الحميري انى قال سئلت محمد بن عثمان العمرى وضى الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم اتيك ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضى الله عنه «وارضاه ورأيقه حلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجرار وهو يقول اللهم انقذ لى من اعدائي

٢٨ - باب احكام لقطة الحرم

١ - يه ٥٦٧ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن لقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة ففي كل مجمع ثم هي كسبيل ماله
 ٢ - يه ٥٦٧ الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيئ عاصحبها فإذا خذلتها فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها

٣ - يه ٥٦٧ على بن ابي حمزه قال سئلت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذنه قلت ابتنى بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيته من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن

٤ - يه ٥٦٧ ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال لقطة لقطتان لقطة الحرم وتعروف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد

صاحبها فهى كسبيل مالك (وزواه في كتاب ٢٣١ وفيه (فإن جاء صاحبها والافقها إهـ))

٥- كـ ٢٣١ (م) فضيل بن يسار قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجد اللقطة

في الحرم قال لا يمسها وأمامات فلا بأس لأنك تعرفها

٦- كـ ٢٣١ (م) فضيل بن عزوان قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له الطيار

أني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له (لكره)

٧- كـ ٢٣١ (م) محمد بن رجاء الراجاني قال كتبت إلى الطيب (ع) أني كنت

في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت إليه لأخذه فإذا أنا بأخر فتحت الحصا

فإذا أنا بثالث فأخذتها فلم يعرفها أحد فماتت في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من

أمر الله تعالى فأن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل

٨- بـ ٢٣١ (م) باب أن النظر إلى الكعبة عبادة وكذا النظر إلى الوالدين والمصحف

والى وجه العالم والى محمد وآلها (صـ)

٩- كـ ٢٣١ (صحـ) زرارة قال كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر (ع) وهو متحبـ

مستقبل الكعبة فقال أما إن النظر إليها عبادة فجاء رجل من بيحية يقال له عاصم من

عمر فقال لأبي جعفر (ع) إن كعب الاخبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس

في كل غداة فقال أبو جعفر (ع) مما تقول فيما قال كعب الاخبار فقال صدق القول ما قالـ

كعب فقال أبو جعفر (ع) كذبت وكذب كعب الاخبار معك وقضبـ قال زرارة مما أتيتهـ

استقبل أحدـ يقول كذبتـ غيرهـ قال ما خلق الله عزوجل بقعةـ في الأرض أحبـ اليـ منهاـ

نمـ أوـ مـ أيـدهـ نحوـ الكـبةـ ولاـ كـرمـ علىـ اللهـ عـزـ وجـلـ منـهاـ لهاـ حـرمـ اللهـ الاـ شهرـ الحـرمـ

فيـ كـتابـهـ يومـ خـلقـ السـموـاتـ وـالـأـرضـ ثـلـاثـةـ متـواـليـةـ للـحجـ شـوـالـ وـذـوـ القـعـدةـ وـذـوـ الـحـجـةـ

وـشـهـرـ مـفـرـدـ لـلـعـمـرـةـ رـجـبـ

٢- كا ٢٣١ (صح) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين و اربعون للمصلين و عشرون للناظرين

٣- كا ٢٣١ (ح) أبو عبد الله الخازن عن أبي عبد الله (ع) قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو جسمه عنها عذر

٤- كا ٢٣١ (ح) حرب بن عبد الله (ع) قال النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سียئات

٥- كا ٢٣١ (ض) على بن عبد الغزير عن أبي عبد الله (ع) قال من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

٦- كا ٢٣١ (ض) سيف التمار عن أبي عبد الله (ع) قال من نظر إلى الكعبة لم ينزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة حتى ينصرف بيصره عنها

٧- يه (الحج) ٧٣ وروى أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى محمد (ص) عبادة وقال النبي (ص) النظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى المصحف من غير قرائة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عبادة

٨- المحاسن ٦٩ الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) إذا خرجتم حجاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن الله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين و اربعون للمصلين وعشرون للناظرين (رواية في الخصال عن على (ع) في حديث الأربعيناء

- ٩- فيه اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن النبي (ص) قال النظر الى الكعبة حيالها يهدم الخطايا هدما
- ١٠- وفيه من ازام عن دجل عن ابيعبد الله (ع) قال من ايسرا ما يعطي من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له درجة
- ١١- المجالس ٢٩٠ محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) النظر الى العالم عبادة والنظر الى الامام المقصط عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر الى اخ توده في الله عج عبادة
- ١٢- فيه حجر يعني المدرى قال في حديث (قبيئاً أنا في المسجد الحرام مع ابي ذرجالس ادمربنا على (ع) ووقف يصلى باذاننا فرمي ابوذر بيصره قلت يرحمك الله يا باذر انك لتنظر الى على فماتقطع عنه قال اني افعل ذلك وقد سمعت رسول الله (ص) يقول النظر الى على عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفه القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة
- ٣٠- باب مطالبة الغرام في الحرم والتسليم عليه
- ١- كا ٢٣٢ (م) يب ٦١ ج ٢ سماعة بن مهران عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لي عليه مال فغاب عن زمانا ثم رأيته يطوف حول الكعبة افتقاضاه مالى قال لا ولا تسنم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم
- ٣١- باب الاحتباء والاحتداء في المسجد الحرام
- ١- تقدم في الباب ٢٩ في خبر زرارة (وهو محب مستقبل الكعبة)
- ٢- كا ٤٦ (من) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال يكره الاحتباء للحرم ويكره في المسجد الحرام (روا في العلل ص ١٥٣ نحوه وزاد (اعظام الكعبة)

٣- كلام ٣١٤ (ض) يب ٥٧٦ عيد الله بن سنان قال لا ينبغي لأحد أن يحتبى

قبالة البيت

٤- الأصول ٤٢٢ ع على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة

٥- يه (الحج) ٧٠ وانما يكره الاحتداء (الاحتباء نسخة) في المسجد تعظيمها

للكعبة

٦- باب كراهة تعليق الباب لدور مكة له مع الحاج منها

١- كلام ٢٣٢ (م) الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله (ع) ان معيه اول من علق على بابه مصرايين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سوا على العاكس فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل الباد على الحاضر حتى يقضى حبه الحديث ذيله لا يتضمن حكمها فقهيها

٢- كلام ٢٣٢ (ض م) يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطارتهم فيدخلون فيضر بون بهاؤ كان اول من بو بها معيه

٣- المطلب ١٣٨ عيد الله بن على الحلبى قال سئلته عن قول الله عز وجل سوا العاكس فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لأن للمجاج ان ينزل دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معيه

٤- يب ٥٦٧ حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله (ع) هذه الاية سواء العاكس فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق بابه

المصraعين معوية بن ابى سفیان و ليس ينبغي لاحدان يمنع الحاج شيئاً من الدور
ومنازلها .

٥ - يب ٥٧٩ حفص بن البخترى عن ابيعبد الله (ع) قال ليس ينبغي لاهل مكة
ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى

يقضوا حاجتهم

٦ - قرب الاسناد ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه
نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابواباً وقال سواس العاكفة
والبلاد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمرو وعثمان وعلى حتى كان فى زمان معوية

٧ - القرب ٤٦ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كره أجارة

بيوت مكة وقراءسواء العاكف فيه والبلاد

٨ - الوسائل على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وليس ينبغي لاهل مكة

ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور وينزلونها

٣٣ - باب اشتراط الطواف بالختان

١ - يب ٤٨٢ معوية بن عماد عن ابيعبد الله (ع) قال الاغلف لا يطوف بالبيت

ولابأس ان تطوف المرأة

٢ - كذا ٢٤٣ (م) ابراهيم بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يسلم فيزيد

ان يحج وقد حضر الحج ايجح ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن (ورواه في يب من

٤٨٢ وص ٥٨١

٣ - كذا ٢٤٣ (ح) حرير عن ابيعبد الله (ع) قال لا بأس ان تطوف المرأة غير

المخفوقة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن (روايه من يب عن حرير

بن عبد الله وأبراهيم بن عمر عنه (ع)

- ٤- قرب الاسناد ٤٧ حنان بن سدير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نصر اني
اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا يبدء بالسنة
٣٤- باب استحباب دخول الكعبة وانه دخول في رحمة الله
١- يب ٥٢٥ كا ٣٠٩ (ق) ابن القداح عن جعفر عن ابيه (ع) قال سئلته عن
دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ماسلك من ذنبه

- ٢- يب ٥٢٥ كا ٣٠٩ (ل) علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر (ع) قال كان
يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض منه ويخرج عطلا من الذنوب (عطلا اي خاليا)
٣- يه (الحج) ٧٣ قال (ع) من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير
متكبر ولا متجبر غفر له
٤- باب تاكد استحباب دخول الكعبة للصورة
١- يأتي في الباب ٣٦ في خبر سعيد الاعرج (لابد للصورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع)

- ٢- كا ٢٩٤ (ل) يب ٥٠١ ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال
يستحب للصورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
٣- يب ٥٢٦ حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دخول البيت
فقال اما الصورة فيدخله واما من قد حج فلا
٤- يأتي في الباب ٣ من الوقوف بالمشعر في خبر سليمان بن مهران (لان
الصورة قاضي فرض مدعوا الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعى اليه

ليكرم فيه)

٥- القرب ١٠٤ على بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر (ع) عن دخول الكعبة او اجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل و ان شاء ترك

٦- المقنعة ٧١ وقال (ع) احب للصورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل و كان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس

٣٦- باب آداب دخول الكعبة وما يستحب فيها

١- كلام ٣٠٩ (كصح) معوية بن عماد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت دخول الكعبة فاغسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت اللهم انا قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلى في زواياه و تقول اللهم من تهألا و تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجائ رفده و جائزته و نوافله و فواضله فاللهم يا سيدى تهيسنى و تعيسنى و اعدادى و استعدادى رجائ رفك و نوافلك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتكم اليوم بعمل صالح قدمنته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة على نفسى فماه لاحجة لي ولا عذر فاسألك يامن هو كذلك ان تصلى على محمد و آله و تعطينى مسئلى و تقيلنى عشرتى و تقبلنى برغبتنى ولا ترددنى مجبوها من نوعا و لاخائبا ياعظيم ياعظيم ياعظيم ارجوك للعظيم اسئلتك

ياعظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا الله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها

ولا تمتinxط فيها ولم يدخلها رسول الله (ص) الا يوم فتح مكة (رواہ فى یب ص ٥٢٥ نحوه)

٢- کا ٣٠٩ (م) الحسين بن ابی العلاء قال سئل ابا عبد الله (ع) وذکرت الصلة

في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلطة الحمراء فان رسول الله (ص) صلى
عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه

٣- کا ٣٠٩ (ق) یونس بن یعقوب قال رأیت ابا عبد الله (ع) قد دخل الكعبة ثم

اراديين العمودين فلم یقدره عليه فصلی دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام

٤- کا ٣٠٩ (صح) اسماعيل بن همام قال قال ابوالحسن (ع) دخل النبي (ص)

الکعبه فصلی في زواياها الاربع وصلی في كل زاوية رکعتین (رواہ والحسین بن بعده

فی یب ص ٥٢٦

٥- کا ٣٠٩ (صح) معویة قال رأیت العبد الصالح (ع) دخل الكعبه فصلی رکعتین

على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحاجط بين الرکن اليماني والغربي فرفع يده

عليه و لصق به ودعا ثم تحول الى الرکن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الرکن

(العرافی کا) الغریبی یب (ن) خرج

٦- کا ٣٠٩ (صح) سعید الاعرج عن ابا عبد الله (ع) قال لا بد للصورة ان یدخل

البيت قبل ان یرجع فإذا دخلته فادخله بسکينة و وقار ثم اتى كل زاوية من زواياه

ثم قل اللهم اناك قلت و من دخله كان آمنا فآمنی من عذابك يوم القيمة وصل بين

العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثرا الناس فاستقبل كل زاوية

في مقامك حيث صلیت وادع الله وسله

٧- کا ٣١٠ (صح) یب ٥٢٦ (معویة بن عمارة في دعاء الولد) قال افضل عليك دلو

من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني
من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة
التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قریب يا عبید
يا عزیز يا حکیم لا تذرني فردا وانت خير الوارثین هب لی من لدنك ذریة طيبة انك
سمیع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء فان يرد
الله شیئا کان

٨- كا ٣١٤ (ض) الحارث بن حصیرة الاسدی عن ابی جعفر «ع» قال كنت
مع ابی فی الكعبۃ فصلی علی الرخامة الحمراء بین العمودین الحديث ذیله لا يتضمن
حکما شرعا

٩- المقنعة ٧١ قال «ع» لاتصل الفريضة فی الكعبۃ ولا باس ان تصلی النافلة

٣٧- باب السجود فی الكعبۃ و دعائه

١- يب ٥٢٥ ذریع قال سمعت ابا عبد الله «ع» فی الكعبۃ وهو ساجد وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لی يا الھی فرجا بالقدرة التي بها تحيی اموات العباد وبها تنشر میت البلاد
ولا تهلكنی يا الھی غما حتى تستجيب لى دعائی وتعرفني الاجابة اللهم ارزقنى العافية
الى منتهی اجلی ولا تشرمت بی عدوی ولا تمکنه من عنقی من ذا الذي یرفنی ان
وضعتنی ومن ذا الذي یضعنی ان رفعتنی وان اهلكتنی فمن ذا الذي یعرض لکیفی
عبدک او یسئلک عن امرک فقد علمت يا الھی انه ليس فی حکمک ظلم ولا فی نقمتك
عجلة ائما یعجل من یخاف الفوت ویحتاج الى الظلم الضعیف وقد تعالیت يا الھی

عن ذلك الهمي فلا يجعلنى للبلاء غرضا ولانقمقتك نصبا ومهلني ونفسى واقلنی عشرتى
ولاتر ديدى في نحرى ولا تبتعنى بيلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى و تضرعى اليك و
وتحشى من الناس وانسى بك اعوذبك اليوم فاعذنى و استجير بك فاجرنى واستعين
بك على الفرأ فاعنى واستنصرك فانصرنى واتو كل عليك فا كفنى واومن بك فآمنى
واستهديك فاهدنى واسترحمك فارحمنى و استغفرك مما تعلم فاغفر لى و استرزقك
من فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٣٨ - باب استحباب اليماءة حول الكعبة وفيها

١- العلل ١٣٨ الغزدي عن أبي عبد الله (ع) قال إنما سميت مكة بـكـة لأن الناس

يَتِيَا كُونْ فِيهَا

٢- فيه عبد الله بن سنان قال سئلت اي عبد الله «ع» لم سميت الكعبة بكة فقال

لبقاء الناس حولها وفيها

٣٩ - باب استحباب الغسل لدخول الكعبة

١- يب ٥١٨ عمران الحلبـي قال سـئـلـتـ ابـاعـيدـ اللهـ (عـ) اـتـقـسـلـ النـسـاءـ اـذـ اـتـقـنـ

البيت قال نعم ان الله عزوجل يقول طهر ايمتي للطائفين والعاكفين والر كم المسجود

ويُنبع للعبدان لا يدخل الا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر (رواه في

^{٥٩} العلل عن عبد الله بن علي الحلبي ص ١٤٣ نحوه ورواه في تفسير العياشي ص ٥٩ عن

الحلبي مثله وتقسم في الباب الخامس اخبار تدل على استجواب الفسق لدخول مكة

وتقديماً أيضاً ما يدل على عنوان الباب في الباب ٣٦

٤٠- باب آداب الخروج من الكعبة

١- كا٠٣٠٩ (صح) عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو خارج من

الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قال لها ثلاثة قال اللهم لا تجهد بلاغنا ولا تعمت بنا اعدائنا فانك انت الضار والنافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجـة جعل الدرجـة عن يساره مستقبلـة لـلكـعبـة ليس بينـها وبينـها احدـث خـرجـ الى منـزلـه (رواـهـ فيـ صـ ٤ـ منـ قـرـبـ الاـسـنـادـ عـنـ مـسـعـدـةـ دـنـ صـدـقـةـ عـنـهـ (عـ)ـ نـحـوهـ

٢- كـ ٣٠٩ـ (قـ)ـ يـونـسـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ اـذـ دـخـلـتـ الكـعبـةـ كـيـفـ اـصـنـعـ قالـ خـذـ بـحـلـقـتـيـ الـبـابـ اـذـ دـخـلـتـ ثـمـ اـمـضـ حـتـىـ تـاتـيـ الـعـمـودـيـنـ فـصـلـ عـلـىـ الـرـخـامـةـ الـحـمـرـاءـ ثـمـ اـذـ اـخـرـجـتـ مـنـ الـبـيـتـ فـنـزـلـتـ مـنـ الـدـرـجـةـ فـصـلـ عـنـ يـمـنـيـكـ رـكـعـتـينـ (رواـهـ وـماـقـبـلـهـ فـيـ يـبـ صـ ٥٢٦ـ

٤١ - بـابـ اـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ دـخـولـ الكـعبـةـ

تقـدـمـ عـنـوانـ الـبـابـ معـ جـمـيعـ ماـيـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ مـنـ ٣٨ـ مـنـ الـاحـرـامـ

٤٢ - بـابـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ دـخـولـ الكـعبـةـ وـتـكـرـهـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـهـاـ

١- يـبـ ٥٨٧ـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ مـاـدـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)

الـكـعبـةـ الـأـمـرـةـ وـبـسـطـ فـيـهـاـ ثـوـبـهـ تـحـتـ قـدـمـيـهـ وـخـلـعـ عـلـيـهـ

٢- فـيـ خـبـرـ حـمـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٣٥ـ «اـمـاـ الـصـرـوـرـةـ فـيـ دـخـلـهـ وـاـمـاـ مـنـ قـدـحـ فـلاـ

٣- يـبـ ٥٢٦ـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ لـاـ تـصـلـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ الـكـعبـةـ

ذـانـ النـبـيـ (صـ)ـ لـمـ يـدـخـلـ الـكـعبـةـ فـيـ حـجـ وـلـأـمـرـةـ وـلـكـنـهـ دـخـلـهـاـ فـيـ الـفـتـحـ فـتـحـ مـكـةـ

وـصـلـىـ رـكـعـتـينـ بـيـنـ الـعـمـودـيـنـ وـمـعـهـ اـسـمـةـ بـنـ زـيـدـ

٤- يـبـ ٤٧٦ـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ رـجـلـ حـجـ فـلـمـ يـسـتـلـمـ

الـحـجـرـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـكـعبـةـ قـالـ هـوـمـنـ السـنـةـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ فـالـلـهـ اوـلـىـ بـالـعـذـرـ

٤٣ - بـابـ كـوـاهـةـ الـخـرـوجـ مـنـ الـحـرـمـيـنـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ

٥- كـ ٣١٣ـ (مـ)ـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـالـحـمـيدـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ مـنـ خـرـجـ مـنـ الـحـرـمـيـنـ

بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والمسنودي من خلفه لاصححك الله (رواه في
يوب من ٥٧٦ مثله وفي ص ٥٨٧ عنه قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من
خرج الحديث وفي كلا الموضعين منه (لاصححك الله)

٤٤ - باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره

١ - كذا ٢٣٧ (صح) هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من دفن
في الحرم امن من الفرع الاكبر فقلت لهم من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم
٢ - كذا ٣٩٣ (م) على بن سليمان قال كتبت اليه اسئلته عن الميت يموت بعرفات
يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو
افضل (رواه في يوب من ٥٨٠ عنه قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئلته عن الميت
يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل (وذكر مثله

٣ - يوب ٥٨٣ حفص وهشام بن الحكم انهما سلما ابا عبد الله (ع) ايهما افضل
الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله
٤٥ - باب تزاييد ثواب العبادة بمكة كذكر الله وختم القرآن

١ - يوب ٥٨١ خالد بن مadal القلاني عن ابي عبد الله (ع) قال قال على بن الحسين
«ع» تسبحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله «ص» ويرى منزله من الجنة «رواه في حج يهدى
٨٠ مرسلا عن على بن الحسين «ع» وزاد فيه «ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ
في كل ركعة بقل هو الله احد وانا اقر لنه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت
الشهيدا و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما
سواها والماشى بمكة في عبادة الله»

٢- الاصل ٥٩٧ ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر «ع» قال من ختم القرآن بمكة من الجمعة الى الجمعة او اقل من ذلك او اكثر وختم في يوم الجمعة كتب له من الاجرو الحسنات من اول الجمعة كانت في الدنيا الى آخر الجمعة تكون فيها وان قرأه في سائر الايام فكذلك

٣- المحاسن ٦٨ على بن عبدالله بن جبليه عن رجاله عن ابي عبد الله «ع» قال تسبیح بمكة يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله

٤- فيه على بن خالد عمن حدثه عن ابي جعير «ع» قال الساجد بمكة كالمسح على بدمه في سبيل الله

٥- وفيه خالد القلانسى عن ابي عبد الله «ع» قال كان على بن الحسين «ع» يقول النائم بمكة كالمسح في البلدان

٦- وفيه ص ٦٩ على بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر «ع» قال من ختم القرآن بمكة لم يتم حتى يرى رسول الله «ص» ويり منزله من الجنة

٤٦- باب ان الاحد في المسجد الحرام يضرب وفي الكعبة يقتل

١- الاصل ٣١٩ ابو الصباح الكناني قال قلت لا يعبد الله (ع) ايهما افضل الایمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الایمان فقال الایمان ارفع من الاسلام قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الاتری ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرک المسجد و المسجد لا يشرك الكعبة و كذلك الايمان يشرك الاسلام و الاسلام لا يشرك الایمان

٢- يب ١٥٨١ ابو الصباح الكنانى قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل

٣- الاصول ٣٢٠ سماعة بن مهران قال سئلته عن الايمان والاسلام (الى ان قال) لو ان رجلا دخل الكعبة فافتله منه بوله اخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه فتظهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه

٤- يه (الحج) ٩٠ وقال الصادق (ع) في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه

٤٧- باب ان من اماط اذى عن طريق مكة لم يعذبه الله

١- كـ ٣١٤ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من اماط اذى عن طريق

مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه

ابواب الطواف

١- باب وجوبه

- ١- يأتي في الباب ١٦ في خبر يعقوب (إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك)
- ٢- وفي خبر عبد الرحمن (يسلم الحجر في كل طواف فريضة و نائلة)
- ٣- تقدم في الباب ١١ من كفارات الاستمتاع في خبر عبيد بن زراة (قال إن الطواف فريضة وفيه صلوة)

٤- كا ٢١٥ (ض) أبو عباد عمران بن عطية عن أبي عبد الله (ع) (في حديث بدء البيت) (فأمر الله ملائكة أن يجعل له بيته السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغرون فلما ان هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وزريته كما صير ذلك لاهل السماء) تقدم صدره في الباب ١٣٩ من

٥_ كا ٢١٦ (ض) محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) (في حديث امر الملائكة
بالسجود لآدم (ع) ثم سئلوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور
فمكثوا يطوفون به سبع سنين و يستغفرون الله عزوجل مما قالوا ثم تاب عليهم من
بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حدود الضراح
توبه لمن اذنب من بنى آدم وظهور الهم)

٦_ كا ٢٢٣ (من) الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال سمعت ابا جعفر (ع)
يحدث عطاء قال كان طول سفينه نوح الف ذراع و مائة ذراع
وطولها في السماء مائة ذراع و طافت بالبيت وسعت في الصفا والمروة سبعة اشواط
ثم استوت على الجودي

٧_ يأتي في الباب ٥٨ في خبر معوية بن عماد الثالث منه (والطواف فربضة)
٨_ وفي الباب ٢١ في خبر جميل وعنيرهما (ركعتي طواف الفريضة)
٩_ يب ٥٢٨ معوية بن عماد عن أبي عبد الله (ع) قال تدعوه بهذا الدعاء في دبر
ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء

١٠_ العلل ١٣٠ ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) (في حديث
توبه الملائكة بان لازا بالعرش) (واحب الله ان يعبد بذلك العبادة فيخلق الله البيت
في الارض وجعل على العباد الطواف حوله)

١١_ العلل ١٤١ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا «ع» من جواب مسائله
«ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر آدم «ع» فطاف به قتاب الله عليه وجرى
ذلك في ولده الى يوم القيمة»

١٢_ قرب الاسناد ١٥٧ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا «ع» قال سئلته عن قول

الله تعالى ثم ليقضوا تفthem وليوافقوا نذورهم قال تقليم الأطفال وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

٣- باب وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والخصيان

١- كلامٌ صحيحاً يبْلُغُ عَلَى بْنِ يَقْتَنِي قَالَ سَيِّدُتُ ابْنِ الْحَسْنِ «ع» عَنِ الْخَصِيَانِ

وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمْ الطَّوَافُ كُلَّهُمْ

٢- كلامٌ ضعيفاً يبْلُغُ عَلَى ابْنِ عَمَارِ عَنِ ابْيِ عَبْدِ اللَّهِ «ع» قَالَ لَوْلَا مَامِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ

عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لِرَجْعِ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ لَيْسَ يَحْلُّ لَهُ أَهْلُهُ «رَوَاهُ فِي

يَبْلُغُ ص ٥١٩ وَفِيهِ «مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَرَجْعِهِ إِلَى مَنَازِهِمْ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْسُوَا نِسَائِهِمْ يَعْنِي لَا تَحْلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعُ فِي طَوَافِ الْفَرِيقَةِ طَوَافَ النِّسَاءِ

بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ

٣- كلامٌ ضعيفاً يبْلُغُ عَلَى ابْنِ الْحَسْنِ «ع» فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ

وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيقَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ

٤- كلامٌ ضعيفاً يبْلُغُ عَلَى حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْيِ عَبْدِ اللَّهِ «ع» فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَ

لِيَوَافُوا نِذْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ «رَوَاهُ وَمَا قَبْلَهُ فِي ص ٥١٨

وَص ٥٢٨ مِنْ يَبْلُغُ

٥- كلامٌ ضعيفاً يبْلُغُ عَلَى ابْنِ حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنِ الْحَسْنِ «ع» أَنْ سَفِينَةً نَوَحَ

كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حِيثُ غَرَقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ اتَّتْ مَنِي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ دَجَعَتْ

السَّفِينَةُ وَكَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافُ النِّسَاءِ

٣- باب وجوب ركعتي الطواف

يُسْتَفَادُ مِمَّا يَاتَى فِي الْبَابِ ٧٦ مِنْ خَبْرِ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ

٤- باب التطوع بالطواف وان قيام حاجة المؤمن افضل منه

١- يأتي في الباب ٤١ في ثاني خبرى أبان بن تغلب (وهل تدرى مأثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما تدرى قال تكتب له ستة الف حسنة ومحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف ذرجة قال وروى اسحاق بن عمار و يقضى له ستة الف حاجة)

٢- كـ ٢٧٨ (ض) على بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على على بن الحسين (ع) فقال قدمنت حاجاً فقال أتدرى ما لله حاجاً قال لا قال من قدم حاجاً و طاف بالبيت وصلى دعائين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة و شفعه في سبعين الف حاجة و كتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٣- كـ ٢٧٩ (ق) اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى دعائين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبر حمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه

٤- كـ ٢١٦ (ض) عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال كان موضع الكعبة ربعة من الارض بيضاء تضيئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابن آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يارب ماهذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف

٥- يه (الحج) ٧٣ وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنبه وقال ابو جعفر

(ع) من صلى عند المقام ركعتين عدلت اعمق ست نسمات

٧- ثواب الاعمال ٢٧ اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتمز فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايهاشئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة

٨- الامالى ٢٩٥ المشمعلم الاسدى قال خرجت ذات منة حاجا فانصرفت الى ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد فقال من اين بك يامشمعلم فقلت جعلت فداك كنت حاجا قال او تدرى مال الحاج من التواب فقلت ما درى حتى تعملنى فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فكتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كما وادخر له للآخرة كما فقلت جعلت فداك ان هذا لكثير فقال الا اخبرك بما هو اكثرب من ذلك قال قلت بلى فقال (ع) لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة

وحجة وحجۃ حتى عد عشر حجيج (تقدیم في الباب ٢٩ من مقدمات الطواف ما يدل على عنوان الباب كخبر معاوية بن عمار وخبر ابی عبد الله الخراز وغيرهما

٥- باب آداب الطواف وما يستحب للطائف

١- كا ٢٧٩ (ل) حماد بن عيسى عن اخبره عن العبد الصالح (ع) قال دخلت عليه يوما وانا زاريد ان اسئلته عن مسائل كثيرة فلم ار ايته عظم على كلاته فقلت فاؤنني يدك اور جلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله (ص) فدمعت عيناي

فلم ير آن مطأطياً رأسى قال قال رسول الله (ص) ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثم كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة

٦- باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة واحصائها

١- كال ٢٨٣ (م) ابو الفرج قال سئل ابان اباعبد الله (ع) اكان لرسول الله (ص)

طواف يعرف به فقال كان رسول الله (ص) يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته

٢- يه (الحج) ١٣٥ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال يستحب ان تتحصى

اسبوعك في كل يوم وليلة

٧- باب استحباب الطواف (٣٦٠) اسبوعاً فان لم يقدر فهذا قدر

١- كال ٢٨٣ (ح) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يطوف

ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة (فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً) فان لم تستطع فيما قدرت عليه من الطواف (رواه في يه تارة ص ٤٨٥ مثله واخري ص ٥٨١ واسقط منه ما جعلناه بين الهلالين

٢- يه ٥٨١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد

ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً اي طوافاً تماماً ولا يحصل

هذا الا زيادة اربعة اشواط على عددي ايام السنة

٨- باب افضلية الاقامة بمكة قبل الحج

١- يه الحج ١٦١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال مقام يوم قبل الحج افضل

من مقام يومين بعد الحج

٩- باب ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة وهي لاهلها افضل منه
وحكمة المقيم بها

١- كا ٢٧٩ (ح) حر يزن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال الطواف لغير اهل مكة
افضل والصلوة لاهل مكة افضل

٢- يب ٥٧٤ حر يزن قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف لغير اهل مكة ممن
جاورها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاوريين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
والقاطنين بها افضل من الطواف

٣- كا ٢٧٩ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال من اقام بمكة سنة
فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذاومن ذاومن اقام ثلاث سنين
كانت الصلوة له افضل من الطواف (رواه في يب ص ٥٧٤ عن حفص بن البختري و
حمد وهشام عنه (ع) نحوه)

٤- قرب الاسناد ١٧٠ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
الرضا (ع) قال سئلته عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة

٥- تقدم في الباب ٢٩ من مقدمات الطواف في خبر معوية بن عماد

٦- وفي خبر الحسن بن راشد (ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين)

٧- باب ان الطواف قبل الحج افضل منه بعده

٨- كا ٢٧٩ (ض) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال الطواف قبل الحج افضل

من سبعين طوافا بعد الحج

- ٢- كـ ٢٨٤ (ل) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحج قوله في العشر يعني في عشرة الحجة
- ١١- بـ ثواب حفظ متاع الطائف والقعود عند المريض
- ١- كـ ٣١٤ «م» اسميعيل الخشمي قال قلت لا يعبد الله ع انا اذا قدمنامكة ذهب اصحابي يطوفون ويتسرّون كوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا
- ٢- كـ ٣١٤ (م) مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت وكان يمضى الى المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فأخبر به اباعبد الله ع فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد
- ١٢- بـ الدعاء بالمؤثر عند انتهاء الطواف من الحجر
- ١- يـ ٤٧٥ كـ ٢٢٦ (صح) معوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيديك فان لم تستطع ان تستلمه بيديك فاشر اليه وقل اللهم امامتي اديتها و ميثاقى تعاهدت لتشهدلى بالموافقة لله تصدقها بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجحود والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيني واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير وموافق الخزي في الدنيا والآخرة (السيحة الذهاب في الارض للعيادة ومنه المسيح) (ق)

٢ - كا ٢٧٦ يب ٤٧٥ وفي رواية ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدا نالهذا وما كنا لننهدى لولان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكيرا اكيرا من خلقه و اكيرا من اخشى واحدرو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر وتصلى على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد و تقول اللهم انى اؤمن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية

٣ - كا ٢٧٦ (ل) حريز عمن ذكره عن ابى جعفر (ع) قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهدانا محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل نديدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله وبالله والله اكيرا اللهم اماتى اديتها ومياثقى تعاهدته لتشهدلى (عندك) بالموافقة

٤ - كا ٢١٤ (ح) معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله (ع) قال ان الله لما اخذ موائيق العباد امر الحجر فالتقها فلذلك يقال اماتى اديتها ومياثقى تعاهدته لتشهدلى بالموافقة

٥ - يب ٤٧٧ كا ٢٧٨ (ل) ابراهيم بن عيسى عن ابى الحسن (ع) ان رسول الله (ص) طاف بالکعبه حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبه ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهله خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

٦ - باب استلام الحجر و تقبيله والاشارة اليه اذالم يمكن تقدم في الباب ١٢ في اول خبرى معاوية (نم استلم الحجر وقبله فان لم

تستطيع ان تقبله فاستلمه بيده فان تستطع ان تستلمه بيده فاشر اليه)

٢- وفي خبر حriz عنمن ذكره (ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك

٣- يأتي في الباب ١٦ في خبر عبد الرحمن (ان رسول الله (ص) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة) ويأتي في الباب ٢٢ في عدة اخبار ما يدل عليه

٤- كذا ٢١٤ (ض) الحلبي قال قلت لا يعبد الله (ع) لم جعل استلام الحجر فقال

ان الله عزوجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتفق الميثاق

فهو يشهد لمن وفاه بالموافقة

٥- كذا ٢١٤ (م) بكير بن اعين قال سئلت ابا عبد الله (ع) في حديث ولاي علمة

قبل الحجر (الى ان قال) فقال (ع) (وما القبلة والاستسلام فاعلة العهد تجدد بذلك

العهد والميثاق وتجدد المبيعة ليؤد و الى العهد الذى اخذ الله عليهم في الميثاق

فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة الذين اخذوا عليهم الاخرى انك

تقول اماتي اديتها وميثاقى تعاهدتة لتشهد لى بالموافقة والله ما يؤدى ذلك احد غير

شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتواه فيعرفونهم ويصدقونهم

ويأتيه غيرهم فيذكرهم ويكتذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد

وعليهم والله يشهد بالخفر والبحود والكفر وهو الحجۃ البالغة من الله عليهم يوم

القيمة يجيئ به لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا يذكره يشهد

لمن وفاه وجدد العهد والميثاق عنده يحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد

على كل من انكر واجحد ونسى الميثاق بالكفر والانكار)

٦- يه (الحج) ٦٨ روى انما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عزوجل

العهد الذى اخذ عليهم الميثاق (الى ان قال) وانما يستلم الحجر لأن موائمه الخلاائق

فيه وكان اشدبيا ضامن اللبن فاسود من خطايا بنى آدم (ع) ولو لا مامسه من ارجاس الجاهلية مامسه ذوعاهة الابرأ

٧ العلل ١٤٦ محمد بن سنان فيما كتب اليه على بن موسى الرضا (ع) من جواب مسائله (علة استلام الحجر ان الله لما اخذ مواثيق بنى آدم التقمها الحجر فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر امانتي اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافقة ومنه قول سلمان رضى الله عنه ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل ابى قبيس له لسان وشفتان يشهدلمن وفاه بالموافقة

٨ - فيه عبید الله بن على الحلبى عن ابى عبید الله (ع) قال سئلته لم يستلم الحجر قال لأن مواثيق الخلائق فيه

٩ - وفي حديث آخر قال لأن الله عزوجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وفاه بالموافقة

١٠ - العلل ١٤٧ ابوبصیر و زراة و محمد بن مسلم كلهم عن ابى عبید الله (ع) قال ان الله عزوجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمها والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم

١١ - وفيه عبید الله بن سنان قال بينما نحن في الطواف اذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظله وقال له بطل حجتك ان الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لا يعبد الله (ع) جعلت فداك اما سمعت قول العمري بهذا الذى استلم الحجر فاصابه ما اصابه قال وما الذى قال له قلت قال يا عبد الله بطل حجتك اتماهو حجر لا يضر ولا ينفع فقال ابو عبد الله (ع) كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذالقا يوم القيمة يشهدلمن وفاه بالموافقة (ثم ذكر حديث خلق آدم واخذ الميثاق على ذريته

و ان الحجر التقم الميثاق من الخلق كلهم الى ان قال) فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امامتني اديتها وميثاقى تعاهدته تشهدلى بالموافقة يوم القيمة

١٢ - العلل ١٤٧ عبدالله بن ابي يعفورد عن ابيعبد الله (ع) قال ان الارواح جنود من نداء فما تعارف منها في الميثاق اي تختلف هيمنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف هيمنا و الميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله له لعينين و اذنين و فما ولساننا ذلقا و لقد كان اشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه و المنافقين بلغ ماترون

١٣ - فيه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن ابيعبد الله (ع) قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا نعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الاانا رأينا رسول الله (ص) يحبك فتحن نحبك قال امير المؤمنين (ع) كيف يا بن الخطاب فالله ليبعثنكم الله يوم القيمة وله لسان وشقتان فيشهد لكم وفاته وهو يمين الله في ارضه يباع بها خلقه فقال عمر لا بقانا الله في بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب

١٤ - فيه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) اتدرى لاي شيء صار الناس يلشمون الحجر فقلت لا فقل ان آدم شكي الى رب الورقة في الارض فنزل جبريل (ع) بياقوته من الجنة كان آدم اذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلمار آهاعر فيها فبادر يلشمها فمن ثم صار الناس يلشمون الحجر

١٥ - فيه علي بن العباس ان النبي (ص) قال لعائشه وهي تطوف معه بالکعبه حين استلما الركن ياعائشه لو لا ماطبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية وانجاسها اذا لاستشفى به من كل عاهة (الى ان قال) وان الركن يمين الله في ارضه و ليبعثنكم الله يوم القيمة وله لسان وشقتان وعينان ولينطقه الله يوم القيمة بلسان

طلق ذلك ليشهد لمن استلمه بحق واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله
 (ص) ما قرئناه من الحديث لا يتعلّق بالباب

١٦- المحاسن ٣٣٧ ابن أبي عمير رفعه عن احدهما (ع) انه سُئل عن تقبيل
 الحجر فقال ان الحجر كان درة يضاء في الجنة وكان آدم يراها فلما انزل لها الله عزوجل
 الى الارض نزل اليها آدم (ع) فبادر قبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة

١٧- المحاسن ٣٤٠ معاوية بن عماد عن ابيعبد الله (ع) قال إن الله تبارك و
 تعالى لما أخذ موائق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال اهانتي اديتها وميثاقى
 تعااهدته لتشهد لي بالموافقة

١٨- قرب الاسناد ١٠٥ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سُئلته
 عن استلام الحجر لم يستلم قال لأن الله تبارك وتعالى أخذ موائق العباد ثم دعا الحجر
 من الجنة فامرها فالتقم الميثاق فالموافقون شاهدون بيعتهم

١٩- باب جواز استلام الحجر باليديه اليسرى

١- كـ ٢٨٣ (م) عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالکعبه عليها كسامنكرة
 فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يامنة الله اخطأت السنة
 فقالت الااغنياء عن علمك (اما فروة زوجة ابيعبد الله (ع) فالمنظون مطابقة فعلها المسنة

١٥- باب معنى استلام الركن والمسح وانه يمين الله

١- كـ ٢٧٦ (صح) يعقوب بن شعيب قال سُئل ابا عبد الله (ع) عن استلام الركن
 قال استلامه ان تلتصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيديك

٢- كـ ٢٧٧ (صح) سعيد الاعرج عن ابيعبد الله (ع) قال سُئلته عن استلام الحجر

من قبل الباب فقال الياس انما تريده ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما

قالت يدك (رواه وما بعده في يب ٤٧٥ وفيه (مصادحة العبد أو الدخيل

٣- كا ٢٧٧ (م) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصالح بها خلقه مصادحة العبد والرجل يشهد
لمن استلمه بالموافقة (رواه في يه والعلل كما يأتي في الباب ٢٢ وقال في العلل في
آخر كلامه أن هذا هو الركن اليماني لاركن الحجر

٤- باب أنه لا استلام للحجر عند المزاحمة وكفاية الأيماء

١- كا ٢٧٦ (ح) معوية بن عماد قال قال أبو عبد الله (ع) كنا نقول لابد ان

نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس

٢- كا ٢٧٦ (م) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجر اذا لم استطع

مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما حب ان
تدع مسه الا ان لا تجده بدأ

٣- كا ٢٨٦ (كصح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال كنت

اطوف وسفيان الثورى قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله (ص) يصنع

بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله (ص) يستلمه في كل طواف فريضة وفافلة
قال فتختلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلتحقنى

وقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله (ص) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة

وفافلة قلت بلى قال فقدمرت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله

(ص) ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجو الله حتى يستلمه وانى اكره

الزحام .

٤- كا ٢٧٦ (ح) معوية بن عماد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حج ولم

يسلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر (رواہ فییب ص ٤٧٦)
تارة مثله و اخری كما تقدم في الباب ٤٢ من مقدمات الطواف

٥_ كا ٤٧٤ (صح) يب ٤٧٥ سيف التمار قال قلت لا يعبد الله (ع) اتيت الحجر

الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق ارجلها من اصحابنا فسئلته فقال لا بد من استلامه
فقال ان وجدته خاليا والافتسلم من بعيد

٦_ كا ٤٧٦ (م) محمد بن عبیدالله قال سئل الرضا (ع) عن الحجر الاسود و هل

يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء يدك (رواہ و ما بعده
في يب ص ٤٧٦)

٧_ كا ٤٧٦ (صح) يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبد الله (ع) اني لا اخلص الى

الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (لا اخلص اي لا اصل الى الحجر

٨_ كا ٤٧٨ حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن

ابي عوانة له عنادة و كان اذا دخل مكة ابو عبد الله (ع) او احد من اشياخ من آل
محمد (ص) يبعث به و انه اقى ابا عبد الله (ع) وهو في الطواف فقال ما تقول في استلام

الحجر فقال استلمه رسول الله (ص) فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اؤذى ضيفا
او اتأذى فقال قد زعمت ان رسول الله (ص) استلمه فقال بلى ولكن كان رسول الله (ص)

اذا رأوه عرفوا حقه و انا فلا يعرفون لي حق

٩_ الاصول ١٢٢ ابو عبد الله بن صالح انه رآه يعني صاحب الامر (ع) عند

الحجر الاسود والناس يتجادبون عليه وهو يقول ما بهذه امر و ا

١٠_ يب ٤٧٦ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال قال له ابو بصير ان اهل

مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله (ص) فقال ان رسول الله

(ص) كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له و اذا لا يفرجون لى

١١- يب ٥٦١ معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم ت Hijjat قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تفرزوا بها قلت فموضع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا و حر صوا فلا وسيلة ابا عبد الله (ع) عن المرأة تحمل في محمل قسمت الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة قال فقال انى لا كره لها ذلك واما ان تتحمل قسمت الحجر كراهيته الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية

١٢- باب تسليم صاحب النافلة لحجر والطواف لصاحب الفريضة

١- كا ٢٨٣ (لم) احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف (تقدم في الباب ١٦ في خبر يعقوب (فقال ادا طفت طواف الفريضة فلابد لك)

١٣- باب انه ليس على النساء استلام الحجر

يستفاد مما تقدم في الباب ٣٨ في الاحرام من خبر فضالة بن ايوب و خبر ابي سعيد المکاری و خبر ابي بصیر و غير ذلك ومما رواه نبی يب ص ٥٨١ عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال افما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض

١٤- باب ان الطواف سبعة اشواط

١- يه ص ٣٣٩ ح ٢ ج ٤ حماد بن عمر و وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي «ص» لعلی «ع» «ولم يكن للطواف عدد عند قریش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجری الله ذلك في الاسلام»

٢- العلل ١٤١ ابو حمزة الشمالي عن علي بن الحسين (ع) قال قلت لاي علم صار الطواف سبعة اشواط فقال لان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردو علي الله و قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء قال الله اني اعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم من نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعربي سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة وجعله مثابة للناس وأمنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا

٣- العلل ١٤٢ ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول في حديث «ثم جاء ادم الى البيت فطار اسبرعا واتى مناسكه فقضاهما كما امره الله فقبل الله منه التوبة وغفر له قال فيجعل طواف ادم بما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين»

٤٠ - باب الدعاء في الطواف

١- كـ ٢٧٧ «كصح» معوية بن عمدار عن ابي عبد الله «ع» قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتمنت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي «ص» وتقول فيما بين الركين اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى

«رواه ص ٤٧٦ من يب الى قوله «ما أحبيت من الدعا» ثم ذكر ما يأتى في تاسع

الباب ٢٦

٢- كا ٢٧٧ (صح) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يستحب ان يقول بين
الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ان ملكا موكلًا يقول آمين

٣- كا ٢٧٧ (ض) ايوب اخواته عن الشيخ قال قال لي كان ابي اذا استقبل
المizar قال اللهم اعمر رقبتي من النار واسع على من رزقك الحلال وادرء عنى
شر فسقة الجن والانس وادخلنی الجنة برحمتك

٤- كا ٢٧٧ (ض) عمر بن عاصم عن أبي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع)
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ المizar يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلنی الجنة برحمتك
(وهو ينظر الى المizar واجزني برحمتك من النار) واعفني من السقم واسع على
من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم (رواه
في يب ص ٤٧٦ واسقط منه ما كتب بين الهلالين

٥- كا ٢٧٧ (ح) عمر بن ادينة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لما نهى الى
ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ياذ المتن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف
فضاعفه لي وقبله مني اذك افت السميع العليم

٦- كا ٢٧٨ (ض) ابو مریم قال كنت مع ابي جعفر (ع) اطوف فكان لا يمر في
طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى اتوب واعصمني
حتى لا اعود

٧- العيون ١٨٨ سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال كنت معه في

الطواف فلما صرنا بحذاء الركين اليماني قام (ع) فرفع يده الى السماء ثم قال يا الله يا ولی العافية وخلق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل علی محمد وآل محمد وارزقنا العافية وتمام العافية وشكراً العافية في الدنيا والآخرة يا رحمن الرحمين

٢١- باب استحباب الصلوة على محمد وآلله في الطواف وعند السعي والمرور بالحجر والركن اليماني

١- ك٢٧٧ (م) عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لا يعبد الله (ع)
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد
وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد من سئل افضل مما اعطيت

٢- ك٢٧٧ (صح) يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبد الله (ع) ما القول اذا استقبلت
الحجر فقال كبر وصل على محمد وآلله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر
السلام على رسول الله (ص)

٣- ك٢٧٨ (م كصح) حفص بن البخاري عن ابي عبد الله (ع) قال ان في هذا
الموضع يعني حين يجوز الركين اليماني ملكاً اعطي سماع اهل الارض فمن صلي على
رسول الله (ص) حين يبلغه ابلغه ايام

٤- باب استلام الركين الاسود واليماني وتقبيلهما وحكم غيرهما
١- ك٢٧٧ (ض) زيد الشهاد ابواسامة عن ابي عبد الله (ع) قال كنت اطوف مع
ابي عبد الله (ع) وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركين
التزم فقلت فداك تممسح الحجر بيديك وتلزم اليماني فقال قال رسول الله (ص)

ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزم به

٢- كا ٢٧٧ (صح) جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما ببال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا نعرض لهما اذ لم يعرض لهمما رسول الله (ص)

قال جميل ورأيت ابا عبد الله (ع) يستلم الاركان كلها

٣- كا ٢٧٧ (ق) غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان رسول الله (ص) لا يستلم الا لركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله (رواه وما قبله في يب ص ٤٧٦)

٤- يه (الحج) ٦٨ وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله ان يستلم ماعن يمين عرشه

٥ - العلل ١٤٦ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه قال مصنف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة ولهذا قال الصادق (ع) انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال (ع) ان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد (وهذا هو الركن اليماني لا الركن الحجري (ما كتبناه بين هلالين رواه في حج يه ص ٧٤ من مرسلا عن الصادق (ع))

٦ - يب ٤٧٦ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال لا يأس

٧- العلل ١٤٨ بريد بن معوية العجلى قال قلت لا يعبد الله (ع) كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله (ص) استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله (ص) و سأخبرك بغير ما اخبرت به عباد) ثم ذكر ما تقدم نقله من يه تحت رقم (٤) و له ذيل يتضمن حديث مقام ابراهيم (ع)

٨- فيه معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال بينما انا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان قال فقلت ان رسول الله (ص) كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله (ص)

٩- وفيه جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال لما انتهى رسول الله (ص) الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله المست قيدها من قواعد بيت ربكم فما لاستلم فدنا منه النبي (ص) فقال اسكن عليك السلم غير مهجور

٢٣- باب الدعاء عند الركن اليماني

١- كذا ٢٨٧ (صح) العلاء بن المقدع قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عزوجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم

٢- كذا ٢٧٧ (ح) العلاء بن المقدع قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعوه فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي

ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك

٣- كا ٢٧٨ (ح) معاوية بن عماد عن ابيعبد الله (ع) قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يفلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه تدخل

٤- كا ٢٧٦ (ض) يب ٤٧٦ ابوالفرج السندي عن ابيعبد الله (ع) قال كت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد على فقلت له داخلي البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم و مامن مؤمن يدعوه بدعاء عنده الا صد عاؤه حتى يلصق بالعرش ما ي فيه وبين الله حجاب

٤٥- باب كيفية استلام الاقطع

١- كا ٢٧٧ (ض) يب ٤٧٧ السكوني عن جعفر عن آباءه (ع) ان عليا «ع» سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله

٤٥- باب اسبحباب استلام الاركان كلها

يدل عليه بعض ما تقدم في الباب ٢٢ وينما فيه بعض آخر فليتذر في جمعها

٤٦- باب ه يستحب في الشوط السابع و بعد الفراغ منه

١- كا ٢٢٨ «صح» عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به «رواه وما بعده في يب من ٤٧٧

٢- كـ ٢٨٨ «ض» أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله «ع» انه سئل عن استلام

الكعبة فقال من ذبرها

٣- يـ ٤٧٧ «ح» معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله «ع» اذا فرغت من طوافك

وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجادر دون الركـن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصـق بطنك وخذك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العاذبـك من النار ثم اقر لربك بما مـعملـتـ فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـبـدـ مـؤـمـنـ يـقـرـ لـرـبـهـ بـذـنـوبـهـ في هذا المـكانـ الـاغـفـرـ اللـهـ لـهـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ «رواه في كـ ٢٧٨ وزاد عليه» وتقول اللـهـمـ قـبـلـكـ الرـوـحـ وـالـفـرـجـ وـالـعـافـيـةـ اللـهـمـ انـ عـمـلـيـ ضـعـيفـ فـضـاعـفـهـ لـيـ وـاـغـفـرـ لـيـ ماـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ مـنـيـ وـخـفـيـ عـلـىـ خـلـقـكـ ثـمـ تـسـتـجـيـرـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ وـتـخـيرـ لـنـفـسـكـ مـنـ الدـعـائـنـ اـسـتـلـمـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ ثـمـ اـئـتـ الحـجـرـ الـأـسـوـدـ

٤- كـ ٢٧٨ «ض» محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» قال قلت له من أين استلم

الكـعبـةـ اـذـ فـرـغـتـ مـنـ طـوـافـ قـالـ مـنـ ذـبـرـها

٥- كـ ٢٧٨ «ح» معاوية بن عمار عن أبي عبد الله «ع» انه كان اذا انتهى الى الملتم

قال لـموـالـيـهـ اـمـيـطـواـ عـنـ حـتـىـ اـقـرـ لـرـبـيـ بـذـنـوبـيـ فـيـ هـذـاـ مـكـانـ لـمـ يـقـرـ عبدـ رـبـهـ بـذـنـوبـهـ ثـمـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـاـغـفـرـ اللـهـ لـهـ

٦- كـ ٢١٨ «ح» معاوية بن عمار و جميل بن صالح عن أبي عبد الله «ع» قال لما طاف آدم

بـالـبـيـتـ وـاـنـتـهـىـ إـلـىـ الـمـلـتـمـ قالـ لـهـ جـبـرـئـيلـ يـآـدـمـ اـقـرـ لـرـبـكـ بـذـنـوبـكـ فـيـ هـذـاـ مـكـانـ قـالـ فـوـقـ

آـدـمـ «ع» فـقـالـ يـارـبـ اـنـ لـكـ عـاـمـلـ اـجـرـاـ وـقـدـعـمـلـتـ فـمـاـ اـجـرـيـ فـاوـحـيـ اللـهـ الـيـهـ يـآـدـمـ

قـدـغـفـتـ لـكـ ذـنـبـكـ قـالـ يـارـبـ وـلـوـلـدـيـ اوـلـذـرـيـتـيـ فـاوـحـيـ اللـهـ الـيـهـ يـآـدـمـ مـنـ جـاءـ مـنـ

ذـرـيـتـكـ إـلـىـ هـذـاـ مـكـانـ وـاقـرـ بـذـنـوبـهـ وـتـابـ كـمـاـ تـبـتـ ثـمـ اـسـتـغـفـرـ غـفـرـتـ لـهـ

٧- كـا ٣٠٨ «ق» يوـنس قال سـئـلت ابا عـبد الله عـ عن المـلـتـزم لـاـي شـىـء يـلـتـزم وـاـي شـىـء يـذـكـر فـيـه فـقـال عـنـه نـهـر مـنـ انـهـارـ الجـنـة يـلـقـى فـيـه اـعـمـالـ العـبـادـ عـنـدـ كـلـ خـمـيسـ رـوـاهـ فـيـ الـعـلـلـ صـ ١٤٧ـ عـنـ يـوـنسـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـهـ عـ

٨- الخـصالـ جـ ٢ـ اـبـوـ بـصـيرـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ عـلـىـ عـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـمـأـةـ اـقـرـواـ عـنـدـ المـلـتـزمـ بـمـاـحـفـظـتـمـ مـنـ ذـنـوبـكـمـ وـمـالـمـ تـحـفـظـوـاـ قـفـولـواـ وـمـاـحـفـظـتـهـ عـلـيـنـاـ حـفـظـتـكـ وـنـسـيـنـاهـ فـاغـفـرـهـ لـنـافـانـهـ مـنـ اـقـرـبـذـنـوبـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ وـعـدـهـ وـذـكـرـهـ وـاسـتـغـفـرـهـ مـنـهـ كـاـنـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـغـفـرـلـهـ»

٩- يـبـ ٤٧٦ـ قـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ روـىـ هـذـاـ الدـعـاـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ وـكـلـمـاـ اـنـتـهـيـتـ اـلـىـ بـابـ الـكـعـبـةـ فـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـ وـتـقـولـ فـيـ الطـوـافـ اللـهـمـ اـنـيـ اـلـيـكـ فـقـيرـ وـاـنـيـ خـائـفـ مـسـتـجـيـرـ فـلـاتـبـدـلـ اـسـمـيـ وـلـاتـغـيـرـ جـسـمـيـ فـاـذـاـ اـنـتـهـيـتـ اـلـىـ مـؤـخـرـ الـكـعـبـةـ وـهـوـ مـسـتـجـارـ دـوـنـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ بـقـلـيلـ فـيـ الشـوـطـ السـابـعـ فـاـبـسـطـ يـدـيـكـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـصـقـ خـدـكـ وـبـطـنـكـ بـالـبـيـتـ ثـمـ قـلـ اللـهـمـ الـبـيـتـ يـتـكـ وـالـعـبـدـ يـدـكـ وـهـذـاـ مـكـانـ الـعـاـيـذـبـكـ مـنـ النـارـ اـقـرـلـرـبـكـ بـمـاـعـمـلـتـ مـنـ الذـنـوبـ فـاـنـهـ لـيـسـ عـبـدـمـؤـمـنـ يـقـرـلـرـبـهـ بـذـنـوبـهـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ الـأـغـفـرـلـهـ اـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ قالـ لـفـلـامـاـ اـمـيـطـوـاـ عـنـىـ حـتـىـ اـقـرـلـرـبـيـ بـمـاـعـمـلـتـ اللـهـمـ مـنـ قـبـلـكـ الرـوـحـ وـالـفـرـجـ وـالـعـافـيـةـ اللـهـمـ اـنـ عـمـلـىـ ضـعـيفـ فـضـاعـفـهـ لـىـ اللـهـمـ اـغـفـرـلـىـ مـاـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ مـنـىـ وـخـفـىـ عـلـىـ خـلـقـكـ وـتـسـتـجـيـرـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ وـتـخـتـارـ لـنـفـسـكـ مـنـ الدـعـاءـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـالـرـكـنـ الـذـىـ فـيـ الـحـجـرـ اـلـاـسـوـدـ فـاخـتـمـ بـهـ وـاـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـلـاـيـضـرـكـ وـتـقـولـ اللـهـمـ قـنـعـنـىـ بـمـاـ رـزـقـنـىـ وـبـارـكـ لـىـ فـيـمـاـ آـتـيـنـىـ ثـمـ تـأـنـىـ مـقـامـ اـبـرـهـيمـ عـ ثـمـ سـاقـ الـحـدـيـثـ نـحـوـمـاـيـأـتـىـ

١٠ - قرب الاسناد ١٣١ سعد ان بن مسلم قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتمز الذى يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة فمكث ماشاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان فى آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتمز فى آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ماشاء الله ثم اتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت المizar و بسط يده و دعا ثم مكث ماشاء الله ثم خرج من باب المخاطبين حتى انى ذاتوى فكان وجهه الى المدينة

٢٧ - باب حكم من نسى الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني

١ - يب ٤٧٧ على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن نسى ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتمز ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل انه ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك

٢٨ - باب تعين حد الطواف بالبيت

١ - ك ٢٧٩ (م) يب ٤٧٧ محمد بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام و اتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر

ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحية ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له.

٢- يه (الحج) ١٣٢ محمد بن علي الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلما تفعله الا ان لا تجده منه بدأ

٣٩- باب الاسراع والابطاء في الطواف والاقتصاد بينهما

١- يه (الحج) ١٣٥ وسئل ابا عبد الله (ع) سعيد الاعرج عن المسار وعن المبطيء في الطواف فقال كل واسع مالم يؤذ احدا

٢- العلل ١٤٣ زرارة او محمد الطيار قال سئلت ابا جعفر (ع) الطواف اي رمل فيه الرجل فقال ان رسول الله (ص) لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا و قال اخرجوا اعضادكم و اخرجوا رسول الله (ص) ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصلهم جهد فمن اجل ذلك يرمي الناس واني لامشى مشيا وقد كان على بن الحسين (ع) يمشي مشيا

٣- فيه يعقوب الاحمر قال قال ابا عبد الله (ع) لما كان غزاة حديبية وادع رسول الله (ص) اهل مكة ثلاثة سنين ثم دخل قصوى نسكه فمر رسول الله (ص) بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم في رأيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم دملوا

٤- كا ٢٧٩ (ص) عبد الرحمن بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف فقلت اسرع و اكثروا بطء فقال مشى بين مشيين (رواه في يب ص ٤٧٧ و فيه (واكثر وامشي وابطء)

٥- فقه الرضا ٧٣ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل ان قوما يرون ان رسول الله (ص) امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله (ص) دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغتهم ان اصحاب محمد مجاهدون فقال رسول الله (ص) رحم الله امرء ابراهيم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورميوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله (ص) على ثاقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها و المشركون بحصار الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله (ص) بعد ذلك فلم ير مل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا

٦- وفيه عن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت على بن الحسين (ع) يمشي ولا يرمل .

٧- باب ان الحجر يطاف به وليس من البيت وكذا الشاذروان

١- كا ٢٢٣ (صح) معوية بن عماد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجر من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسميعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجر او فيه قبور انباء

٢- كا ٢٢٣ (ح) ابوبكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال ان اسميعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لثلايو طأ قبرام اسميعيل في الحجر (رواه في العلل ص ٢٤ وفيه امه في الحجر وجعله عليها وجعل عليها حايطا لثلايو طأ قبرها)

٣- كا ٢٢٣ (ض) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال الحجر بيت اسميعيل وفيه قبرها جر وقبر اسميعيل

٤- كا ٢٢٣ (ض) معوية بن عماد قال ابا عبد الله (ع) دفن في الحجر مما يلي

الر كن الثالث عذارى بنات اسميعيل

٥- يه (الحج) ٦٩ وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن ام اسميعيل دفنت في الحجر ففيها قبرها فظيف كذلك كيلا يوطئ قبرها وروى أن فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر

٦- يه (الحج) ٨٢ وروى أن إبراهيم (ع) لما قضى مناسكه أمره الله عزوجل بالانصراف فانصرف وما تام ام اسميعيل فدفنتها في الحجر وحجر عليه التلايو طأ قبرها

٧- العلل ٢٤ أبو بصير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (ع) (في حديث موت إبراهيم) (وتوفي اسميعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة دفن في الحجر مع أمه)

٨- الوسائل وروى جماعة من فقهائهم ثنانهم العلامة في التذكرة حديث مسلم
مضمونه أن الشاذروان كان من الكعبة (ما ذكره العلامة في كتاب الحج من التذكرة
في المسألة السادسة من البحث الثاني في كيفية الطواف وهو قتوى نفسه (قده) وليس
برواية ولم نشر على مراد صاحب الوسائل من الجماعة حتى نلاحظ كل ما لهم

٩- السرائر ٤٦٦ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحجر فقال إنكم
تسمونه الحطيم وإنما كان لعنم اسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها في حجر
عليه وفيه قبور أنبياء

١٠- باب حكم من اختصر طوافه أو شوطاً واحداً في الحجر
١- يه ٤٧٧ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطاً واحداً في الحجر قال يعيد ذلك الشوط «رواه ص ١٣٢ من حج يه و فيه «يعيد
الطواف الواحد»

٢- كـ ٢٨١ «ح» حفص بن البخارى عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطوف بالبيت

فيختصر في الحجر قال يقضى ما اختصر من طوافه

٣- كا ٢٨١ «ح» معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله «ع» قال من اختصر في الحجر

الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

٤- يه «الحج» ١٣٢ ابراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا «ع»

امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر

وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني فكتب «ع» تعید

٣٢- باب حكم من نسی بعض طوافه

١- كا ٤٧٧ «ح» يه الحسن بن عطية قال سئلته سليمان بن خالد وانامعه

عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله «ع» وكيف طاف ستة اشواط قال

استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله «ع» يطوف شوطا فقال

سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يامر من يطوف عنه

٢- كا ٤٧٨ «ق» يه اسحاق بن عمارة قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل طاف

بالبيت ثم إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة وبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترک

بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة

فيتم ما باقى

٣٣- باب حكم الشك في عدد اشواط الطواف

١- يه ٤٧٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل طاف بالبيت

فلم يدرسته طاف أو سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج و فاته

ذلك قال ليس عليه شيء

٢- يه ٤٧٨ معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله «ع» في رجل لم يدر استه طاف

اوسبعة قال يستقبل

٣ - بٰب ٤٧٨ منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) اني طفت فلم ادرسته

طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هل استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء

٤ - بٰب ٣٧٨ احمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني (ع) قال قلت

رجل شك في طوافه فلم يدرسته طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك

فيه وان كان نافلة بنى على ما هو أقل

٥ - بٰب (الحج) ١٣٢ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل لا يدرى ستة

طاف اوسبعة قال يبني على يقينه

٦ - فيه وسئل (ع) عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة قال طاف نافلة او

فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طاف نافلة فابن على ما شئت وان كان

طواف فريضة فاعد الطواف

٧ - كٰب ٢٨٠ (ق) بٰب ٤٧٨ حنان بن سديرو قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في

رجل طاف فاوهـم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله (ع) اى الطوافين

كان طاف نافلة ام طاف فريضة قال ان كان طاف فريضة فليقل ما في يديه وليس ألهـ

وان كان طاف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليس على الثلاثة

فائه يجوز لهـ

٨ - كٰب ٢٨٠ (صح) منصور بن حازم قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف

طواف الفريضة فلم يدرسته طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى

عليه شيئاً والاعادة احب الى وافضلـ

٩ - كٰب ٢٨٠ (ح) الحلبـي عن ابي عبد الله (ع) في رجل لم يدرسته طاف اوسبعةـ

قال يستقبل

١٠ - كـ ٢٨٠ (كـ) معاوية بن عمار قال سـئلـه عن رـجـل طـاف بـالـبـيـت طـاف

الفـريـضـة فـلم يـدرـسـتـه طـاف اـم سـبـعـة قـال يـسـتـقـبـل قـلت فـقاـتـه ذـلـك قـال لـيـس عـلـيـه شـيـء

١١ - كـ ٢٨٠ (م) يـب ٤٧٩ أـبـوـبـصـير قـال قـلت لـهـرـجـل طـاف بـالـبـيـت طـاف الفـريـضـة

فـلم يـدـرـسـتـه طـاف اـم سـبـعـة اـم ثـمـانـيـة قـال يـعـيد طـوـافـه حـتـى يـحـفـظ قـلت لـه فـاـنـه طـاف وـهـوـمـطـطـوـع ثـمـانـيـة مـرـات وـهـوـنـاس قـال فـلـيـتـمـه طـوـافـيـن ثـمـ يـصـلـى اـرـبـع رـكـعـات فـاـمـا

الفـريـضـة فـليـعـد حـتـى يـتـم سـبـعـة اـشـواـط

١٢ - كـ ٢٨٠ (ض) يـب ٤٧٩ أـبـوـبـصـير قـال سـئـلـت أـبـاعـبـدـالـلـه (ع) عـن رـجـل شـك

فـي طـاف الفـريـضـة قـال يـعـيد كـلـمـا شـكـقـلت جـعـلـت فـدـاـكـشـكـ في طـاف نـافـلـةـقـالـيـبـنـى

عـلـى الـأـقـل

١٣ - الخـرـائـج ٢٤٠ الحـسـنـبـنـالـحـسـنـالـإـسـتـرـابـادـيـقـالـكـنـتـاطـوـفـفـشـكـكـتـ

فـيـمـاـيـبـنـى وـبـيـنـنـفـسـى فـيـطـوـافـفـاـذـاـشـابـقـدـاسـتـقـبـلـنـى حـسـنـالـوـجـهـقـالـطـفـ

اـسـبـوعـاـآـخـر

٣٤ - بـابـ حـكـمـ منـ زـادـشـوـطـاـعـلـى طـوـافـه

١ - كـ ٢٨٠ (صـ) أـبـوـبـصـير قـال سـئـلـت أـبـاعـبـدـالـلـه (ع) عـن رـجـل طـاف بـالـبـيـت

ثـمـانـيـة اـشـواـطـ المـفـرـوضـقـال يـعـيد حـتـى يـشـبـهـ(روـاهـ صـ٤٧٨ـمـنـ يـبـ وـفـيـهـ(حتـىـيـسـتـتـمـهـ)

٢ - تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٣٣ـ فـيـ اـوـلـ خـبـرـىـ اـبـىـ بـصـيرـ(قـالـ فـلـيـتـمـهـ طـوـافـيـنـ ثـمـ يـصـلـى

ارـبـع رـكـعـاتـالـخـ)

٣ - كـ ٢٨١ (مـ) أـبـوـكـهـمـسـقـال سـئـلـت أـبـاعـبـدـالـلـه (ع) عـن رـجـل نـسـىـ فـطـافـ

ثـمـانـيـة اـشـواـطـقـال اـنـ ذـكـرـقـبـلـاـنـ يـبـلـغـ الرـكـنـ فـلـيـقـطـعـهـ(روـاهـ صـ٤٧٨ـمـنـ يـبـ وـزـادـ

عليه (وقد اجزء عنه و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا و ليصل اربع ركعات).

٤- يب ٤٧٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين

٥- يب ٤٧٨ معوية بن وهب عن ابيعبد الله (ع) قال ان عليا (ع) طاف ثمانية اشواط فرادسته ثم ركع اربع ركعات

٦- يب ٤٧٨ زراة عن ابيجعفر (ع) قال ان عليا (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستانم صلی ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول

٧- يب ٤٧٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة

٨- يب ٤٧٨ رفاعة قال كان على (ع) يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلى اربع ركعات قال يصلى ركعتين «يعنى قبل السعي ورکعتين بعده

٩- يب ٤٨٩ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ان في كتاب على (ع) اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة

١٠- يب ٤٨٩ عبدالله بن محمد عن ابي الحسن (ع) قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي

١١- يب ٥٨٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له رجل طاف بالبيت

فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف
بين الصفا والمروءة ثمانية فليضاف اليها ستة

١٢ - يه ١٣٢ ابو ايوب قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
طواف الفريضة قال فيضم اليها ستة ثم يصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة
هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان و
الطواف الاول تطوع

١٣ - يه ٥٨١ على قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فإذا فرغ صلى
دركتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم خرج الى الصفا والمروءة فطاف بينهما فإذا فرغ
صلى دركتين آخرتين فكان طواف نافلة وطواف فريضة (رواہ فى حج يه ١٣٢ عن
على بن ابي حمزة

١٤ - السرائر ٤٦٦ جميل سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف فلم يدر سبعا
طااف ام ثمانية قال يصلى دركتين وسئل عن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انه سبعة
قال فقال ان في كتاب على (ع) انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم
يصلى الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهم او ماذا قال
يصلى دركتين للفرىضة ثم يخرج الى الصفا والمروءة فإذا فرغ من طوافه بينهما مارجع
يصلى دركتين للاسبوع الآخر

١٥ - المقنعة ٧١ قال (ع) من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسي ثم علم بذلك
فليضاف اليها ستة اشواط

٣٥ - باب حكم الشك بين السبعة وما زاد في الطواف

١ - يه ٤٧٩ الجلبي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف

الفرضية فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانيه فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهم على الثامن فليصل ركعتين

٢- يب ٤٧٩ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانيه قال يصلى ركعتين (رواہ فى السرائر عن جمیل عنہ (ع) کما تقدم في الباب ٣٤

٣٦- باب حكم الجمع بين الاسبوعين في الفريضة والنافلة
١- يه (الحج) ١٣٣ زراة قال ربما طفت مع ابی جعفر (ع) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلی الركعات ستا

٢- كا ٢٨١ (ض) زراة قال ابی عبد الله (ع) انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس (رواہ مع الخبرين بعده في يب ٤٧٩

٣- كا ٢٨١ (ض) على بن ابی حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رویت لك عن اهل مکة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ادولي ما ادين الله عزوجل به فقال لاقررن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما اذا فربما قرنت بين الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء

٤- كا ٢٨١ (ض) عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انما يكره القرآن في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس

٥- يب ٥٨٢ زراة قال طفت مع ابی جعفر (ع) ثلاثة عشر اسبوعا قرنهما جميما وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلی ستا وعشرين ركعة وصلیت معه

- ٦- يب ٤٧٩ صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سئلناه عن فرآن الطواف السبعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع و ركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و انما كان ذلك منه لحال التقى
- ٧- يب ٤٧٩ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل رجل ابا الحسن (ع) عن الرجل يطوف الاسباع جمیعا فيقرن فقال لا ااسباع و ركعتان و انما قرن ابو الحسن «ع» لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقى
- ٨- البحار ٢٢٢ ج ١٠ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر «ع» عن الرجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدل له ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب
- ٩- قرب الاسناد ١٠٥ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوائف والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلة حتى يصلى بها جمیعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين
- ١٠- القرب ١٠٦ على بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبعين و الثلاثة فيقرنها غير انه يقف في المستججار فيدعوه كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف
- ١١- القرب ١٠٧ على بن جعفر قال رأيت اخي مرة طاف و معه رجل من بنى العباس فقرن ثلاث اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسى وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوق قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات
- ١٢- القرب ١٢٥ حماد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى «ع» صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبة ولم يصل

- ١٣- البخاري ج ٢٨٢ ح ١٠ على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى «قال يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك
- ١٤- تقدم في الصلوة في آخر النية في خبر زدراة عن أبي جعفر «ع» ولا فرق أن بين أسبوعين في فرضة ونافلة»
- ٣٧- باب أنه يكره الانصراف في الطواف على غير وتر
- ١- يب ٤٧٩ طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أهـ كان يكره أن ينصرف في الطواف الأعلى وتر من طوافه
- ٣٨- باب اشتراط الطهارة في الطواف
- ١- يب ٤٩٠ معوية بن عمارة عن أبي عبد الله «ع» قال لا يأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الألطواف فإن فيه صلوة والوضوء أفضل
- ٢- يه «الحج» ١٣٣ عبيد بن زدراة عن أبي عبد الله «ع» انه قال لا يأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ ول يصل ومن طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف
- ٣- كـ ٢٨١ «ح» محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما «ع» عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ صلى ركعتين «رواه وما بعده في يب ص ٤٧٩
- ٤- كـ ٢٨١ «ض» زدراة عن أبي جعفر «ع» قال سئلته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعد بذلك الطواف قال لا
- ٥- يب ٤٧٩ أبو حمزة عن أبي جعفر «ع» انه سئل أينساك المناسك وهو على

- غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة «رواه بسنده ض» في كتاب ص ٢٨١
 تارة هكذا واخرى بسنده ح عن جمیل عن ابی عبد الله ع مثله
- ٦ - كا ٢٨١ «صح» يب ٤٨٠ على بن جعفر عن اخيه ابی الحسن ع قال سئلته عن رجل طاف بالبيت وهو جنپ فذکر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف سئلته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به «رواه في قرب الاسناد ص ١٠٤ وفيه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء»
- ٧ - يب ٤٨٠ حرب عن ابی عبد الله ع في رجل طاف تطوعاً وصلی ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
- ٨ - يب ٤٨٠ عبيد بن زراة عن ابی عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعاً فليتوضاً ول يصل
- ٩ - يب ٤٨٠ عبيد بن زراة عن ابی عبد الله ع قال قلت له اني اطوف النافلة وانما على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا
- ١٠ - يب ٥٨١ زيد الشحام عن ابی عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا يأس
- ١١ - قرب الاسناد ١٧٣ الفضل الواسطي قال وقال ع اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف
- ١٢ - باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفاض تقدم العنوان مع ادلته في مقدمات الطواف راجع الباب ٣٣
- ١٣ - باب حكم من احدث في الطواف كا ٢٢٩ (ح) ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل

يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضاً وإن جاز النصف بني على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف (رواية ص ٤٨٠ من يب عنه عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما (ع)

٤١- باب قطع الطواف ولو بدخول الكعبة أو بالخروج لحاجة

١- يه (الحج) ١٣١ حفص بن البخاري عن أبي عبد الله (ع) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه

٢- فيه حبيب بن مظاهر قال ابتدأته في طواف الفريضة فلطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفه فادمه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأته الطواف فذكرت ذلك لا يعبد الله (ع) فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ماطفت ثم قال أما انه ليس عليك شيء

٣- يب ٤٨٠ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد وخالف السنة

٤- يب ٤٨٠ ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد

٥- يب ٤٨٠ أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف شوطاً وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن (رواية في كتاب ص ٢٧٩ بسنده ح) وفيه (لم يبن عليه)

٦- يب ٤٨٠ أبو الفرج قال طفت مع أبي عبد الله (ع) خمسة أشواط ثم قلت أني أريد أن أعود مريضاً فقال أحفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاقم طوافك

٧ - يب ٤٨١ ابان بن تغلب قال كنت مع ابيعبد الله (ع) في الطواف فجاء رجل من اخوانى فسئلني ان امشي معه في حاجة ففقطن بي ابوعبد الله (ع) فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلني ان اذهب معه في حاجة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت انى لم اتم طوافي قال احضر ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة فقال نعم وان كان فريضة قال يا ابان و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادرى قال فكتب له ستة الف حسنة وتمحى عنه ستة الف سيئة وترفع له الف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة عبد المؤمن خير من طواف و طواف حتى عدشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة او نافلة فقال يا ابان انما يسئل الله العبد عن الفرائض لاعن النواقل

٨ - يب ٤٨١ النخعي وجميل جمیعا عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا يأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا يأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه (رواوه في حجيج به ص ١٣١ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا الى قوله بنى على طوافه) ثم قال (وان كان اقل من النصف

٩ - كـ ٢٧٩ (صح) عمر ان الحلبـي قال سـئـلـتـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ ثلاثة طوافـ منـ الفـريـضـةـ ثـمـ وـجـدـ خـلـوةـ مـنـ الـبـيـتـ فـدـخـلـهـ قـالـ يـقـضـيـ طـوـافـهـ وـقـدـ خـالـفـ السـنـةـ فـلـيـعـ طـوـافـهـ

١٠ - كـ ٢٧٩ (م) يـبـ ٤٨٠ أـبـوـ غـرـةـ قـالـ مـرـبـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ وـأـفـاـقـ الشـوـطـ

الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هننا رجلا فقلت له ائمأة انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه

٤٢- باب جواز قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن

- ١- يه (الحج) ١٣١ صفوان الجمال قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه
- ٢- يه (الحج) ٧٣ وقال الصادق «ع» قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عدعاشر

٣- كا ٢٨٠ «م» يب ٤٨٠ سكين بن عمارة عن رجل من اصحابنا يكنى ابا محمد قال كنت مع ابي عبد الله «ع» في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فأومنت اليه يدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله «ع» ما هذا قلت اصلاحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلاحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله «ع» من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

٤- الاصول ٣٩٥ ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله «ع» فعرض لي رجل من اصحابنا كان سئلني الذهاب معه في حاجة فشاراالي فكررت ان ادع ابا عبد الله واذهب اليه فيينا انا اطوف اذا اشار الي ايضا فرأه ابو عبد الله «ع» فقال يا ابا ابان اياك يريد هذا فقلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذي انت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة
قال نعم فذهبت معه» للحديث ذيل يفسر حق المؤمن تقدم في الباب ١٢٢ من احكام

العشرة تحت رقم ١٦

٤٤٥٤٣ - باب تقديم الفريضة على الطواف وقطعه لدركتها ولدرك الوتر

١ - كا ٢٨٠ (صح) هشام عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل كان في طواف
الفريضة فادر كته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما باقى
عليه من طوافه

٢ - كا ٢٨٠ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان في
طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع

٣ - كا ٢٨٠ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن
الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من
الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوثر ثم يرجع فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ايمان الطواف ثم يوتر وان اسفل بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع

٤ - كا ٤٨١ (رواية) اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (رواية مع الخبر بن قبله في يب ص
ورواه في حج يه ص ١٣١ نحوه وترك قوله (فيطلع الفجر)

٥ - يه (الحج) ١٦٠ حریز عن ابي عبد الله (ع) في رجل قدم مكة في وقت العصر
قال يبدأ بالعصر ثم يطوف

٤٥ - باب حكم من مرض في اثناء الطواف

٦ - كا ٢٧٩ (ح) الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طاف الرجل بالبيت اشوطا
ثم اشتكي اعاد الطواف يعني الفريضة

٢- كا ٢٧٩ (ض) أَسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اُعْتَلَ عَلَةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى اتِّمامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّكَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمْ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنَّكَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ عَنْهُ يَوْمًا وَيَوْمًا فَإِنَّ خَلْتَهُ الْعَلَةَ عَادَ فَطَافَ أَسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عَلَتَهُ أَمْرَكَمْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعًا وَيَصْلِي هُودَ كَعْتَيْنَ وَيَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْرَامِهِ وَكَذَّلِكَ يَفْعُلُ فِي السَّعْيِ وَفِي رَمَادِ الْجَمَارَ (رواية)
في يب ص ٤٨٢ عنه قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل وذكر نحوه ثم قال
(ويصلی عنہ وقد خرج من احرامه وفي رماد الجمار مثل ذلك)

٣- يب ٤٨٢ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجْلِيُّ قَالَ سَئَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ (ع) أَوْ كَتَبَتْ آلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارَانَهُ سَقْطٌ مِّنْ جَمِيلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بِطَنَّهُ أَطْوَافَ عَنْهُ وَاسْعَى قَالَ لَا وَلَكَنْ دُعَاهُ فَانْ بَرَءَ فَضَيَّ هُوَ وَالْأَنْاقَضُ أَنْتَ عَنْهُ
٤- بَابُ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ

١- كا ٢٨٠ (صح) عَلَى بْنِ رَئَابٍ قَالَ قَلْتُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ (ع) الرَّجُلُ يَعْيَى فِي الطَّوَافِ الَّذِي أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فِينِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي سَعِيهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ

٢- كا ٢٨٠ (ض) أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَّا فَاقِدُ كَانَتْ تَوْضِعُ لَيْ مِنْ فَرْقَةٍ فَاجْلَسَ عَلَيْهَا
٣- كا ٢٨٣ (ل) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ اصْحَاحَاتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)
قَالَ دَعِ الطَّوَافَ وَانْتَ تَشْتَهِيهِ

٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ - باب ان المريض يطاف به وان لم يستطع فيطاف عنه وحكم
الصبيان والكسير والمبطون والمولود بعرفة

١- يب ٤٨١ حriz عن ابي عبد الله «ع» قال المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به
«ورواه فيه ص ٤٨٢ عن حriz بن عبد الله عنه «ع» قال المريض المغلوب والمغمى
عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي حجيج به ص ١٣٣ وقد روى عنه «ع» حriz رخصة
في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه

٢- يب ٤٨١ صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمرأة قال يطاف به محمولا
يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمرأة اذا كان معتلا

٣- يب ٤٨١ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى «ع» عن المريض
يطاف عنه بالکعبه قال لا ولكن يطاف به «رواه في يب ص ٥٢٣ في ذيل ما يأتى في
الباب ١٧ من رمي الجمرة وفيه «فالمريض المغلوب»

٤- كا ٢٨١ «ق» يه ١٣٣ اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم «ع» قال سئلته
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالکعبه قال لا ولكن يطاف به

٥- يب ٤٨٢ حriz عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يطاف به ويرمى
عنه قال فقل نعم اذا كان لا يستطيع

٦- يب ٤٨٢ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» انه قال المبطون والكسير
يطاف عنهمما ويرمى عنهمما «رواه في كا ص ٢٨١ بسند (ح) عنه وعبد الرحمن بن الحجاج
وفيه «ويرمى عنهمما الجمار»

٧- يب ٥٦١ معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها و يبقى عليها ما تبقى على المحرم و يطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها

٨- يب ٤٨٢ معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال الكسير يحمل فيطاف به وألمبتون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه (رواه في حجيجه ص ١٣٣ وفيه (يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمي عنه ويصلى عنه)

٩- يب ٤٨٢ حبيب الخشعري عن أبي عبد الله (ع) قال امر رسول الله (ص) ان يطاف عن المبطون والكسير

١٠- كا ٢٨١ (م) يب ٤٨١ الريبع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله (ع) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالأرض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول اد فرعوني فلما فعل ذلك مرأة في كل شوط قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عزوجل يقول ليشهد وامناف لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل

١١- كا ٢٨٢ (ح) معاوية بن عمارة عن أبي ابراهيم (ع) قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله (ع) اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها او يطاف عنها

١٢- يه (الحج) ١٣٣ وقد روی معاوية بن عمارة عن (ع) رخصة في الطواف والرمي عنهم وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

١٣- فيه روی عن ابي بصير ان ابا عبد الله (ع) مرض فامر غلامه ان يحملوه

ويطوفوا به فامر لهم ان يخطروا برجله الارض حتى تمس الارض قدماء في الطواف و
في رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى
الركن اليماني

١٤ - المقنعة ٧١ قال (ع) العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به

وإذا لم يستطع الرمي رمي عنه وفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة

١٥ - كا ٣١٣ (م) عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تلد يوم عرفة

كيف تصنع بولدها يطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء

٥٠ - باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهمما

١ - يب ٥٦١ الهيثم التميمي قال حججت بأمرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة

سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم

بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدلت بها فالنفسى

ثم لقيت أبي عبد الله (ع) فوصف لها ما صنعته فقال قد اجزأ عنك

٢ - يب ٤٨٢ الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت لها انني حملت

امرأتي ثم طفت بها وكانت مريرة وقلت له انني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة

وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني فقال نعم

٣ - كا ٢٨٣ (صح) هيثم المتميمي قال قلت لا أبي عبد الله (ع) رجل كانت معه صاحبة

لا تستطيع القيام على رجلها فحملها وزوجهما في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت

وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال أيها الله اذا (في هامشه)

ايها الله كلمة يراد بها هيئنا التصديق لقول السائل (رواہ في حجج به ص ١٣٥ وفيه

(ايها والله)

٤- كا ٢٨٣ (ح) يب ٤٨٢ حفص بن البختري عن ابيعبد الله «ع» في المرأة
تطوف الصبي و تسعى به هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم (الاخبار الثلاثة
الاول كلها رواية واحدة رواها الهيثم عن ابيعبد الله «ع» وما ترى فيها من الاختلاف
انما نشاء من قبل النقل

٥١- باب الطواف عن الغير و انه لا يجوز عن الحاضر بمكة

١- كا ٢٨٢ «ق» اسميعيل بن عبدالخالق قال كنت الى جنب ابيعبد الله «ع»
و عنده ابنته عبدالله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلاحك الله يطوف الرجل عن
الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرته ابنتي فلان افطاف
عنى سمي الاصغر وهمما يسمعان

٢- كا ٣١٣ «م» داود الرقى قال دخلت على ابيعبد الله «ع» ولی على رجل
مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب
طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن عبدالله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة
طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم
ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي
واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك

٣- يه «الحج» ١٣٣ معوية بن عمارة عن ابيعبد الله «ع» قال اذا اردت ان تطوف
بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
٤- يه «الحج» ١٣٤ يحيى الازرق انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يصلح
له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (وقد تقدم في الباب
١٨ من النيابة خبرا بـ بصير و خبر عبد الرحمن وغيرهما مما تدل على المقصود

٥٢- باب اشتراط الطواف بظهوره الشوب واجزاؤه لونى ذلك

١- يه «حج» ١٣١ يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله «ع» رأيت في ثوبى

شيئاً من دم وانا الطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عدفابن على طوافك

٢- يه ٤٨٢ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يرى في

ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج

ويغسله ثم يعود ذيتم طوافه

٣- يه ٤٨٢ ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاء الطواف

ثم ينزعه ويصلح في ثوب طاهر «يحتمل ان يكون المراد من بعض الاصحاب يونس

بن يعقوب فتكون الروايات الثلاث كلها مروية عنه عن ابي عبد الله عليه السلام فلا

يعد حينئذ كونها رواية واحدة منقوله بالفاظ مختلفة فتدبر

٥٣- باب انه لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك

١- العلل ٤٧ ابن عباس في حديث البراءة «ان رسول الله بعث علينا» ع «ينادي

لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

٢- تفسير القمي ٢٥٨ محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال امير المؤمنين «ع»

ان رسول الله «ص» امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام

مشرك بعد هذا العام

٣- تفسير العياشى ٧٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» في حديث البراءة

«ان رسول الله «ص» بعث علينا» ع «بسورة برائة فوافي الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله

معرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفى ايام التشريق كلها ينادى برائة من الله

و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعه اشهر ولا يطوفن

باليت عريان

٤- وفيه ابوالعباس عن ابيعبد الله (ع) (في حديث البرأة) قال فلما قدم على

(ع) مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر (الى ان قال) و قال

ولا يطوفن باليت عريان ولا مشرك

٥- وفيه ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال خطب على (ع) الناس واختر طسيفه

و قال لا يطوفن باليت عريان ولا يحج بن باليت مشرك الحديث (ورواه فيه عن ابي

الصباح عنه (ع) نحوه

٦- وفيه حرب عن ابي عبد الله (ع) في حديث البراءة (ان عليا (ع) قال لا يطوف

باليت عريان ولا عريانة ولا مشرك)

٧- وفيه وفي حديث محمد بن مسلم (ان عليا (ع) قال لا يطوفن باليت عريان)

٨- وفيه ص ٧٦ حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين (ع) في حديث (ان

عليا (ع) نادى في الموقف ان لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام

بعد هذا العام مشرك)

٩٥٥- باب جواز الصحاح والكلام في الطواف واستحباب ذكر الله تعالى

وان قرائة القرآن افضل

١- يب ٤٨٣ على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الكلام في الطواف

وانشاد الشعر والضحاحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا يأس به والشعر

ما كان لا يأس به منه

٢- يب ٤٨٣ محمد بن الفضيل انه سئل محمد بن علي الرضا (ع) فقال له

سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امور الآخرة والدنيا لا ي-abs به

٢٨٣ - كـ (ض) ايوب اخواه ديم قال قلت لا يعبد الله (ع) القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تعالى قال القراءة قلت فان من بسجدة وهو يطوف قال يؤمن برأسه الى الكعبة

٥٦ - باب ان من ترك الطواف اعاد الحج وعليه بدنـة
١ - يـب ٤٨٣ على بن يقطين قال سـئـلت ابا الحسن (ع) عن رـجـلـ جـهـلـ انـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الفـرـيـضـةـ قالـ انـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ جـهـالـةـ فـىـ الـحـجـ اـعـادـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ
٢ - يـب ٤٨٣ على بن ابي حمزة قال سـئـلت عن رـجـلـ جـهـلـ انـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حتـىـ رـجـعـ اـلـىـ اـهـلـهـ قـالـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ جـهـالـةـ اـعـادـ الحـجـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ (رواهـ فيـ صـ ١٣٥ـ)
منـ حـجـ يـهـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ (عـ) وـفـيـهـ (سـهـىـ اـنـ يـطـوـفـ)

٥٧ - بـابـ حـكـمـ الـمـرـأـةـ التـىـ قـضـتـ الـمـنـاسـكـ وـهـىـ حـائـضـ
تقـدـمـ العنـوانـ وـمـاـيـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ خـبـرـ اـسـحـاقـ فـىـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـاعـ

٥٨ - بـابـ حـكـمـ مـنـ نـسـىـ الطـوـافـ حتـىـ اـتـىـ اـهـلـهـ
١ - يـب ٤٨٣ على بن جـعـفرـ عنـ اـخـيـهـ (عـ) قـالـ سـئـلتـهـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ طـوـافـ
الفـرـيـضـةـ حتـىـ قـدـمـ بـلـادـهـ وـوـاقـعـ النـسـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ يـبـعـثـ بـهـدـىـ اـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـىـ
حجـ بـعـثـ بـهـ فـىـ حـجـ وـاـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـىـ عـمـرـهـ وـوـكـلـ مـنـ يـطـوـفـ
عـنـهـ ماـقـرـكـهـ مـنـ طـوـافـهـ

٢ - يـب ٥٨٦ عـمـارـ السـابـاطـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ نـسـىـ اـنـ يـطـوـفـ

طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة

٣- يب ٥١٩ معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي طواف

النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض

عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فاليسا بسواء

ان الرمي سنة والطواف فريضة (وروا فيه مرة اخرى وفيه (يزور البيت ويطوف)

وترک قوله(اوغيره)

٤- يب ٥١٩ معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف

النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف

عنه وليه هذا وما يأتي من خبر السرائر محمولاً على من لم يقدر على الرجوع

٥- يب ٥١٩ معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) في رجل نسي طواف النساء

حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان لم يقدر قال

يامر من يطوف عنه

٦- يه (الحج) ١٣٠ معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له رجل نسي

طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له

النساء حتى يطوف بالبيت

٧- كا ٣٠٥ (ح) يب ٤٨٣ معاوية بن عمار قال قلت لا يطوف (ع) رجل نسي

طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من

يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

٨- كا ٣٠٥ (ض) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة المتممدة تطوف

بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى مني قبل ان تطوف بالبيت فقال الميس

تزوّد بالبيت فلت بلى قال فلتطف

٩- يه (الحج) ١٣١ ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) فی رجل نسی طواف النساء
قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا ار من يطوف عنه و له ان يقرب النساء اذا
زاد على النصف و روی فیمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو
طواف النساء

١٠- آخر السراير ٤٦ الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسی
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه و ان مات قبل ان يطاف
عنه طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر
الى المسجد (لا يخفى ان خمسة من اخبار الباب لمعوية بن عماد عن ابیعبدالله (ع))
ولاريب ان كلها خبر واحد و انما طرأ عليه التعدد والاختلاف لاجل التقل بالمعنى
و حذف بعض المتن في نقل دون آخر

٥٩- باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء

يأتي ما يدل عليه من خبر ابی ایوب الخراز و غيره في الباب ٨٤
٦٠- باب حكم تأخیر السعی

١- كا ٢٨١ (صح) عبد الله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل
يقدم مكة (حاجاكا) وقد اشتد عليه المحر فيطوف بالکعبه ويؤخر السعی الى ان يبرد
فقال لا بأس به وربما فعلته (رواہ في يب ص ٤٨٣ وزاد (و ربما رأيته يؤخر السعی
الى الليل (رواہ في حج يه ص ١٣٣ وزاد (وفي حديث آخر يؤخره الى الليل)
٢- يب ٤٨٣ محمد بن مسلم قال سئل احدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت

فاعي يؤخر الطواف بين الصفا والمروفة قال نعم

٣-٢٨١- (صح) يب ٤٨٣ العلاء بن دزین قال سئلته عن رجل طاف بالبيت

فاعيبي ا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا (رواہ في حج یه ص ١٣٤ عنه)

عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل طاف الح (يظهر منه انه

سقط من السندي كاویب (عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ويحتمل اتحاد الخبر

مع الثاني و وقوع التصرف في احدهما او في كليهما تدبر

٦١- باب حكم من نسي السعي حتى عاد من عرفات

١- یه (الحج) ١٢٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا ابراهيم (ع) عن

رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم تظهر الى يوم النبوة فظهرت

فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك

الطواف او يعتد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه

٦٢- باب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي

١- ٢٨١ (ق) رفاعة قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل

وقت العصر يسعى قبل ان يصلى او يصلى قبل ان يسعى قال لا بل يصلى ثم يسعى (رواہ

في حج یه ص ١٣٤ وفيه (قال لا يأس ان يصلى ثم يسعى)

٦٣- باب حكم من سعي قبل الطواف او قبل اتمامه

١- يب ٤٨٣ منصور بن حازم قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالسعى

بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته

قال عليه دم الاترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تبعد على شمالك

٢- ٢٨١ (م) يب ٤٨٣ منصور بن حازم قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل

طواف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا

و المروءة فيطوف بينهما

٣- كا ٢٨١ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروءة في بينما هو يطوف اذا ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروءة فيتم ما بقى قلت فانه بدأ بالصفا والمروءة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروءة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه «رواہ فی ص ٤٨٣ من یب نحوه ٤- باب جواز الطواف والسعی وطواف النساء قبل الخروج الى منى

١- یب ٤٨٤ الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت ابا الحسن الاول «ع» يقول لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امر الایتهما له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم یمر كما هو من منى اذا كان خائفا

٢- یب ٤٥٦ صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن امرأة تمنت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت

٣- به «الحج» ١٣٠ حفص بن البخاري عن ابي الحسن «ع» في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال همسواه اخر ذلك او قدمه يعني للممتنع فيه زراة عن ابي جعفر «ع» و جميل عن ابي عبد الله «ع» انهم سللاهما عن الممتنع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقا هما سيا قدمنا او اخرت

٥- كا ٢٩١ (ض) يب ٤٨٤ على بن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية ب يوم او يومين او ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسب و هي طامت فقلت ليس قد بقي طواف النساء قال بل قلت فهي مرتنة حتى تفرع منه قال نعم قلت فلم لا يترکها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسب كلها مخافة الحديث قلت ابى الجمال ان يقيم عليها و الرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها

٦٥- باب ان السعي قبل طواف النساء و حكم تقديمها عليه

١- كا ٣٠٥ (ل) يب ٤٨٤ احمد بن محمد عن ذكره قال قلت لا بى الحسن (ع) جعلت فداك متمنع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الاقبل طواف النساء فقلت افعليه شيء فقال لا يكون السعي الاقبل طواف النساء

٢- كا ٣٠٥ (ق) اسحق بن عمار عن سمعة عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه (رواہ فی يب تارة ص ٤٨٤ عنه عن سمعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى (ع) و اخرى ص ٥٨٦ مثله و زاد عليه (وقال اسحق وروى مثل ذلك سمعة عن سليمان عن ابى عبد الله (ع)

٦٦- باب الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير

١- كا ٢٨٣ (صح) يب ٤٨٥ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطواف

ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم

٢- كا ٢٩٣ (صح) صفوان قال سئلته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معى ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأذنوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبيسوا (رواه في يب تارة مثله ص ٤٨٥ وآخرى نحوه ص ٥٨١ عنه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبته حفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معى سبعة اشواط وقال الآخر معى ستة اشواط وقال الثالث معى خمسة اشواط قال ان شكوا الخ)

٣- يه (الحج) ١٣٥ الهذيل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتسلل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتى بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله

٦٧- باب حكم الطواف مع ليس البر طلة

١- كا ٢٨٣ (ق) يب ٤٨٥ زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله (ع) قال لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة

٢- يب ٤٨٥ يزيد بن خليفة قال رأى ابو عبد الله (ع) اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك قدرأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبه فانها من زى اليهود (رواه في حج يه ص ١٣٥ وترك قوله (قدرأيتك)

٦٨- باب نهى المرأة عن الطواف متنقبة

تقديم ما يدل عليه من خبر معاوية وغيره في الباب ٤٨ من تروك الاحرام

٦٩- باب جواز الشرب في اثناء الطواف

١- كا ٢٨٣ (ق) يب ٤٨٥ يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله (ع) هل نشرب

ونحن في الطواف فقال نعم

٧٠ - باب حكم من نذر ان يطوف على اربع

١- ك٢٨٤ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في

امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجلها

٢- ك٢٨٣ (م) ابوالجهنم عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه عن آبائه عن علی (ع) انه

قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجلها

(رواہ وما قبله فی یہ ص ٤٨٥)

٦٢٩٧١ - باب ان صلوة الطواف الواجب خلف المقام ويعيد من صلى في غيره

١- ك٢٨٢ (صح) معاوية بن عمارة قال قال ابوعبدالله (ع) اذا فرغت من طوافك

فأت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الاولى منهم سورة التوحيد

قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل

على النبي (ص) واسأله ان يتقبل منك وها كان الركعتان هما الفريضة ليس يكره

لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما

ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (رواہ في یہ تاریخ ص ٤٨٥ مثله وآخری ص ٤٧٦ نحوه

في ذيل ماتقدم في الباب ٢٦ من الخبر التاسع

٢- ك٢٨٢ (صح) یہ ٤٨٥ ابراهيم بن ابی محمود قال قلت للرضا (ع) اصلی

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهده، رسول الله

(ص) قال حيث هو الساعة (في الوسائل) (روى في عدة احاديث ان المقام كان لا صقا

بالبيت فهو له عمر الى حيث هو الان انتهى

٣- ك٢٨٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احمد (ع) يصلى

الرجل ركعى الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون

٤- يب ٤٨٥ معاذ بن مسلم قال قال لى ابو عبد الله (ع) اقرء في الركعتين

للطواف بقل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون

٥- يب ٥٢٨ جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال يصلى الرجل

ركعى طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون

٦- يب ٥٢٨ صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله (ع) مثله وقال ليس

له ان يصلى ركعى طواف الفريضة الاخلف المقام لقول الله عزوجل واتخذوا من

مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة (رواه فيه ض ٤٨٥ بالاسناد

عنه (ع) قال ليس لاحدان يصلى (الخ)

٧- يب ٤٨٦ ابو عبد الله الابزارى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي فصلى

ركعى طواف الفريضة في الحجر قال يعيد بما خلف المقام لأن الله تعالى يقول و

اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عنى بذلك ركعى طواف الفريضة

٧٣- باب جواز صلوة الطواف الممنوع حيث شاء

١- كا ٢٨٢ (ض ل) يب ٤٨٥ زراة عن احدهما (ع) قال لا ينبغي ان تصلى ركعى

طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم (ع) واما التطوع في حيث شئت من المسجد

٢- تقدم في الباب (٣) في اول خبرى اسحاق (وصلى ركعتين في اى جواب

المسجد شاء)

٣- كا ٢١٨ «م» ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله (ع) طاف بالبيت ثم صلى

بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت لهم رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع

فقال هذا المكان الذي تب على آدم فيه

٤- البخاري ٢٧٢ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرحيل يطوف بعد الفجر يصلى الركعتين خارجا من المسجد قال يصلى بمكة لا يخرج منها إلا إن ينسى فيصلى فإذا رجع إلى المسجد فليصل أى ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف «في حديث أبي عباد عمران بن عطية أن أبا عبد الله (ع) قال «فلم يقضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين (تقدمت قطعة من ذيله في أول الطواف) .

٥- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى خرج من مكة

٦- يه «الحج» ١٣٤ وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أن كان قد

مضى قليلا فليرجع فليصلهم أو يأمر بعض الناس فليصلهم عنه

٧- يه ٤٨٦ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل نسي أن يصلى

الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى مني قال يصلهم بما مني

٨- يه ٤٨٧ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال من نسي أن يصلى ركعتي

طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه اورجل من المسلمين .

٩- يه ٥٨١ عمر بن البراء قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلى

عند مقام ابراهيم (ع) ركعتي الفريضة حتى أتى مني قال يصلهم بما مني (قال في حججه

ص ١٣٤ وقد رویت رخصة في أن يصلهم بما مني رواها ابن مسلك عن عمر بن البراء

عن أبي عبد الله (ع)

١٠- يه ٥٨١ محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) قال سئلته عن رجل نسي أن

يصلى الركعتين قال يصلى عنه

١١- كا ٢٨٣ «صح» محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) قال سئل عن رجل طاف

طواف الفريضة ولم يصل الى ركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم «ع» فيصلى «رواه وما بعده في يب ص ٤٨٦ و اسقط في الثاني ما كتب بين الالالين .

٧- كـ ٢٨٢ «ق» عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله «ع» في رجل طاف الفريضة ولم يصل الى ركعتين «حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الى ركعتين» حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلى عند المقام اربعاً

٨- كـ ٢٨٢ «ح» هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم «ع» حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصلت لهم فذكرنا ذلك لا يعبد الله «ع» فقال الاصل اهما حيث ذكر «رواه في يب ص ٤٨٦ نحوه

٩- كـ ٢٨٢ «ض» يب ٤٨٦ ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نسي ان يصل الى ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» في طواف الحج والعمره فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» فان الله عزوجل يقول واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى وان كان قدار تحل فلا آمره ان يرجع

١٠- كـ ٢٨٢ «ح» يب ٥٨٢ معوية بن عماد قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم «ع» فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصل لهم حيث ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما

١١- كـ ٢٨٣ «م» هشام بن المثنى وحنان قالاطفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلاما مرحنا ناهما فاقينا ابا عبد الله «ع» فسئلناه فقال صلوا هما بمني ١٢- يب ٤٨٦ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نسي ان يصل الى ركعتين

طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى
ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر
١٣ - يب ٤٨٦ حنان بن سدير قال زرت فنسية ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله

«ع» وهو بقرن الشعالب فسئلته فقال صل في مكانك

١٤ - يب ٤٨٦ احمد بن عمر الحلال قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل نسى ان
يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم
«ع» فيصليهما (رواه في حج يه ص ١٣٤ نحوه)

١٥ - يب ٤٨٦ ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل نسى ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج فقال يوكل

١٦ - يب ٤٨٦ قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع ول يصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

١٧ - مجمع البيان ٢٠٣ عن الصادق «ع» انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت
طواف الفريضة ونسى ان يصلى ركعتين عقد مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام
ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (رواه في تفسير العياشي ص ٥٩ عن
الحلبي عنه «ع» وفيه (وجهل ان يصلى))

١٨ - يه (الحج) ١٣٥ وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما (ع) ان الجاهل
في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم (ع) بمثابة الناسى

٧٥ - باب جواز صلوة الطواف بحيال المقام مع الزحام

١ - كا ٢٨٢ (ح) الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) يصلى

ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (رواه في يه ص ٤٨٦)

وفيه (قريبا من الظلال لكثرة الناس)

٧٦ - باب جواز الطواف وصلو تهفي كل وقت والمبادرة بها بعده وحكم ايقاعها
عند اصفار الشمس وطلوعها

١ - كا ٢٨٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل طاف طواف
الفرضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الى ركعتان
فليصلهما قبل المغرب

٢ - يب ٤٨٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن ركعتي طواف الفرضة
قال وقتهم اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها

٣ - يب ٤٨٦ محمد بن مسلم قال سئل عن احد هما «ع» عن الرجل يدخل
مكة بعد الغدأة او بعد العصر قال يطوف ويصلى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها

٤ - يب ٤٨٦ منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن ركعتي طواف
الفرضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل

٥ - يب ٤٨٦ ميسير عن ابي عبد الله «ع» قال صل ركعتي طواف الفرضة بعد
الفجر كان او بعد العصر

٦ - يب ٤٨٦ وروى عنهم «ع» انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال
منها ركعتا الطواف

٧ - كا ٢٨٢ (ق) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يطوف الطواف
الواجب بعد العصر ايصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بذلك قول
رسول الله (ص) يابني عبد المطلب لاتمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوا هم

من الطواف

- ٨- تقدم في الباب ٧١ في خبر معاوية (ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما)
- ٩- كا ٢٨٢ (ق) يب ٤٨٧ اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين (ع) الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
- ١٠- يب ٤٨٧ حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسئلته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
- ١١- يب ٤٨٧ محمد بن اسعييل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
- ١٢- يب ٤٨٧ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا
- ٧٧- باب حكم من نسي صلوة الطواف حتى شرع في السعي
- ١- يه (الحج) ١٣٤ روی معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود ويصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد دخل مكان

يتم طوافه ثم يرجع فير كع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)

٢ - يب ٤٨٧ محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) قال سئلته عن رجل يطوف

باليت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط

او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ف يتم سعيه

٣ - كا ٢٨٢ (ل) حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل

طواف طرفة الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك

الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه

٤٧٨ - باب الدعاء بالماثور بعد ركعتي الطواف

١ - يب ٤٨٧ معوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال تدعوه بهذا الدعاء في دبر

ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بظواعيتي ايامك وطواعيتي

رسولك (ص) اللهم جنبني ان اتعذى حدودك واجعلني من يحبك ويحب رسولك

وملائكتك وعبادك الصالحين

٢ - قرب الاسناد ١٩ بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي

عبد الله (ع) حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعته

يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا الات حقا حقا الاول قبل كل شيء

والآخر بعد كل شيء وها انذا بين يديك ناصيتي ميدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب

العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقرب ذنبي على نفسى ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم

رفع رأسه ووجهه من البكاء كاما غمس في الماء

٤٧٩ - باب حكم صلوة ركعتي الطواف جالسا

١ - كا ٢٨٢ (ص) يحيى الازرق عن أبي الحسن (ع) قال قلت له اني طفت اربع

اسابيع فاعييت افاصلى ركعاتها وانا جالس قال لاقلت فكيف يصلى الرجل اذا اعتلى ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلى قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لاقال فصل وانت قائم (رواه في حج يه ص ١٣٥ نحوه

٨٠- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى طاف طوافا آخر

١- كا ٢٨٣ (ض) على بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع) قال سئلته عن رجل

دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهم قلت نعم قال ليس عليه شيء

٨١- باب الطواف راكباً ولا واستلام الراكب الحجر بالمحجن وتقبيله

١- كا ٢٨٣ (ق) عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول طاف

رسول الله (ص) على ناقته الغضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنها ويقبل المحجن
٢ - يه (الحج) ١٣٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول حدثني

ابي ان رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنها وسعي عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن

٣ - تقدم في آخر الباب ١٦ في خبر معوية (و سئل ابا عبد الله (ع) عن المرأة

تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير من من ولاعة قال فقال انى لا كره لها ذلك (الخ)

٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج والعمر المفردة

١- كا ٣١٢ (صح) محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى

إلى الرجل يسئل عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي

يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج وليس على صاحبها طواف النساء

٢ - كـ ٣١٢ (م) عمر او غيره عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر

٣ - كـ ٣١٢ (ل) اسميعيل بن رباح قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم «رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٥١٩

٤ - كـ ٣١١ «ض» زراة قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول اذا قدم المعتمر مكة و
طواف وسعي فان شاء فليمض على راحته وليحلق باهله

٥ - كـ ٣١١ «ض» ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت
 وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل

٦ - يب ٥٧٢ ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لا براهم بن عبد الحميد وقد
هيأنا نحو امن ثلاثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى (ع) ادخل لي في هذه المسئلة
ولا تسمني لمسئلتي عن العمرة على صاحبها طواف النساء قال فيجائه الجواب في المسائل
كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فيجائه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت
لا براهم بن عبد الحميد ان هيئنا شيئاً افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك
فكتب بها اليه فيجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد
اسميعيل بن حميد الارزق و معه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن
ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسميعيل بن حميد فسئلته
عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسميعيل بن حميد بشر بن اسميعيل بن عمار الصيرفي
فأخبره فدخل فسئلته عنها فقال نعم هو واجب

٧ - يب ٣٩٢ سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه «ع» قال اذا حج الرجل
فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم «ع» و سعى
بين الصفا والمروة و قصر فقد حمل له كل شيء ماخلا النساء لأن عليه تحمله النساء
طوافا و صلوة

٨ - يب ٥١٩ صفوان بن يحيى قال سئله ابو حارث عن رجل تمنع بالعمرمة
الى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد
الرجوع من منى

٩ - يب ٥١٩ ابو خالد المولى على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مفرد
العمرمة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء (رواہ في ص ٥٨٧ منه ايضاً
وفيه (عن مفرد الحج)

١٠ - يب ٥١٩ يونس عن رواه قال ليس طواف النساء الاعلى الحاج (وفيه
هذه الرواية غير مستندة الى احد من الائمه (ع) و اذا لم تكن مستندة لم يجب
العمل بها

٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف قبل التقسيم وبعد الاحرام بالحج
١ - كما ٢٨٦ (ض) رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يطوف
بالبيت ويسعى ايتطلع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني

٢ - يأتي في الباب امن التقسيم في ثانى خبرى معاوية (فإذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمته منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت)

٣ - يه (الحج) ١٣٥ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل يطوف
ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل ان يقصر قال ما يعجبني

٤- كا ٢٩١ «ق» الحلبى قال سئلته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم (رواہ فی یب ص ٤٩٤ وترك قوله (و قد ازمع بالحج)

٥- یب ٥٨٧ معوية بن عماد عن ابی عبد الله (ع) قال لايطوف المعتمن بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر

٦- یب ٣٩٤ عبدالحميد بن سعيد عن ابی الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لاينبغى اينقض طوافه بالبيت احرامه قال لاولکن يمضى على احرامه

٨٤ - باب احكام من منها الحيض من الطواف

١- كا ٢٨٨ (صح) العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبد الله بن صالح يرزوقة عن ابی عبد الله (ع) قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروبة فان ظهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تظهر الي يوم التروبة اغسلت واحتثشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها هائم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقدا حلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها

٢- كا ٢٨٨ «ض» عبيد الله بن صالح عن ابی الحسن «ع» قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متعمتها

٣- كا ٢٨٨ «ل» يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله «ع» يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي

على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمره وطوافا للحج

٤ - كـ ٢٨٨ «ض» عجلان ابو صالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرئ ممتنعة

قدمت مكة فرأى الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيته ان طهرت
طافت بالبيت وان لم تظهر فإذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من
بيتها وخرجت الى مني وقضت المناسب كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء مخالف ارش زوجها

٥ - كـ ٢٨٨ (من) عجلان ابو صالح انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول اذا اعتمرت
المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسب فإذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء
(روايه وما قبله و الخبرين بعده في يب ص ٥٥٩)

٦ - كـ ٢٨٨ (ل) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) المرأة تجيء ممتنعة فقطمثت
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهورها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها طهور وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلتحق بالناس فلتفعل

٧ - كـ ٢٨٨ (ض) درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لا يعبد الله (ع)
ممتنعة قدمت فرأى الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فإن طهرت طافت بالبيت وان لم تظهر فإذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء و
اهلت بالحج وخرجت الى مني قضت المناسب كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ماعدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن (ع) فخرج الى فقال قد سئلت ابا الحسن
(ع) عن رواية عجلان في حديثي بنحو ما سمعنا من عجلان

٨ - يب ٢٦٠ كا ٢٨٨ (ل) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في المرأة الممتنعة اذا احرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمنت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

٩ - في خبر يحيى الارذق المتقدم في الباب ٤٦ (قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت

١٠ - يه (الحج) ١٢٧ عجلان ابو صالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ممتنعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد

١١ - يه (الحج) ١٢٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن المحرمة اذا ظهرت تفسل راسها بالخطمي قال يجزيها الماء

١٢ - فيه الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النساء في احرامهن فقال يصلاحن ما اردن ان يصلاحن فإذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعتهن ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجۃ وان اعتللن كن على حججهن ولم يفرden حجهن

١٣ - كا ٢٨٩ (ح) ابو ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلاحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلاحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كافه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تختلف عن

اصحابها تمضي وقد تم حجتها (رواه ص ١٣٠ من حجـيه عن ابـى ايـوب ابـرـهـيمـبـنـعـثـمانـ) الخـازـ«راجـعـ ماـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ اـقـسـامـ الـحجـ

٨٥ـ ـ بـابـ انـ المـرـأـةـ تـقـطـعـ الطـوـافـ اـذـ حـاضـتـ قـبـلـ تـجاـوزـ النـصـفـ وـ تـسـتـأـنـفـ اـذـ طـهـرـتـ وـ بـعـدـ تـجاـوزـهـ عـلـمـتـ المـوـضـعـ ثـمـ تـقـمـ وـلـهـاـ السـعـىـ وـ اـتـمـاـنـ اـلـمـنـاسـكـ

١ـ يـبـ ٥٦ـ كـاـ ٢٩ـ «ضـ» اـبـوـ بـصـيرـعـنـ اـبـعـدـالـلـهـ «عـ» قـالـ اـذـ حـاضـتـ المـرـأـةـ وـهـىـ فـىـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـيـ جـازـتـ النـصـفـ فـعـلـمـتـ ذـلـكـ المـوـضـعـ فـاـذـ طـهـرـتـ رـجـعـتـ فـاتـمـتـ بـقـيـةـ طـوـافـهـاـ مـنـ المـوـضـعـ الذـىـ عـلـمـتـهـ فـاـنـ هـىـ قـطـعـتـ طـوـافـهـاـ فـىـ اـقـلـ مـنـ النـصـفـ فـعـلـيـهـاـ اـنـ تـسـتـأـنـفـ الطـوـافـ مـنـ اوـلـهـ

٢ـ كـاـ ٢٩ـ «لـ» اـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـحـالـلـ عـنـ اـبـىـ الـحـسـنـ «عـ» قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـةـ طـافـ خـمـسـةـ اـشـواـطـ ثـمـ اـعـتـلـتـ قـالـ اـذـ حـاضـتـ المـرـأـةـ وـهـىـ فـىـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ اوـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـجـازـتـ النـصـفـ عـلـمـتـ ذـلـكـ المـوـضـعـ الذـىـ بـلـغـتـ فـاـذـ هـىـ قـطـعـتـ طـوـافـهـاـ فـىـ اـقـلـ مـنـ النـصـفـ فـعـلـيـهـاـ اـنـ تـسـتـأـنـفـ الطـوـافـ مـنـ اوـلـهـ

٣ـ يـبـ ٥٦ـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاعـدـالـلـهـ «عـ» عـنـ اـمـرـأـةـ طـافـ ثـلـاثـةـ اـشـواـطـ اوـاقـلـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ رـأـتـ دـمـاـ قـالـ تـحـفـظـ مـكـانـهـاـ فـاـذـ طـهـرـتـ طـافـتـ وـ اـعـتـدـتـ بـمـاـ مـضـيـ «وـفـيـهـ اـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ طـوـافـ النـافـلـةـ» رـوـاهـ فـيـ يـهـ «الـحجـ» صـ ١٢٨ـ تـارـيـخـ هـكـذـاـ الاـنـ فـيـهـ «ثـلـاثـةـ اـطـوـافـ» وـاـخـرـىـ عـنـ اـجـدـهـمـاـ «عـ» وـفـيـهـ قـالـ المـصـنـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـبـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـفـتـىـ دـوـنـ الـحـدـيـثـ الذـىـ رـوـاهـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـسـحـقـ عـمـنـ سـئـلـ اـبـاعـدـالـلـهـ «عـ» عـنـ اـمـرـأـةـ طـافـتـ اـرـبـعـةـ اـشـواـطـ وـهـىـ مـعـتـمـرـةـ ثـمـ طـمـثـتـ قـالـ قـلـتـ قـلـتـ طـوـافـهـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ غـيـرـهـ وـمـتـعـتـهـاـ تـامـةـ وـلـهـاـ اـنـ تـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ لـاـنـهـاـزـادـتـ

على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هي لم تطف الثالثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتتعتمر «لان هذا الحديث اسناده منقطع و الحديث الاول رخصة و اسناده متصل انتهى» ورواه ص ٥٥٩ من يب عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله «ع» عن امرأة ثم ساق الحديث الى قوله «فلتستأنف بعد الحج»

٤- ٢٨٩ (ل) اسحاق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله (ع) يقول المرأة المتممدة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة (رواه ص ٥٥٩ من يب عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ وزاد و تقضى ما فاتتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى مني قبل ان تطوف الطواف الآخر) وفي هامشه لعل المراد منه بقية الطواف

٨٧- باب ان المرأة لا تشرع في السعي اذا حاضت قبله

١- يب ٥٥٩ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضى من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شئت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها

٢- يب ٥٥٩ الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله

٨٨- باب ان المرأة لا تعيد الطواف اذا حاضت قبل صلوته

١- يب ٥٦٠ كا ٢٨٩ «ض» ابو الصباح الكنائى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قفت طوافها

٢- يه «الحج» ١٢٨ زرارة قال سئلته عن امرأة طافت بالبيت فحيضت قبل ان تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قفت الطواف

٣- باب ان الحائض تسعى والافضل التأخير حتى تطهر

٤- كا ٢٨٨ يب ٥٦٠ معاوية بن عمارة قال سئل ابا عبد الله «ع» عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسئلته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فححيضت بينهما قال تم سعيها

٥- في خبر عبيد الله بن صالح المتقدم في الباب ٨٤ (قال تسعى بين الصفا والمروة

٦- يب ٥٦٠ اسحق بن عمارة قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله «ع» اسماء بنت عميس فاغسلت واستنفرت وطافت بين الصفا والمروة

٧- يب ٥٦٠ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحنيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة «وفيه انه يتضمن الامر بالسعى بعد الطهر وذلك هو الافضل وليس فيه منع منه قبله

٨- باب حكم المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من طواف النساء وكيفية توديعها للبيت

٩- كا ٢٨٩ «ل» فضيل بن يسار عن ابي جعفر «ع» قال اذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف فححيضت نفرت انشأت

- ٢- كـ ٢٨٩ «ل» حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادفي باب من ابواب المسجد فلتودع البيت «رواه في يب ص ٥٦١ وما قبله قبلها
- ٩١- باب ان المستحاضة تطوف بالکعبۃ وتصلی ولا تدخلها
- ١- تقدم في الباب من النفاس في خبر زرارة ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر واتى لها ثمانية عشر يوما «فامرها رسول الله «ص» ان تطوف بالبيت وصلی ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»
- ٢- كـ ٢٨٩ «ل» يونس بن يعقوب عن حديثه عن ابي عبد الله «ع» قال المستحاضة تطوف بالبيت وصلی ولا تدخل الكعبۃ «رواه و ما قبله في يب ص ٥٦١ تقدم في الاستحاضة في سؤال عبد الرحمن عن ابي عبد الله «ع» عن طواف المستحاضة «ثم تصلی صلوتين بغضيل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطهير بالبيت»
- ٩٣ و ٩٤- باب ما تعالج به الحائض قطع دمها و الدعاء المأثور له
- ١- كـ ٢٨٩ «صح» الحسين بن علي بن يقطين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جرعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال ابي ائتم ابا الحسن «ع» ثم ذكر انه اتاه فسئلته فقال له قل له فليا من رها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدل خلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها قال فامرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم
- ٢- كـ ٢٨٩ «ح» معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن

على دعائهما وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هولك او تسميت به لاحدمن خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد (ص) الا اذا هبت عنى هذا الدم وادا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) فقلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل «ع» وهو تحت المizar فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله «ص» قال فذلك مقام لا تدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعوا بداعء الدم الاراء الطهر ان شاء الله تعالى

٣- كا ٢٩٠ «ق» عمر بن يزيد قال حاضرت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخر وجننا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لا يعبد الله «ع» فقال من ها فلتقتسل ولتأت مقام جبرئيل «ع» فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله «ص» فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت وازين المكان فقال حيال المizar الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحذاه القبر اذا رفعت رأسك بحذاه المizar و المizar فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساً ولتدع ربها ول يؤمن على دعائهما فقلت له واى شيء يقول قال تقول اللهم انى اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذى امرني فظهرت فدخلت المسجد ثم ذكرت ان خادماً لهم حاضرت وصنعت كذلك فظهرت ودخلت المسجد «رواه في يب ص ٥٧٤ نحوه

٤- كا ٢٩٠ «ض» بكر بن عبد الله الا زدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لا يعبد الله «ع» جعلت فداك ان امرئة مسلمة صحيبتى حتى انتهيت الى بستان بنى

عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامر قتى
 ان اذ كر ذلك لك واسألك كيف تصنع قال قل لها فلتغسل نصف النها روتليس ثيابا
 نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال
 الشمس فاذا زالت فمرة ها فلتدع بهذا الدعاء ولیؤمن النساء على دعائهما حولها كلما
 دعت تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك
 وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك و اسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا
 سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فاذا انقطع الدم والافتدع
 بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد «ص»
 وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته
 في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم
 فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئا و الا فلتغسل من الغد في مثل تلك الساعة التي
 اغسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتتصل و لتدع بالدعاء و لیؤمن النسوة اذا
 دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجتها و انصر فناراجعين
 فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عادها الدم فقلت ادعوه بهذهين الدعائين في دبر صلوتي
 فقال ادع بالاول ان احبيت واما الآخر فلا تدع الا في الامر الفظيع ينزل بك

ابواب السعى

١- باب وجوبه وعلمه تshireعه

- ١- يأتي في الباب ٨ في خبر معاوية (والسعى بين الصفا والمروة فريضة) كـ ٢٨٥ (م) أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول مامن بقعة أحب إلى الله من المسعي لانه يذل فيها كل جبار وروى انه سُئل لم جعل السعى فقال مذلة للجبارين .
- ٢- كـ ٢٨٥ (ل) احمد الحلبـي عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال قال جعل السعى بين الصفا والمروة مذلة للجبارين
- ٣- كـ ٢٨٥ (ع) سهل بن زياد رفعه قال ليس لله من سك احب اليه من المسعي وذلك انه يذل فيه الجبارين
- ٤- يـ ٤٨٩ كـ ٢٨٥ (ل) الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سـئل أبو عبد الله (ع) عن المسعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاً ان رسول الله (ص) شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة (فسـئل عن رجل

ترك السعى كا) (قتشغل رجل يب) حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه
فال قالوا يا رسول الله ان فلا نالم يسع بين الصفا والمرأة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله
عزوجل فلاجناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام

٦- يه ١٤١ زدراة ومحمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر(ع) ما تقول في الصلوة
في السفر (الى ان قال) (فقال ع) او ليس قد قال الله عزوجل ان الصفا والمرأة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمerr فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (ع)

٧- يه (الحج) ٧٤ وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمرأة خرج من ذنبه

٨- وفيه وقال علي بن الحسين «ع» الساعي بين الصفا والمرأة تشفع له الملائكة

فيشفع ذيه بالايungan

٩- العدل ١٤٩ معوية بن عماد عن ابي عبد الله «ع» قال ان ابراهيم لما خلف
اسميعل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمرأة شجر فخررت امه حتى
قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجدها احد فمضت حتى انتهت الى
المرأة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجدها احد ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك
حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث له ذبل لا يرتبط بما نحن فيه

١٠- فيه معوية بن عماد عن ابي عبد الله «ع» قال صار السعى بين الصفا والمرأة لان
ابراهيم «ع» عرض له ابليس فامر جبرئيل «ع» فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة
يعنى بالهرولة

١١- وفيه الحلبى قال قلت لا يعبد الله «ع» لم جعل السعى بين الصفا والمرأة
قال لان الشيطان ترايا لا براهم فى الوادى فسعى وهو منازل الشياطين

- ١٢ - وفيه معاوية بن عمارة قال قال ابو عبدالله «ع» مالله من سك احب الى الله من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد
- ١٣ - المحسن ٤٥ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» لرجل من الانصار اذا سعيت بين الصفا والمرأة كان لك عند الله اجر من حج ما شيامن بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
- ١٤ - قرب الاستاد ١٠٥ على بن جعفر عن أخيه موسى «ع» قال سئلته عن السعي بين الصفا والمرأة فقال جعل لسعي ابراهيم «ع»
- ١٥ - باب ما يستحب بعد الفراق من صلوة ركعتي الطواف
- ١ - كا ٢٨٤ «ح» معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله «ص» قال حين نظر الى زمزم لولان اشق على امتى لاخذت ذنوباً او ذنوبين
- ٢ - كا ٢٨٤ «ح» الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه و يقول اللهم اجعله علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود «رواه وما قبله في يب ص ٤٨٧
- ٣ - كا ٢٨٤ «صح» على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني «ع» ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلوا الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين و اخبرني

بعض اصحابنا انه رأه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

٤- يب ٤٨٧ حفص بن البخترى عن ابى الحسن موسى «ع» وعبدالله بن على
الحلبى عن ابى عبد الله «ع» قال يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب
منه وتنصب على رأسك وجسده ولكن ذلك من الدلو الذى بحذاه الحجر «قدم فى
الباب ٢١٦٠ من مقدمات الطواف ما يدل على بعض المقصود كخبر معوية بن عمار

وغيره فراجع

٣- باب الامر بالخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر

١- كا ٢٨٤ «م» عبدالحميد بن سعيد قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن باب الصفا
قلت ان اصحابنا اختلفوا فيه بعضهم يقول الذى يلى السقاية وبعضهم يقول الذى يلى
الحجر فقال الذى يلى السقاية محدث صنعه داود وفتاحه داود «رواہ ص ٤٨٧ من يب
عن عبدالحميد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الباب الذى يخرج منه الى الصفان ذكر
بقية الحديث نحوه وبدل لفظة «يلى» بل لفظة يستقبل في الموضع الثالثة يأتي في
الباب ٤ في خبر معوية «ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذى خرج منه رسول الله «ص»
وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود»

٤- باب استحباب الصعود على الصفا و الدعاء و الاذكار الواردة فيه

١- كا ٢٨٤ «ح» معوية بن عمار عن ابى عبد الله «ع» ان رسول الله «ص» حين
فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اiani الصفا ان الله
عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله «ع» ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذى خرج منه رسول الله «ص» وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى
تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل

الرَّكْنُ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ وَاحْمَدَ اللَّهُ وَائِنَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْكَرَ مِنْ آلَائِهِ وَبِلَائِهِ وَ
حَسْنَ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدِرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبَرَ اللَّهُ سَبْعَاً وَاحْمَدَهُ سَبْعَاً وَهَلَّهُ سَبْعَاً وَقُلْ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ «صَّ» وَقَلَ اللَّهُ أَكْبَرَ عَلَى مَا هَدَانَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقُ الْقَيْمَوُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقُ الدَّائِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
وَقَلَ اشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيمَانُ مُخْلِصِينَ لَهُ
الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ آتُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَاعَذَابَ
النَّارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ كَبَرَ اللَّهُ مَائَةً مَرَةً وَهَلَّ مَائَةً مَرَةً وَاحْمَدَ مَائَةً مَرَةً وَسَبَّحَ مَائَةً مَرَةً وَ
تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدِ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ
الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ اظْلِنِي فِي ظَلِيلِ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَلَ الْأَظْلَكَ وَأَكْثَرُ مَنْ أَنْتَسِدُ دُونَ
رَبِّ دِينِكَ وَنَفْسِكَ وَاهْلِكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ السَّرَّاجَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ
وَدَائِعَهُ نَفْسِي وَدِينِي وَاهْلِي اللَّهِمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مُلْتَهِ
وَاعْذُنِي مِنَ الْفَتْنَةِ ثُمَّ تَكْبِرُ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَتَيْنَ ثُمَّ تَكْبِرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «عَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَّ» كَانَ يَقْفَ عَلَى الصَّفَابِ قَدْرِ
مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ مُتَرْتِلاً «رَوَاهُ فِي يَبْ صِ ٤٨٨ نَحْوَهُ فِي الْجَمِيعِ

٢- كـ ٢٨٤ (صح) زراة قال سئلت ابا جعفر(ع) كيف يقول الرجل على الصفا
والمروة قال يقول لـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات

٣- كا ٢٨٤ (ع) يب ٤٨٨ على بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين (ع)
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لى كل ذنب اذبته
قط فان عدت فعد على بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهل
فانك ان تفعل بي ما انت اهل ترحمي وان تعذبني فانت غنى عن عذابي وانا محتاج
الى رحمتك فيامن انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهل فانك
ان تفعل بي ما انا اهل تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقى بذلك ولا اخاف جورك فيامن
هو عدل لا يوجد ارحمني

٤- ما تقدم في آخر خبر بكيير بن اعين في الباب ١٣ من الطواف (فلما نظر آدم
من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وحده ومجده فلذلك جرت السنة
بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا)

٥- باب اكتثار الوقوف على الصفا والمروة والدعاء فيها

٦- يب ٤٨٨ حماد المنقري قال قال لى ابو عبد الله (ع) ان اردت ان يكثر

مالك فاكتثر الوقوف على الصفا

٧- كا ٢٨٥ (ع) الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال من

اراد ان يكثر ماله فليطلل الوقوف على الصفا والمروة

٨- كا ٢٨٤ (صح) جميل قال قلت لا يعبد الله (ع) هل من دعاء موقت اقوله

على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات

٩- كا ٢٨٥ (م) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ليس على الصفا شيء موقت

(رواه مع ما بعده في يب ص ٤٨٨)

٥- كا ٢٨٥ (م) على بن اسباط عن مولى لا يعبد الله (ع) من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) صعد المرفة فالتقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في مسيرة بها واستقبل الكعبة

٦- كا ٢٨٥ (ل) محمد بن عمر بن يزير عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى (ع) على الصفا وعلى المرفة وهو لا يزيد على حرفين اللهم انى استلئك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك «رواه في يبص ٤٨٨ عن عمر بن يزير عن بعض اصحابه (وفيه على كل حال

٦- باب ان السعي سبعة اشواط يبتدا بالصفا ويختتم بالمرفة وما يستحب فيه

١- كا ٢٨٥ (ح) معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال انحدر من الصفاما شيا الى المرفة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعي فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى «فاذجا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعمة والجوهرا غفر لذنوب انه لا يغفر الذنوب الا انت» ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المرفة فاصعد عليها حتى يدخل لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمرفة «رواه في يبص ٤٨٨ نحوه وذكر بدل ما كتبناه بين الالالين» قال وكان المسعي اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوا وزاد في آخره «ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذمن شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمته منه»

٢- كا ٢٨٥ (م) على بن اسباط عن مولى لا يعبد الله (ع) من اهل المدينة

قال رأيت اباالحسن «ع» يبتدى بالسعى من دار القاضى المخزومى قال ويمضى كما هو الى زقاق العطارين

٣- يب ٣٨٥ كا ٤٨٨ (ق) سماعة قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فإذا انتهيت اليه فكف عن السعى وامش مشيا واما اذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذى وصفت لك فإذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكف عن السعى وامش مشيا واما السعى على الرجال وليس على النساء سعى

٤- يب ٢٨٩ كا ٤٨٩ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعي بين الصفا والمروة مابين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين

٥- تقدم في الباب ٤ في خبر معاوية (ان رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا)
 ٦- الوسائل قال الشيخ وروى عن النبي (ص) انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به

٧- باب ان من ترك السعى عامداً بطل حجه

١- كا ٢٨٥ (ح) يب ٤٨٩ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج من قابل

٢- يب ٥٨١ معاوية بن عمارة قال قال ابو عبد الله (ع) من ترك السعى متعمدا فعله الحج من قابل ويأتي في الباب ٨ ذيل خبر معاوية (وقال في رجل ترك السعى متعمدا قال لاحج له)

٩٦- باب حكم من ترك السعى فاسيا او الهرولة فيه

١- يب ٤٨٩ معاوية بن عمارة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل نسي السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمي الجماران الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعى متعمدا قال لاحج له (رواوه في كتاب وفى يب ص ٥٢٨ كما سند كره في الباب

٣ من العود إلى منى

٢- يب ٤٨٩ زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه (رواوه في كتاب وفى يب ص ٥٨٢ عن محمد مسلم عن احدهما (ع) مثله

٣- كا ٢٨٥ (ح) يب ٤٨٩ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لاشيء عليه

٤- يب ٥٧٦ وروى عن ابيعبدالله وابي الحسن موسى (ع) انهما قالا من سهى عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منتصراً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعى

٥- باب ان من بدأ بالمروة يطرح ماسعى ويبدأ بالصفا

٦- يب ٤٨٩ معاوية بن عمارة عن ابيعبدالله (ع) قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (روايه معاوية بن عمارة في خبرين كما يأتى) اولهما في الباب ١٢ وثاناهما في الباب ١٣

٧- كا ٢٨٥ (ض) يب ٤٨٩ على بن ابيحمزة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاتری انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد

ان يعيد الوضوء

٣- كا ٢٨٦ (م) يب ٤٨٩ على الصائغ قال سئل ابو عبدالله (ع) وافا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاخرى انه لو بدأ بشماليه قبل يمينيه كان عليه ان يبدأ يمينيه ثم يعيد على شماليه

١١ - باب ان الذهاب شوط والعود شوط آخر وحكم عدهما واحدا

١- يب ٤٨٩ هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا واعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا بلغ بنا مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتمنا الرابعة عشر شوطا فذكرنا لا يعبد الله (ع) فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء

١٣٩١٣ - باب حكم من زاد في سعيه على سبعة اشواط

١- يب ٤٩٠ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعه اشواط فليس على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليس تألف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وينتهي بالصفا

٢- تقدم في الباب ٣٤ من الطواف في خبر محمد بن مسلم (وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة)

٣- وفي خبره الآخر (وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية

(فليضاف اليها ستة)

٤- في خبر عبدالله بن محمد (اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي)

٥- كا ٢٨٦ (ح) معوية بن عمارة قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر

شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطروح ولبيداً بالصفا

٦- كـ ٤٨٦ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم (ع) في رجل سعى

بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه فقال ان كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة

٧- كـ ٢٨٦ (ح) جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرودة فسعينا بين الصفا

والمروة اربعة عشر شوطاً فسئل ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة

طرح (رواه وما قبله ص ٤٩٣ من يب)

١٤- باب حكم من ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر نقصانه

١- يـ ٤٩٠ سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل متمنع سعى بين

الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره

واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان

يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة

قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليزيد في السعي حتى يكمل سبعة اشواط

ثم ليرق دم بقرة

٢- يـ ٤٩٠ عبدالله بن مسكن قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل طاف بين

الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء انه انما

طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر

١٥- باب ان الطهارة لا يشترط لغير الطواف نعم يستحب له الوضوء

١- يـ ٤٩٠ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تقضي المناسك

كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل (رواه في الجزء ٢ ص

١٢٥ من الاستبصار وفيه (افضل على كل حال)

٢ - يب ٤٩٠ رفاعة بن موسى قال قلت لا يعبد الله (ع) اشهد شيئاً من المناسك

وانفعلي غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة

٣ - يب ٤٩٠ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسعى

بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس

٤ - ك٢٨٦ (ض) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال قلت له الرجل يسعى

بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يقول ايم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم

نسكه بوضوء كان احب الى

٥ - ك٢٨٦ (ق) ابن فضال قال قال ابو الحسن (ع) لاتطوف ولا تسعى الا بوضوء

(روايه وما قبله في يب ص ٤٩٠)

٦ - تقدم في الطواف في الباب ٨٧ خبر الحلبي الدال على عدم جواز سعي

الحائض وفي الباب ٨٩ خبر معوية وغيره الدل على جوازه

٧ - البحار ٢٧٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلح

ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الاعلى وضوء

٨ - يب ٥٨٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل

يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا هو على وضوء (ويدل عليه

بعض ما تقدم في الباب ٣٨ من الطواف)

٩ - باب جواز الركوب في السعى وان المشى افضل

١ - يب ٤٩٠ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا

والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمول (روايه وما بعده في كاص ٢٨٦)

٢ - يب ٤٩٠ معوية بن عمار قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة

راكبا قال لا يأس والمشي افضل

٣ - يب ٤٩٠ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة اوعلى بعير فقال لا يأس بذلك وسئلته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا يأس (رواه في حج يه ص ١٣٦ وفي آخره (لا يأس به والمشي افضل)

٤ - يب ٤٩٠ حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يسئل زرارة فقال اسغيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء

٥ - تقدم في الباب ٨١ من الطواف في خبر محمد بن مسلم ان رسول الله «ص» طاف على راحته (وسعي عليها بين الصفا والمروة

٦ - باب ان الراكب لا يصعد الصفا والمروة ويسرع بادبنته

٧ - كا ٢٨٦ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن النسا يطفن على الابل و الدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت (رواه وما بعده في يب ص ٤٩٠

٨ - كا ٢٨٦ (صح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس مع شيئا

٩ - باب استحباب قطع السعي لاداء الفريضة و اتمامه بعدها

١٠ - كا ٢٨٦ (ح) معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلى ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هونا يسعي على الدواب (رواه في حج يه ص ١٣٦ نحوه وفيه (قلت و

يجلس على الصفا والمروة قال نعم) واسقط ذيله (و رواه في يب ص ٤٩١ الى قوله

حتى يفرغ ثم قال (قال لا بل يصلى ثم يعود او ليس عليهما مسجد)

٢- يب ٤٩١ المحسن بن على بن فضال قال سئل محمد بن على اباالحسن (ع)

فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عدفاتم سعيك

٣- تقدم في الباب ٥٤ من الطواف رواية محمد بن الفضيل ان محمد بن علي

سئل عنه (ع) بهذا السؤال فاجاب (ع) (صل ثم عدفاتم سعيك) وتقدم في الباب ٦٢

منه ايضا ما يدل على المقصود

١٩- باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن

١- يب ٤٩١ يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل

يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاء الصديق

له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس (ورواه فيه ص ٥٨٢ ايضا

وفي ص ١٣٦ من حج يه عن يحيى الازرق وزادا عليه فيهما (ولكن يقضى حق الله

عزوجل احب الى من ان يقضى حق صاحبه)

٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي

١- كا ٢٨٦ (ح) يب ٤٩٠ الحلبى قال سئلت اباعبد الله (ع) عن الرجل يطوف

بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس

٢- ذيل خبر معوية المتقدم في الباب ١٨ على نقل الكافي والفقيه

٣- كا ٢٨٦ (صح) عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجلس

بين الصفا والمروة الامن جهد

٢١- باب انه ليس على النساء سعي ولا الهرولة فيه

٤- تقدم في الباب ٣٨ من الاحرام في خبر فضالة وخبر ابي سعيد (ان الله

تعالى وضع عن النساء اربعاء الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة) وزاد في الثاني
(يعنى الهرولة)

٣- وفي خبر أبي بصير (ولالسعى بين الصفا والمروة يغى الهرولة)

٤- وفي الباب ٦ هنا في خبر سماعة (وانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى)

٥- يه ٣٣٨ ح ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلى النساء جمعة «إلى أن قال» ولا هرولة بين الصفا والمروة (ورواه فيه ص ٩٧ من الحج عن الصادق (ع) مرسلا

٦- باب إن الصنم في الصفا أو المروة لا يمنع عن السعى

٧- تفسير العياشي ٧١ حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله (ع) انه كان على الصفا والمروة أصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فاتزل الله هذه الآية إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعمد فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكل الناس يسعون و الاصنام عليهم فلما حج النبي (ص) دمى بها

ابواب التقصير

- ١- باب وجوبه في عمرة التمتع ويحل به كل شيء
- ٢- تقدم في الباب عن السعي في خبر معوية (ثم قص من رأسك من جوانبه إلى أن قال فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء)
- ٣- يب ٤٩١ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول طواف التمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل
- ٤- يب ٤٩١ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال ثم أئت منزلك فقص من شعرك وحل لك كل شيء
- ٥- كا ٢٨٦ (صح) معوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا فرغت من سعيك وانت متمنع فقص من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذل من شاربك وقلما ظفارك وابق منها لحجتك فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرر ما حرمت منه فطلف بالبيت قطعوا ما شئت
- ٦- كا ٢٨٦ (ح) يب ٤٩١ معوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن متمنع

قرض اظفاره واخذ من شعره بمقص قال لا يأس ليس كل احد يجد جلما (رواہ
ص ۱۲۶ من حججه وفيه (قرض اظفاره باسناته)

٢- کا ۲۸۶ (ح) جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبدالله
(ع) في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يحزنه

٣- کا ۴۹۲ (ح) يب الحلبی قال قلت لابی عبدالله (ع) جعلت فدایک اینی لما قضیت
نسکی للعمرۃ ایتیت اهلی ولم اقصر قال عليك بدنۃ قال قلت اینی لما اردت ذلك منها
ولم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسناتها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنۃ وليس عليها شيء

٤- کا ۳۰۳ (ل) يب ۵۱۶ ابن ابی عمر عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله قال
تقصـر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة

٥- يب ۴۹۲ محمد الحلبی قال سئل ابا عبدالله (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها
زوجها قبل ان تقصـر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسناتها
وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريف
٦- باب التقـصیر في عمرة التمتع وحكم الحلق فيها

١- يب ۵۸۲ جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في متمتع حلق رأسه
فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس
عليه اذا كان قد اغراه شهرا

٢- يأتي في الحلق في الباب ٧ في ثانى خبر معاوية بن عماد (وليس في المتعة
الا التقـصیر)

٣- يب ۴۹۱ أبو بصير قال سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع اراد ان

يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين
يريد ان يحلق

٤- يب ٤٩١ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن متمتع حلق
رأسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهر الحج
ثليثين يوماً منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج
فإن عليه دماً يهرقه (رواه في كاص ٢٨٨ ثم قال (وفي رواية أخرى إذا كان يوم النحر
امر الموسى على رأسه)

٥- يه (الحج) ١٢٦ وسئل عبدالله بن سنان ابا عبد الله (ع) عن رجل عقص
رأسه وهو متمتع قدم مكة قضى نسكه وحل عقص رأسه وقصير وادهن واحل قال
عليه دم شاة «التقىصير هنا محمول على الحلق قبل محله

٦- باب ان المعتمر عمرة مفردة يحلق او يقصر والنساء يقصرون

٧- يب ٥٧٢ معوية بن عماد عن ابي عبد الله (ع) قال المعتمر عمرة مفردة اذا
فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام و السعي بين الصفا والمروءة
حلق او قصر و سئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال ان رسول الله (ص) قال في
العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين

٨- تقدم في اقسام الحج في الباب ٢١ في اول خبرى الحلبى (ليس على النساء
حلق وعليهن التقىصير)

٩- يه ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على النساء اذان (إلى ان قال) ولا الحلق و
انما يقصون من شعورهن وروى انه يكفيها من التقىصير مثل طرف الانملة

٦- باب حكم من ترك التقسيم حتى احرم بالحج

تقديم العنوان مع الادلة الدالة عليه في الباب ٥٤ من الاحرام

٧- باب استحباب تشبه المقصر بالمحرمين وكذا اهل مكة

١- كا ٢٨٧ «ل» يب ٤٩١ حفص بن البخترى عن غير واحد عن ابيعبد الله «ع»

قال ينبغي للمتمتع بالعمره الى الحج اذا احل ان لايلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

٢- يب ٥٧٤ معوية بن عمار عن ابيعبد الله «ع» قال لاينبغى لاهل مكة ان

يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاغير او قال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك

٣- المقنعة ٧١ قال «ع» ينبغي للمتمتع اذا احل ان لايلبس قميصا و يتشبه

بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج

٤- باب جواز اتیان النساء بعد التقسيم من عمرة التمتع

١- كا ٢٨٧ (ض) يب ٤٩٢ محمد بن ميمون قال قدم ابوالحسن (ع) متمنعا

ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج

٥- باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقسيم

تقديم العنوان مع مايدل عليه من خبر معوية وغيره في الباب ٨٣ من الطواف

٦- باب انه لايشترط تولي التقسيم وحكم ايقاعه في غير محله

١- كا ٢٨٦ «صح» محمد بن اسبيع قال رأيت ابوالحسن «ع» احل من عمرته

واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الي شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار

الي اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام

٢- كا ٢٨٦ «م» الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر «ع» يعني ابن الرضا

«ع» ان يقصر من شعره للعمره اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ

بالنهاية فبدأ بها «رواه في ص ٥١٦ من يب عن الحسين بن مسلم عن بعض الصادقين
«ع» قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمره الخ
٣- يه «الحج» ١٦١ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل افرد
الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصرون ثم ذكر بعد ما
قصر ان مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

١- باب وجوب الاحرام و كيفيته

- تقىد العنوان مع دليله كخبرى معاوية واى بصير فى الباب ٥٢ من الاحرام
- ٢- باب استحباب الخروج الى منى زوال التروية وان يصلى الظهر بها
- ١- يب ٤٩٦ على بن يقطين قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان يتخلص بمكمة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلص قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى
- ٢- تقدىم فى الباب ٥٢ من الاحرام فى خبر ابي بصير «وان قدرت ان يكون رواحك منى زوال الشمس والافمتى ما تيسر لك من يوم التروية»
- ٣- وفي الباب ٤٦ منه فى خبر عمر بن يزيد «اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة» «ثم اهل بالحج» «وصل الظهر ان قدرت بمنى»
- ٣- باب الخروج الى منى قبل زوال التروية بل قبلها
- ١-- كا ٢٩٢ «ق» يب ٤٩٦ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او هريرا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكانا

ويتربوح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

٢- كا ٢٩٢ (ض) رفاعة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته هل يخرج الناس الى مني
غدوة قال نعم الى غروب الشمس (رواہ في ص ٤٩٦ من یب الى قوله نعم)

٣- یب ٣٩٦ احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابه انه قال لا بی المحسن
(ع) يتربوح الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال
لابأس (رواہ في حج یه ص ١٤٧ عن اسحق بن عمار قال قلت لا بیعبد الله (ع) يتربوح

الرجل النح ثم قال (وقال في خبر اخر لا يتربوح باكثر من ثلاثة ايام)

٤- باب ان الامام يصلى الظهر بمني ويبيت بها ويصبح

٥- یب ٣٩٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا ينبغي للامام ان يصلى
الظهر يوم التروية الابمني ويبيت بها الى طلوع الشمس

٦- یب ٤٩٦ جمیل بن دراج عن ابیعبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يصلى
الظهر من يوم التروية بمني ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج (رواہ
في الجزء ٢ ص ١٣١ من الاستبصار عنه عن ابیعبد الله (ع) نحوه

٧- یب ٣٩٦ معویة بن عمار عن ابیعبد الله (ع) قال على الامام ان يصلى الظهر
يوم التروية بمسجد الخیف ويصلی الظهر يوم النفر في المسجد الحرام

٨- یب ٣٩٧ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) هل صلی رسول الله (ص)
الظهر بمني يوم التروية فقال نعم والغداة بمني يوم عرفة

٩- يأتی في الباب ٦ في الخبر الثاني لمعویة (والامام يصلی بها الظهر لا يسعه
الاذلک وموضع لك ان تصلی بغيرها ان لم تقدر ثم قدر كلام بعرفات)

٦- كا ٢٩٢ (ح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات (رواه في

حج ١٤٧ ص

٥- باب حكم وقوف امير الحاج وكونه مكينا

١- كا ٣١٢ (ض) حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن على الناس سنة اربعين ومائة فسقط ابوعبد الله (ع) عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابوعبد الله سر فان الامام لا يقف (رواه في قرب الاستناد ثارة ص ٧٥ عن حفص بن عمر مؤذن على بن يقطين في حديث طويل نحوه وفيه (فقال له ابوعبد الله (ع) ورفع رأسه اليه ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب ابوعبد الله (ع) ولحق به واخرى ص ٨ عن حفص ابى محمد مؤذن على بن يقطين نحوه بتغيير يسير في بعض عباراته وزاد في آخره (وكان الذى وقف الناس تلك السنة اسماعيل بن على بن عبد الله بن عباس

٢- كا ٣١٣ (ض) عمر بن يزيد عن ابيعبد الله (ع) قال لاليلى الموسم مكى

٦- باب الدعاء عند التوجه الى منى والنزول بها وحدودها

١- كا ٢٩٢ (ح) معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو وياك ادعو فبلغني املى واصلح لي عملى (رواه وما بعده في ب

ص ٤٩٧

٢- كا ٢٩٢ (كصح) معاوية بن عمارة قال ابوعبد الله (ع) اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسب فاسألك ان تمن على بما مننت به على انبية ئاك فاما انا عبدك وفي قبستك ثم تصلى بها الظهر والعصر و

المغرب والمناء الاخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسمع الاذلك وموسع عليك

ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدر كهم بعرفات قال وحمد مني من العقبة الى وادى محسر

٣- يه (الحج) ١٤٧ معاوية بن عمار وابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال حمد مني من

العقبة الى وادى محسر وحد عرفة من المازمين الى اقصى الموقف

٤- باب ان لغيرة الامام ان يخرج من مني الى عرفة قبل طلوع الشمس ولا يجوز

وادى محسر حتى تطلع

٥- كا ٢٩٢ (م) عبد الحميد الطائى قال قلت لا يعبد الله (ع) انا مشاة فكيف

نصنع قال اما اصحاب الرجال فكلنوا يصلون الغداة بمني واما انت فامضوا حتى تصلوا

في الطريق

٦- كا ٢٩٢ «ل» اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال من السنة ان لا يخرج

الامام من مني الى عرفة حتى تطلع الشمس «درواه وما قبله في يه ص ٤٩٧

٧- يأتي في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر هشام بن سالم «قال في

التقدم من مني الى عرفات قبل طلوع الشمس لا يأس به»

٨- يه ٤٩٧ هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) قال لا يجوز وادى محسر حتى

طلع الشمس

٩- باب استحباب الدعاء عند التوجه الى عرفة وقطع القلبية عند الزوال و

الاغتسال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين

١٠- كا ٢٩٢ «كصح» يه ٤٩٧ معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال اذا غدروت

الي عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت وياك اعتمد ووجهك اردت

فاسئلک ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلنى من تباھي به

اليوم من هو افضل مني ثم قلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة هي بطون عرفة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطون عريمة وثوبية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف

٢ - كـ ٢٩٢ (ح) الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) الفسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين (رواہ ص ٤٩٨ من یب وزاده آخره (ويقطع التلبية عند زوال الشمس)

٣ - یب ٥٨٣ عبد الرحمن بن سيارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغسل اينما كنت

٤ - یب ٤٩٨ ابن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زافت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين

١٠ - باب تعيين حدود عرفة

١ - تقدم في الباب الثامن في خبر معوية (وحد عرفة من بطون عرفة وثوبية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف (رواہ في حجـ یه ص ١٤٧ مرسلا وزاد (الى وراء الجبل وليس عرفات من الحرم والحرم افضل منها)

٢ - كـ ٢٩٢ (صح) یب ٤٩٧ ابوبصیر قال قال ابو عبد الله (ع) حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف (رواہ في یه كما تقدم في الباب ع

٣ - یب ٤٩٨ ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراک فاما

النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا يأس

٤- يب ٤٩٨ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان اصحاب الاراك الذين ينزلون

تحت الاراك لاحج لهم

٥- يب ٤٩٧ اسحاق بن عمارة عن ابي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص)

ارتفعوا عن وادى عرفة بعرفات

٦- يب ٤٩٧ اسحاق بن عمارة قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الوقوف بعرفات

فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض

٧- يأتي في آخر الباب ١١ في خبر سماحة «واتق الاراك ونمرة وهي بطنه عرفة

وثنية وذا المجازالخ»

٨- العلل ١٥٦ عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) اذا وقفت

بعرفات فادن الهضبات وهي الجبال فان رسول الله (ص) قال اصحاب الاراك لاحج لهم

يعنى الذين يقفون عند الاراك

٩- يه «الحج» ١٤٨ قال وسئل الصادق (ع) ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه

الناس قال الآل

١٠- باب ان عرفات كلها موقف وافضلها سفح الجبل

١- يأتي في اول الباب ١٤ في خبر معوية «فان رسول الله (ص) وقف بعرفات

في مسيرة الجبل النج» الى ان قال «واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف»

٢- كا ٢٩٢ «ض» مسمى عن ابي عبد الله (ع) قال عرفات كلها موقف و افضل

الموقف سفح الجبل

٣- كا ٢٩٤ «ض» سماحة قال قلت لا يعبد الله (ع) اذا اضافت عرفة كيف يصنعون

قال ير تفون الى الجبل

٤- يب ٤٩٧ سماعة بن مهران قال قلت لا يعبد الله «ع» اذا اكثرا الناس بمنى و
ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال ير تفون الى وادى محسر قلت فاذا كثروا بجمع و
ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال ير تفون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف و
كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال ير تفون الى الجبل وقف في مسيرة الجبل
فان رسول الله «ص» وقف بعرفات فجعل الناس يتذرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها
فنحاجها رسول الله «ص» ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف واساريه الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرقوا
الناس و فعل ذلك بالمذلة و اذا رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله يحب
ان يسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنقة ونوية
وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلاتقف فيه «ويأتي في الباب ١٦ في خبر عبد الله بن
جذاعة» فعرفات كلها موقف وماقرب من الجبل فهو افضل»

١٢- باب جواز الوقوف راكبا

١- قرب الاسناد ٢٢ حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد «ع»
بالموقف على بغلة رافعاته الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في
موقف النبي «ص» وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته

١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات

١- كا ٢٣٨ «ح» سعيد بن يسار قال لى ابو عبدالله «ع» عشية من العشايم
و نحن بمنى وهو يحتنى على الحج ويرغبني فيه ياسعيد ايمما عبد رزقه الله زرقان من
رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخر جهم قد ضحاهم بالشمس

حتى يقدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل الله تر فرجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد صحا هم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبد رزقه من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فصحي به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكتفيه ما احتمه وارزقه قال سعيد مع اشياً قالها نحواً من عشرة

٢- يأتي في أول الباب ١٤ في خبر معوية (فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك و

راحتلك الخ) وتقديم مثله في الباب ١١ في خبر سماعة بن مهران

١٤- باب آداب الوقوف بعرفات

١- كـ ٢٩٣ (ح) معوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال قف في مسيرة الجبل فان رسول الله (ص) وقف بعرفات في مسيرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتذرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلها موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك و راحتلك فان الله عزوجل يحب ان يسد تلك الخلال واتنقل عن الهضاب (الهضبات ظ) وانق الاراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله واهله و مجده واثن عليه و كبره مائة تكبيرة و اقر أقل هو الله احد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما احبيت واجتهد فايه يوم دعاء ومسئلة و تعود بالله من الشيطان لن يذهبك في موضع احب اليه من ان يذهبك في ذلك الموضع واياك ان تشغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فكر دربتي من النادر واسع على من الرزق الحال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم لاتمكري ولا تخدعني ولا تستدر جنى يا سمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم

الراحمين اسئلتك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكتا ول يكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتى التي ان اعطيتها لم يضرنى ما منعني وان منعنيها لم ينفعنى ما اعطيتها اسئلتك خلاص رقبتى من النار اللهم انى عبدك وملك يدك وناصيتك بيدك واجلى بعلمك اسئلتك ان توافقنى لما يرضيك عنى وان تسلم مني مناسكى التي اريتها ابراهيم خليك ودللت عليها حبيبك محمد صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى من رضيت عمله واطلت عمره واحسنه

بعد الموت حياة طيبة

٢- يب ٤٩٨ معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال وإنما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لفراغ نفسك للدعاة فإنه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف عليك بالسكينة والوقار فاحمد الله و هلله و مجده و اثن علية و كبره مائة مررة و احمد الله مائة مررة و سبحة مائة مررة و اقرأ أقل هو الله أحد مائة مررة و تخير لنفسك من الدعاء ما حبست واجتهد فإنه يوم دعاء ومسئلة وتعود بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذ هلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتعل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفدىك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار واسع على من رزقك الحلال و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس و تقول اللهم لا تذكر بي ولا تخدع عنى ولا تستد رجئى و تقول اللهم انى اسئلتك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا و كذا و ليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتى اليك التي ان

اعطيتها لم يضر في مامنعتنى والتي ان منعنتها لم ينفعنى ما اعطيتني اسئلتك خلاص رقبتي من النار ول يكن فيما تقول اللهم انى عبدك وملك يدك فاصيti بيتك واجلى بعلمك اسئلتك ان توقفنى لما يرضيك عنى وان تسلم مني مناسكى التي اريتها خليلك ابراهيم (ص) ول يكن فيما تقول اللهم اجعلنى من رضيت عمله واطلت عمره واحببته

بعد الموت حياة طيبة وبستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة

٣- يه (الحج) ١٦٩ معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
 لعلى (ع) الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء فقال على (ع)
 بلى يا رسول الله فقال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى و
 يحيى و يحيى و يحيى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر اللهم لك
 الحمد انت كما تقول و خير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي و ديني و محياتي و
 مماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتى اللهم اعوذ بك من الفقر ومن سوسان الصدر
 ومن شبات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم انى اسئلتك من خير مائة اى
 به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح واسئلتك خير الليل وخير النهار وفي
 رواية عبدالله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا ثم ساق الدعاء كما يأتي في رواية

التهذيب تحت رقم ٤

٤- يه ٤٩٨ عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عنه (ع) قال قال رسول الله (ص)
 ثم ذكر نحوه وزاد في آخره (اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي و بصري
 نورا ولحمي ودمي و عظامي و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا و اعظم
 لي نورا يارب يوم الفاك اراك على كل شيء قادر)

٥- يه (الحج) ١٦٩ ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اتيت الموقف فاستقبل

البيت وسبح الله تعالى مائة مرة وكبر الله تعالى مائة مرة وتقول ماشاء الله لاقوه الباشر
 مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى و
 يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من
 اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ
 منها ثم تقرأ آية السخرة أن ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم
 استوى على العرش يخشى الليل النهار يطلبه حثينا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب
 الفلك وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم
 عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما حصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل
 اعمال وتحمد الله عز وجل على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي
 لا تمحى بعدد ولا تكفي بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن
 وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكتبه بكل تكبيره كبر به نفسه في
 القرآن وتهلل به بكل تهليل هليل به نفسه في القرآن وتصلى على محمد وآل محمد
 وتكتثر منه وتجتهد فيه وتدعوه باسمه التي في آخر الحشر وتقول اسئلة يا الله يارحمن بكل
 اسم تحسن وتدعوه باسماته التي في آخر الحشر وتقول اسئلة يا الله يارحمن بكل
 اسم هولك واسئلة بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما حاط به علمك وبجمعك
 وببار كانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآلته وباسمك الاكبـر الاكبـر وباسمك
 العظيم الذي من دعاك به كان حفا عليك ان تجيئه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم
 الذي من دعاك به كان حفا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئـلـ ان تـفـرـلـ جميع
 ذنوبـيـ في جـمـيـعـ عـلـمـكـ في وـتـسـئـلـ اللهـ تـعـالـىـ حاجـتـكـ كلـهاـ منـ اـمـرـ الـآـخـرـةـ وـ الدـنـيـاـ
 وـ تـرـغـبـ اـلـيـهـ فـيـ الـوـقـادـةـ فـيـ الـمـتـقـبـلـ وـ فـيـ كـلـ عـامـ وـ تـسـئـلـ اللهـ الجـنـةـ سـبعـينـ مـرـةـ وـ تـسـوـبـ

الى سبعين مرة ول يكن من دعائك اللهم فكني من النادرو اوسع على من رزقك الحال
الطيب وادرأ عن شر فسقة الجن وشر فسقة العرب والعجم فان نفذ هذا الدعاء ولم
تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة

٥- باب الصلوة المخصوصة بعرفة

١- يب ٥٨٣ ابو بلال المکي قال رأيت ابا عبد الله(ع) بعرفة اتى بخمسين نواة
فكان يصلی بقبل هوا لله احد فصلی مائة ركعة بقبل هوا لله احد وختمنها بآية الكرسي
فقلت جعلت فدالكماراً يت احدا منكم صلی هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع
نبي ولاوصى النبي الاصلى هذه الصلوة

٦- باب ان الدعاء بعرفة ليس بواجب ولا بموقف

١- كا ٢٩٣ (م) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ليس في شيء من الدعاء

عشية عرفة شيء موقت

٢- يب ٤٩٩ عبد الله بن جذاعة الاژدي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه
وقفه ثم قال اليس قد صلی بعرفات الظهر والعصر وفنت ودعا قلت بلى قال فعرفات
كلها موقف وماقرب من العجل فهو افضل

٣- يب ٤٩٩ ابويحيى زكريا الموصلى قال سئلت العبد الصالح (ع) عن دجل
وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء او يدعوه فاشتغل
بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لاري عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر
الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان
ينقص من حسناتهم شيء

١٧- باب اختيار الدعاء لاخواته بعرفة وغيرها على الدعاء لنفسه

١ - كا ٢٩٣ «ح» ابراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ارموقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف قلت يا بابا محمد ما رأيت موقفاً احسن من موقفك قال والله ما دعوت الاخوانى وذلك لأن ابا الحسن موسى بن جعفر «ع» اخبرني انه من دعا الاخيه بظاهر الغيب نودى من العرش ولكل مائة الف ضعف مثله فكررت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجيب املا «روى نحوه في الكشى ص ٣٦١ عن يونس بن عبد الرحمن فراجعه

٢- كا ٢٩٣ «ض» ابن أبي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخواته حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك و تتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحاجة الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال انى على ثقة من دعوة الملك لي وفي شيك من الدعاء لنفسى «رواوه وما قبله وما بعده في يب ص ٤٩٩

٣- كا ٢٩٣ (م) ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افدت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذاعينه الصحيححة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشقق على عينك الاخرى فلوقصرت من البكاء قليلاً قال لا والله يا بابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى فانى سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من دعا الاخيه بظاهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولكل مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى ويكون الملك يدعولى لاني في شيك من دعائى لنفسى و لست في شيك من

دعاء الملك لى

٤- كا ٢٣٨ (ق) الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال ابو جعفر (ع) ما يقف احد على تلك الجبال برو لا فاجر الاستجابة له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه (ورواه في حج يهص ٧٥ من سلا عن ابى جعفر عليه السلام وفي ص ١٦٦ من قرب الاسناد عن البزنطى عن الرضا (ع))

٥- كا ٢٣٦ (ق) ابن فضال عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم (تقديم في الباب ٤٢٩٤١ من الدعاء ما يدل على المقصود

٦- باب حسن الخطن باليه في المغفرة بعرفات و غيرها

١- كا ٣٠٧ (ض) سفيان بن عيينه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل ابى بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يجيئ الله هذا الخلق كلهم فقال ابى ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمننا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عزوجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او لئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله عزوجل فمن تعجل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلائم عليه يعني من مات قبل ان يمضى فلائم عليه ومن تأخر فلائم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلائم عليه يعني في النفر الاول و من تأخر فلائم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عزوجل اذا حلتم فاصطادوا و في تفسير العامه و اذا حلتم معناه فاقتلو الصيد

وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان قاتل من الشرك فيما بقى من عمره وان لم يتبرأ فاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل ومن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور اليهم اعمالهم فيها وباطل فيها لا ينحسون او لئلا الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحيط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون

٢- يه (الحج) ٧٥ روى ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان

الله لم يغفر له

٣- باب وجوب الوقوف بعرفات وحكم تركه

٤- يأتي في الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر في خبر الحلبـي (فلا يتم حجه حتى

يأتي عرفات)

٥- المعانـي ٨٦ اسـميـيل بن جـابر عن رـجـالـه عن اـبيـعـدـالـه (عـ) في قول الله

عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة

٦- فيه محمد بن علي الحلبـي عن اـبيـعـدـالـه (عـ) في قوله عـزـوـجـلـ وـشـاهـدـ

مشهود قال الشاهـدـ يومـ الجـمـعـةـ وـالـمـشـهـودـ يومـ عـرـفـةـ

٧- وفيه عبد الرحمن بن اـبيـعـدـالـهـ عنـ اـبيـعـدـالـهـ (عـ) انهـ قالـ الشـاهـدـ يومـ

الـجـمـعـةـ وـالـمـشـهـودـ يومـ الـقـيـامـةـ

٨- وفيه يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله عـزـوـجـلـ وـ

شاهدـ وـمشـهـودـ قالـ الشـاهـدـ يومـ عـرـفـةـ

٩- وفيه محمد بن هاشم عن اـبيـعـفـرـ (عـ) قالـ سـئـلـهـ الـابـرـشـ الـكـلـبـيـ

عن قول الله عزوجل وشاهد ومشهود فقال ابو جعفر(ع) ها قيل لك فقال قالوا شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة فقال ابو جعفر(ع) ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة اما نقرأ القرآن قال الله عزوجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود

٧- وفيه ابو الحارود عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل وشاهد ومشهود
قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة

٨- الامالي ١١٧ الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جدة الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) في حديث مجبي نفر من اليهود الى رسول الله (ص) وسؤال اعلمهم عنه (ص)
عن اسئلة (لا يشئ امر الله بالوقوف بالعرفات بعد العصر فقال النبي (ص) ان العصر هي الساعة التي عصى فيها آدم ربه وفرض الله عزوجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء في احب الموضع اليه وتكتفل لهم بالجنة)

٩- تقدم في اول الكتاب في خبر عمر بن اذينة (قال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار)

١٠- كا ٢٩٣ (ح) يب ٥٢٩ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
في الموقف ارتفعوا عن بطون عرفة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم

١١- كا ٢٩٢ (ص) يب ٥٢٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب والهضاب (الهضبات والهضبات يب) هي الجبال فان النبي «ص» قال ان
اصحاح الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك

١٢- المحاسن ٦٥ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال قال علي بن الحسين
(ع) اما علمت انه اذا كان عشيء عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول

انظروا الى عبادى اتوني شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولنا من وراء وراء فسئلونى دعونى اشهدكم انه حق على ان اجيهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفور الكرم ثم يأمر ملكين فيقومان بالما زمين هذا من هذا الجحاب وهذا من هذا الجحاب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريح ولا كسير

١٣ - المحاسن ٣٣٦ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال سميت التروية لأن

جبرئيل اتى ابراهيم يوم الترويه فقال يا ابراهيم ارتمن الماء لك ولا هلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء نعم مضى به الى الموقف فقال له اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر فلذلك سميت المزدلفة

١٤ - يب ٥٢٩ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الوقوف بالمشعر في رضة والوقوف بعرفة سنة (رواه في حججه من ١١١ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه وزاد (وماسوى ذلك من المناسب سنّة)

١٥ - يب ٥٨٤ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال اليوم المشهود يوم عرفة

١٦ - تفسير العياشى ٩٦ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال اوئلئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس باليت فلا يفيضوا الامن المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة

١٧ - تفسير العياشى ٩٧ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى تم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة (الى ان قال) فامرهم الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه

١٨ - وفيه معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) في قوله ثم افيضوا من حيث افاض

الناس قال يعني ابراهيم واسمي عيل

١٩ - و فيه على بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في العجالة يقولون نحن

اولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفة
٢٠ - و فيه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) قال ان قريشا كانت تفيض

من جمع مصر وربعة من عرفات

٢١ - وفيه ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابراهيم (ع) اخرج اسماعيل الى الموقف فافاضوا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لانفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الامن عرفات فلما بعث الله محمدا «ص» امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم واسماعيل

٢٢ - وفيه ص ٩٨ جابر عن ابي جعفر (ع) في قوله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن

٢٠ - باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة

يدل عليه خبر على بن جعفر وغيره مما تقدم في الباب ١٥ من السعي

٢١ - باب كراهة السؤال ورد السائل في العرم و يوم عرفة

١ - يه (الحج) ٧٥ وسمع على بن الحسين (ع) يوم عرفة سائلا يسئل الناس فقال له ويحك اغير الله تسئل في هذا اليوم انه ليرجي لما في بطون المبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا

٢ - العلل ٨٧ سفيان بن عيينه قال قيل للزهري من ازهد الناس في الدنيا قال

على بن الحسين (ع) حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعه في صدقات على بن أبي طالب (ع) لور كبت الى الوليد بن عبد الملك ركبة لكشف عنك من غر رشه وميله عليك بمحمد فان بينه وبينه خلقة قال وكان هو بمكة والوليد بها فقال ويحك افي حرم الله اسئل غير الله عزوجل اني لآسف ان اسئل الدنيا حالها فكيف اسئلها مخلوقا مثلی فلا جرم ان الله القى هيته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية

٢٢- باب الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس

١- يب ٤٩٩ معوية بن عماد قال ابو عبد الله (ع) ان المشركين كانوا يفيفون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (ص) وافاض بعد غروب الشمس (رواہ في كتاب كما نشير اليه في اول الوقوف بالمشعر)

٢- يب ٤٩٩ يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله (ع) متى نفیض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هنینا وشاربیده الى المشرق والى مطلع الشمس (رواہ في كتاب ٢٩٤ بسند موثق عنه قال قلت لا يعبد الله (ع) متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي

٢٣- باب حكم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس

١- يب ٤٩٩ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدهنه

٢- كلام ٢٩٣ (صح) يب ٤٩٩ ضریس الکناسی عن ابی جعفر (ع) قال سئلته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدهنه ينحرها يوم النحر فأن

لم يقدر صام ثماني عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهل

٣- يب ٥٨٤ الحسن بن محبوب عن رجل عن ابيعبدالله (ع) في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنه فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما .

٢٤ - باب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة

١- كا ٢٩٣ (ق) عبدالله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن نشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنها رامسى ظلمى مستجير ابعفوك و امسى خوفى مستجير اباما نيك و امسى ذلى مستجير ابعزك و امسى وجهى الفانى مستجير ابوجهك الباقي ياخير من سئل و يااجود من اعطي جلنى برحمتك والبسنى عافيتكم واصرف عنى شر جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون وسمعت ابي يقول ياخير من سئل ويا اوسع من اعطي وياارحم من استرحم ثم سل حاجتك «يتحمل سقوط كلمة قال بعد قوله «ميمون و» رواه في قرب الاسناد ١٢ وترك قوله قال عبدالله الخ

٢- يب ٤٩٩ ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما باقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجا بالى مرحوما مغفورالى بافضل ما ينقلب به اليوم احدمن وفك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وباركلي فيما ارجع اليه من اهل اعمال او قليل او كثير وبارك لهم في

٢٥ - باب انه لاعرفة الا بمحنة و في غيرها يجتمع الناس للدعاء

١- الوسائل ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) (في حدیث) قال في يوم عرفة يجتمعون بغیر امام فی الامصار يدعون الله عز وجل

- ٢ - يب ٥٨٤ طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علی (ع) انه قال لاعرفة الابمکة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله
- ٣ - يب ٥٧٣ غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علی (ع) انه قال لاعرفة الا بمحکة .

- ٤ - باب استحباب التزین عشية عرفة ويوم العيدين
- ١ - تفسير العياشي ١٣ ج ٢ زراة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عشية عرفة
- ٢ - فيه المحاملی عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في قول الله وخذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين والجمعة
- ٤ - باب تعینن يوم عرفة برؤية الهلال او بمضي ثلاثة أيام يستفاد مما قدم في الباب من ابواب احكام شهر رمضان

ابواب الوقوف بالمشعر

١- باب آداب الافتراضة عن عرفات و حكم الزحام

١- كـ ٢٩٤ معاوية بن عمـار (ذيل ما تقدم في الباب ٢٢ من أحرام الحج) قال
وقال أبو عبدالله (ع) إذا غربت الشمس فافض مع الناس عليك السكينة والوقارو
افض بالاستغفار فـان الله عزوجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارح
موقفي وزد في عملي وسلم في ديني وتقبل مناسكي و إياك والوجيف الذي يصنعه
الناس فـان رسول الله (ص) قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايساع
الابل ولكن اتقوا الله وسـير و اسـيرا جميـلا لا توطـوا ضـعيفا ولا توطـوا مـسلما و تـوددوا
واقتـدوا في السـير فـان رسول الله (ص) كان يـكف نـاقـته حتى يـصـب رأسـها مـقدم الرـحل
و يـقول أيها الناس علىـكم بالـدـعـة فـسـنة رسول الله (ص) تـبعـ قال مـعاـويـة و سـمعـتـ
ابـعـدـالـلـهـ يـقـولـ اللـهـ اـعـقـنـىـ مـنـ النـارـ وـ كـرـهـاـ حـتـىـ اـفـاضـ قـلـتـ الـاتـفـيـضـ فـقـدـاـفـاضـ
الـنـاسـ فـقـالـ اـنـيـ اـخـافـ الزـحامـ وـ اـخـافـ اـنـ اـشـرـكـ فـيـ عـنـتـ اـنـسـانـ (وـرـوىـ نحوـهـ فـيـ بـ)
ص ٥٠٠ وـ جـعـلـهـ خـبـراـ بـرـأـسـهـ

- ٢- كلامه حين افاض اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اؤذى جارا
 - ٣- المحسن ع ابن فضال عن ابي عبد الله (ع) قال من مربا لمؤذمين و ليس
 في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما لا يغتصب الناس ويسفه الحق قال و ملكان
 موكلان بالمؤذمين يقولان سلم سلم
- ٤- كلامه ٢٩٤ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال يوكل الله عزوجل
 ملكين بمؤذمي عرفة فيقولان سلم سلم
- ٥- كلامه ٢٩٤ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال ملكان يفرجان للناس
 ليلة مزدلفة عند المؤذمين الصينيين
- ٦- باب استحباب التكبير بين المؤذمين والبول بينهما
- ١- يه (الحج) ٨٥ سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد (ع) كم حج
 رسول الله (ص) فيقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمؤذمين فينزل فيبول
 قلت له يا بن رسول الله (ص) ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنك موضع عبد فيه الأصنام
 وبمنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي دمى به على (ع) عن ظهر الكعبة لمعاملة
 ظهر رسول الله (ص) فامر به فدفن عند باب بنى شيبة فصار الدخول إلى المسجد من
 باب بنى شيبة سنة لأجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك
 قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة و
 الآلهة المعبودة دونه وإن أليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكه في ذلك
 الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة
 الخضراء قلت و كيف صار للصورة يستحب له دخول الكعبة دون قدرح فقال

لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى
اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار المحلق عليه واجبادون من قدح حج فقال ليصير بذلك
موسمًا باسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين لاتخافون قلت فكيف صار وطى المشعر
الحرام عليه فريضة قال ليس وجوب بذلك وطى بمحبحة الجنة

٢- كا ٢٣٥ (ض) يب ٥٧٣ عبدالله بن ابي يغفور عن ابيعبد الله (ع) قال حج

رسول الله (ص) عشرين حجة مستسراً كلها يمر بالمازميin فينزل فيبول

٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر وجه تسميتها بالمردفة

١- تقدم في الباب ١٩ من احرام الحج في خبر ابن فضال الوقوف بالمشعر

. فريضة .

٢- العلل ١٥٠ معوية بن عماد عن ابيعبد الله (ع) قال في حديث ابراهيم (ع)

ان جبرئيل (ع) انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال
يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات
(روى ذيله فيه عنه (ع) قال انما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات)

٣- تقدم في آخر الباب ٢ من اقسام الحج في خبر عبدالحميد بن ابي الدليم

(و سمى الابطع لأن آدم امران ينبطح في بطحأ جمع فانباطح حتى انجر الصبح)

(يأتى في الباب ٢١ والباب ٢٥ عدة اخبار تدل على ان من افاض من عرفات فأتي مني

ولم يقف بالمشعر يرجع اليها فيقف بها

٤- باب تأخير المغرب والعشاء والجمع بينهما في جمع باذان واقامتين

١- يب ٥٠٠ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا تصل المغرب حتى تأتي

جمعا وان ذهب ثلث الليل

٢- يب ٥٠٠ سمعة قال سئلته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع
فاللاتصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله (ص)
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات

٣- يب ٥٠٠ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأس بان يصلى الرجل
المغرب اذا امسى بعرفة (ورواه فيه ايضا ص ٥٨٤) وحذف لفظة المغرب

٤- يب ٥٠٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال عثر محمل ابي بين عرفة
والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة

٥- يب ٥٠٠ محمد بن سمعة بن مهران قال لا يعبد الله (ع) الرجل يصلى
المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله (ص) صلامهما في الشعب

٦- الكشى ١٣٧ عيسى بن ابي منصور وابو اسامه ويعقوب الاحمر قالوا اكنا
جلوسا عند ابي عبدالله (ع) فدخل زراة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن
ابيك انه قال تصلى المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبدالله (ع) بایمان ثلاثة ما قال
هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي (ع) قال فخرج زراة وهو يقول ما ارى
الحكم كذب على ابيه

٧- يب ٢٩٤ كا ٥٠٠ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قال لا تصل المغرب
حتى تأتى جمعا فتصلى بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين واتزل بيطن الوادى
قريبا من المشعر ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأء برجله لا يجاوز
الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمعة اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا تؤىسني من الخير الذى سئلتك ان تجمعه لي فى قلبي واطلب اليك ان

تعزفني ماعرفت اولياتك في منزلي هذا وان تهيني جوامع الشرو ان استطعت ان
تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوى كدوى التحل يقول الله جل ثناؤه انار بكم واثم عبادى اديتم حقى وحق
على ان استجيب لكم فيحيط تلك الليلة عن اراد ان يحيط عنه ويفتر لمن اراد
ان يغفر له

٨- كا ٢٩٤ (ض) عن بنسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الركعات التي

بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات

٩- يب ٥٠٠ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة المغرب والعشاء

بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله (ص)

١٠- يب ٥٠٠ عن بنسة بن مصعب قال قلت لا يعبد الله (ع) اذا صليت المغرب

بجمع اصلى الركعات بعد المغرب قال الاصل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد

١١- يب ١٥٠٠ ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة

فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه

بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنقل باربع ركعات

١٢- يه (الحج) ٧٠ وسميت المزدلفة جمعاً لانه يجتمع فيها المغرب والعشاء باذان

واحد واقامتين

١٣- العلل ١٥٠ عبد الحميد بن ابي الد ilem عن ابي عبد الله (ع) قال سميت جمع

لان آدم (ع) جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء

٧- باب انه يستحب للضرورة ان يطأ المشعر برجله

١- تقدم في الباب ٣ في خبر سليمان (قال ليستوجب بذلك وطى بمحبة الجنة)

٢- و في الباب عفى خبر الحلبي (و يستحب للضرورة ان يقف على المشعر
الحرام ويطأه برجله)

٣- وفي الباب ٣٥ من مقدمات الطواف في خبر ابن (قال يستحب للضرورة
ان يطأ المشعر الحرام)

٨- باب تعيين حدود المشعر

١- يب ٥٠١ معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأذمين الى
الحياض الى وادي محسن و ائم سمي المزدلفة لانهم ازدلغوا اليها من عرفات

٢- يب ٥٠١ زراة عن ابي جعفر (ع) انه قال للحاكم بن عقبة ماحد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر (ع) حدتها ما بين المأذمين الى الجبل الى حياض محسن

٣- تقدم في الباب عفى خبر الحلبي (لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة)

٤- كا ٢٩٥ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حد المزدلفة من وادي محسن
الى المأذمين

٥- كا ٢٩٥ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن حد جمع
فقال ما بين المأذمين الى وادي محسن

٦- يه (الحج) ١٤٧ و حد المشعر الحرام من المأذمين الى الحياض و الى
وادي محسن

٧- فيه ووقف النبي (ص) بجمع فجعل الناس متدردون اخفاف فاهمي
بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق (ع) كان ابي (ع)
يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت

٨- باب الارتفاع في الضرورة الى المأذمين او الجبل

٩- كا ٢٩٥ (ق) سماعة قال قلت لا يعبد الله (ع) اذا اكثر الناس بجمع وضاقت

عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين (تقدمن في الباب ١١ من احرام الحج في خبر سماعة بن مهران مثله وفيه (قلت فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم

كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في مسيرة الجبل)

١٠ - باب الدعاء بالمؤثر ليلة المشعر و احيائها

ذكره في ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب السادس

١٢٩١١ - باب الوقف بالمشعر بعد الفجر و كراهة الاقامة بها بعد الافاضة

١- كـ ٢٩٣ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اصبح على طهر بعدها تصلى الفجر ففف ان شئت قربانا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه وادركه من آلة وبلغه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واسع على من رزقك الحال وادرأعني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعوه وخير مسئول و لك و افد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا ان تقيلنى عشرة و تقبل معدري وان تجاوز عن خططي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افضل حين يشرق لك بشير و ترى الابل موضع اخفاها (رواه ص ٥٠١ من يب و فيه (وان شئت حيث قيتم)

٢- يه (الحج) ١٤٨ عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر (ع) انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

١٤٦٩١٣ - باب السعي في وادي محسرو اقلهم ماء ذراع و حكم ناسيه

١- كـ ٢٩٥ (ح) معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مررت بوادي محسرو فهو واد عظيم بين جمع ومني وهو الى مني اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله

(ص) حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتى واجب دعوتى والخلفنى فيمن

تركت بعدى (رواه فى يب كما نشير اليه فى الباب ١٥)

٢- يب ٥٠٢ عبد الاعلى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا مررت بوادي محسن فاسع

فيه فان رسول الله (ص) سعى فيه

٣- كا ٢٩٥ (ح) محمد بن اسمييعيل عن ابى الحسن (ع) قال الحر كة فى وادى

محسن مأة خطوة (رواه فى حج يه ص ١٤٨ مثله ثم قال (وفي حديث آخر مأة ذراع

٤- كا ٢٩٥ (م) عمر بن يزيد قال الرمل فى وادى محسن قد رمأة ذراع

٥- كا ٢٩٥ (ح) حفص بن البخترى وغيره عن ابيعبد الله (ع) انه قال لبعض

ولده هل سعيت فى وادى محسن فقال لا فامرہ ان يرجع حتى يسعى قال له ابنه

لا اعرفه فقال له سل الناس

٦- يب ٥٠٢ كا ٢٩٥ (ل) الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسن

فامرہ ابوعبد الله (ع) بعد الانصراف (الى مكة كا) ان يرجع فيسعى

٧- باب ان لغير الامام الا فاضة من المشعر قبيل طلوع الشمس

٨- يب ٥٠١ كا ٢٩٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) اى ساعة

احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات

الى قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس (رواه فى يب ص ٥٠١

قاذه عنه واخرى عن معاوية بن حكيم نحوه

٩- كا ٢٩٥ (ح) يب ٥٠١ هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) قال لا تجاوز وادى

محسن حتى تطلع الشمس

١٠- يب ٥٠١ جمیل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يقف

بجمع حتى تطلع الشمس وسائل الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخردوا

٤- يب ٥٠١ معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال افض حيث يشرق لكثير
و ترى الابل موضع اخفاها قال ابو عبد الله (ع) كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثمير يعنيون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله (ص) خلاف اهل الجاهلية كانوا
يفيضون بایجاف الخيل وايضع الابل فافاض رسول الله (ص) خلاف ذلك بالسکينة
والوقار والدعة فافض بذلك كر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسن

ثم ساق الحديث مثل خبر معاوية بن عمارة الارل من الباب ١٣

٥- باب ان من افاض من المشعر قبل الفجر لزمه ٥٤

٦- كا ٢٩٥ (ض) يب ٥٠١ مسمع عن ابيعبد الله في رجل وقف مع الناس بجمع
نم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان قبل طلوع الفجر فعله
دم شاة .

٧- باب افاضه المضطر من المشعر بليل و توكيله من يذبح عنه

٨- كا ٢٩٥ «ل» جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» قال لا بأس

ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً

٩- كا ٢٩٥ (ض) على بن ابي حمزة عن احدهما «ع» قال اي امرأة او رجل

خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليرامر من يذبح
عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يرجع الى مني
فإن أتي مني ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى مني

وانشاء قصر ان كان قد حرج قبل ذلك

١٠- كا ٢٩٦ «صح» سعيد الاعرج قال قلت لا يعبد الله «ع» جعلت فداك معنا

نساء فافيض بهن بليل فقال نعم ت يريد ان تصنع كما صنع رسول الله «ص» قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليا خذن من شعور هن ويقصرن من اظفارهن ويمصين الى مكة في وجوههن ويقطفن بالبيت ويسعنين بين الصفا والمرددة ثم يرجعن الى البيت ويقطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حججهن وقال ان رسول الله «ص» ارسل معهن اسامة

٤_ كا ٢٩٤ «صح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال رخص رسول الله «ص» للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضحي عنهن «رواه وكلما قبله في يب ص ٥٠٢ .

٥_ كا ٢٩٥ «ض» سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان رسول الله «ص» عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليهما هدى ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور ع_ كا ٢٩٦ «ح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال رخص رسول الله «ص» للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فإذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم

٧_ كا ٢٩٦ «ض» ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لا يأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلقن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيقطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن

٨- يب ٥٠١ هشام بن سالم و غيره عن ابيعبد الله «ع» انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و التقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس «هذا محمول على الخائف و صاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مجمع الاختيار فلا يجوز ذلك» تهذيب

١٩٩١٨- باب الامر باخذ حصى الجمار من جمع و يجزى اخذها من الحرم
١- كا ٢٩٦ «ح» معاوية بن عمارة قال خذ حصى الجمار من جمع و ان اخذته من رحلك بمنى اجزأك «رواه فيه بسنده ح» عن ربى عن ابيعبد الله «ع» مثله «رواهما في يب ص ٥٠٢

٢- كا ٢٩٦ «ض» زراة عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته عن الحصى التي يرمي بها الجمار فقال تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى

٣- كا ٢٩٦ «ح» زراة عن ابيعبد الله «ع» قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك و ان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال و قال لا ترمي الجمار الا بالحصى «رواه والخبرين بعده في يب ض ٥٠٢

٤- كا ٢٩٦ «ق» حنان عن ابيعبد الله «ع» قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف

٥- كا ٢٩٧ «ل» حر يزعم من اخبره عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذ من موضعين خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم

٦- يه (حج) ١٤٩ حنان بن سدير عن ابيعبد الله «ع» قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف

٣٠ - باب صفة حصى الجمار و ما يكتوره منها

١- كلام ٢٩٦ (ح) هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش (الصم الصلب المصمت والبرش المشتمل على الوان مختلفة) ٢- يأتي في الباب ٧ من رمي الجمرة في خبر ابن أبي نصر (حصى الجمار تكون مثل الأفلة ولا تأخذ سوداء ولا يضوء ولا حمراء (الخ))

٣- كلام ٢٩٦ (ض) أبو بصير قال سمعت أبي عبد الله (ع) يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً (روايه مع الاول في يب ص ٥٠٢)

٤١ - باب ان من لم يقف بالمشعر حتى اتي مني يرجع اليها

١- كلام ٢٩٥ (صح) معاوية بن عمارة قال قلت لا يرمي الجمرة (ع) ما نقول في رجل افاض من عرفات فأتي مني قال فليرجع فیأتني جمعاً فيقف بها و ان كان الناس قد افاضوا من جمع (روايه في يب ٥٢٩ نحوه)

٢- كلام ٢٩٥ (ق) يب ٥٢٩ يونس بن يعقوب قال قلت لا يرمي الجمرة (ع) رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى مني فرمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة «ويبدل عليه بعض ما يأتي في الباب ٢٥

٤٢ - باب حكم من فاته الوقوف بعد فات

١- يأتي في الباب ٢٣ في خبر معاوية (فقال ان ظن انه يأتي مني عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفاضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حبه

٢- يب ٥٢٩ الحلبى قال سئلت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفاض

الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبد فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

٣- يب ٥٢٩ ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس فقد تم حجه

٤- يب ٥٢٩ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) في سفر اذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفرض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه

٣٣ باب انه يدرك الحج بادراك المشعر قبل طلوع الشمس او قبل زوالها يوم المحر

١- كا ٢٩٦ (ح) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال من ادرك جمعا قد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او ممتنع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام و هو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه (رواه في حج يه ص ١٤٩ مثله ورواه في

يب ص ٥٣١ الى قوله (من قابل نحوه

٢- يب ٥٣٠ محمد بن فضيل قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل (رواوه فيه عن محمد بن سنان عنه (ع) نحوه

٣- يب ٥٣٠ اسحاق بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مفرد للحج فخشى ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء رجع الى الناس بمنى و ليس منهم في شيء و ان شاء رجع الى اهله و عليه الحج من قابل

٤- يب ٥٣٠ عبد الله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسئل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن (ع) فسئل عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوق بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج «حمله فيه على ادراك ثواب الحج

٥- كتاب «حج» ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال تدرى لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

٦- يب ١٥٨٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال اتدرى لم

جعل المقام ثلاثة بمنى قال قلت لا ي شيء جعلت او لاما ذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج «رواه في ص ١٥٤ من العلل ثم قال « جاء هذا الحديث هكذا فاوردته في هذا الموضع لم فيه من ذكر العلة وتفرد ابراهيم بن هاشم واخرجه في نوادره والذى افتى به واعتمده في هذا المعنى ماحمد ثنا شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن المصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج و من ادرك كه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة

٧- كا ٢٩٦ «ح» جميل عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج

٨- كا ٢٩٦ «صح» هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج

٩- كا ٢٩٦ «ق» اسحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

١٠- الكشى ٢٤٣ يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من ابي عبد الله «ع» الاحديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الاحديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وكان من اروى اصحاب ابي عبد الله «ع» وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحببه انه رواه له من ادرك كه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وذمم يونس ان ابن مسكان سرح مسائل الى ابي عبد الله «ع» يسئلها فيها واجابه عليها «الى ان قال» وذلك

لان ابن مسكن كان رجلاً موسراً وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم
وزعم ابوالنصر محمد بن مسعود ان ابن مسكن لا يدخل على ابيعبد الله (ع) شفقة
الا يو فيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلاله واعظام الله
(ع) انتهى اقول ما نقلناه من ذيل رواية الكشى مؤيد لما نسب الى ابن مسكن من
انه لم يسمع عن الامام (ع) الا حديثاً واحداً ولعل الوجه في كل مارواه بلفظ سمعته
او قلت له او غير ذلك كمال وثوقه بقول الواسطة والا طمینان بصدقه فاسقطها واستند
الخبر اليه (ع) بلا واسطة

١١- كا ٢٤٦ (ح) يب ٥٧٥ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن يوم

الحج الاكبر فقال هو النحر والصغر هو العمرة

١٢- كا ٢٤٦ (صح) ذريح عن ابي عبد الله (ع) قال الحج الاكبر يوم النحر (روايه)

في قرب الاسناد ص ٦٦ عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع)

١٣- يه (الحج) ١٢٩ معوية بن عمار قال لى ابا عبد الله (ع) اذا ادرك الزوال

فقد ادرك الموقف

١٤- المعانى ٨٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الحج الاكبر يوم

الاضحى (روايه فيه ايضاً بسند آخر عن ابن سنان مثله)

١٥- المعانى ٨٥ فضيل بن عياض رضي الله عنه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته

عن الحج الاكبر فقال اعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر

يوم عرفة يعني انه من ادرك يوم العرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك

الحج ومن فاته ذلك فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على

ذلك انه من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزاً من عرفة فقال

ابوعبد الله (ع) قال امير المؤمنين (ع) الحج الا كبر يوم النحر و احتاج بقول الله عزوجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهى عشرون من ذى الحجه والمحرم والصفر وشهر ربيع الاول وعشرون من شهر ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكن السيج اربعة اشهر ويوما واحتاج بقول الله عزوجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر و كنت انا الاذان في الناس قلت له فما معنى هذه اللحظة الحج الاكبر فقال انعاصي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمين والمشعر كون ولم يحج المشعر كون بعد تلك السنة

١٦ - كا ٢٤٦ (ض) فضيل بن عياض قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله (ع) قال امير المؤمنين (ع) الحج الاكبر يوم النحر و يحتاج بقوله عزوجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الاول و عشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة وكان اربعة اشهر ويوما «يأتى في الباب ٢٥ و ٢٧ ما يدل على عنوان الباب

٢٤ - باب اجزاء ادرك اضطراري عرفه و اضطراري المشعر
 ١ - يب ٥٣٠ الحسن العطاري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فا قبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمعنى ولاشى عليه

٢٥ - باب حكم من فاته الوقف بالمشعر وما يجزى في ادراكه
 ١ - يب ٥٣٠ عبيد الله و عمران ابنا على الحلباني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج

٢- كـ ٢٩٥ «ض» يـ ٥٣١ محمد بن حكيم قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فإذا افاض بهم من عرفات مربهم كما مربهم الى مني ولم ينزل بهم جمعا فقال اليـ قد صلوا بها اجزأهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكرـ الله فيها فـ ان كانوا ذكرـ الله فيها فقد اجزأهم

٣- كـ ٢٩٥ «م» محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله «ع» انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يـ بـها حتى اـنـي منـي فقال المـ يـ الناس لم يـ نـكـرـ منـي حين دخلـها قـلتـ فـ انـ جـهـلـ ذـلـكـ قـالـ يـرـجـعـ قـلتـ انـ ذـلـكـ قـدـ فـاتـهـ قالـ لاـ باـسـ «رواهـ فيـ صـ ٥٣٠ـ منـ يـ بـ قـارـةـ مـثـلـهـ وـاـخـرـىـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ «عـ»ـ فـيـمـ جـهـلـ وـ لمـ يـقـفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـ لمـ يـبـتـ بـهاـ حتـىـ اـنـيـ منـيـ قـالـ يـرـجـعـ قـلتـ انـ ذـلـكـ قـدـ فـاتـهـ قالـ لاـ باـسـ

٤- كـ ٢٩٥ «ض» يـ ٥٣٠ ابو بصير قالـ قـلتـ لاـ يـعـبدـ اللهـ «عـ»ـ جـعلـتـ فـدـاكـ انـ صـاحـبـيـ هـذـيـنـ جـهـلـاـ انـ يـقـفـاـ بـالـمـزـدـلـفـةـ قـالـ يـرـجـعـانـ مـكـانـهـمـاـ فـيـقـفـانـ بـالـشـعـرـ سـاعـةـ قـلتـ فـاـنـهـ لـمـ يـخـبـرـهـمـاـ اـحـدـ حتـىـ كـانـ الـيـوـمـ وـقـدـ نـفـرـ النـاسـ قـالـ فـنـكـسـ رـأـسـهـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ يـسـاـ قـدـ صـلـيـاـ الـغـدـاءـ بـالـمـزـدـلـفـةـ قـلتـ بـلـيـ قـالـ اليـسـ قـدـ فـقـتـاـ فـيـ صـلـوـتـهـمـاـ قـلـتـ بـلـيـ قـالـ تمـ حـجـهـمـاـ ثـمـ قـالـ وـالـشـعـرـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ وـالـمـزـدـلـفـةـ مـنـ الـشـعـرـ وـاـنـمـاـ يـكـفيـهـمـاـ يـسـيرـ منـ الدـعـاءـ

٥- يـ «الـحـجـ» ١٤٨ «ورـوـيـ فـيـمـ جـهـلـ الـوـقـوـفـ بـالـشـعـرـ انـ الـقـنـوـتـ فـيـ صـلـوةـ الغـدـاءـ بـهـاـ يـجـزـيهـ وـانـ يـسـيرـ مـنـ الدـعـاءـ يـكـفـيـ

٦- بـابـ بـطـلـانـ الـحـجـ بـتـرـكـ الـوـقـوـفـ بـالـشـعـرـ عـمـداـ

٧- كـ ٢٩٥ «ض» يـ ٥٣١ حرـيزـعـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ «عـ»ـ قـالـ مـنـ اـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ

مع الناس ولم يلبث بجمعه ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنه
٤٧ - باب احكام من فاته الحج

١- تقدم في الباب ٢٣ في خبر معاوية بن عمار «وأيما قارن او مفردا او ممتع
قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»

٢- يب ٥٣١ ضریس بن اعین قال سئل ابا جعفر «ع» عن رجل خرج متيمعا
بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حتى يدخل مكة فيطوف ويصعد بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله
ان شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل «رواه في حج يه ص ١٢٩ عن ضریس الکناسی عنه «ع» وفيه «يقيم
بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى و يحلق
رأسه ويدبّح شاته ثم ينصرف) ثم ذكر نحوه

٣- يب ٥٣١ معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل جاء حاجا ففاته
الحج و لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فاذا
انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من

حيث احرم

٤- يب ٥٨٤ حریز قال سئل ابو عبد الله «ع» عن مفرد الحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس
له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث
شاء ليس هو من الناس في شيء «رواه فيه ص ٥٣٠ الى قوله «من قابل

٥— كا ٢٩٦ «ض» داود الرقى قال كنت مع ابي عبد الله «ع» بمنى اذ جاء رجل
 فقال ان قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقل نسأله العافية وارى ان يهرب
 كل واحد منهم دم شاة ويحلون عليهم الحج من قابل ان انصروا الى بلادهم وان
 اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ثم يخرجوها الى وقت اهل مكة واحرموا منه
 واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل «رواه في ص ٥٨٤ من يب نحوة
 عـ قرب الاسناد ١٧٣ على بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن «ع» قال من اتي
 جمعاً الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء
 اقاموا شاء رجع وعليه الحج من قابل

ابواب رمى جمرة العقبة

١- باب وجوب رميها يوم النحر

- ١- تقدم في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر سعيد الأعرج (ن) افض
بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة (الخ)
- ٢- وفي خبر على بن أبي حمزة (فليرم الجمرة ثم ليمض ولیأمر من يذبح
عنه (الخ)).

- ٣- كـ ٢٩٧ (ح) حریز عن ایعبد الله (ع) في رمي الجمار قال له بكل حصاة
يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة
- ٤- كـ ٢٩٧ (م) محمد بن قيس عن ایماعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل
من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنانات تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك .

- ٥- يه (الحج) ٧١ وانما امر برمي الجمار لأن ابليس اللعين كان يترايا بالابراهيم
(ع) في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم (ع) فجررت بذلك السنة وروى ان اول من
رمي الجمار آدم (ع) ثم ابراهيم (ع)

عـ۔ يه (الحج) ۷۶ وقال رسول الله (ص) رمى الجمار ذخر يوم القيمة و قال
الصادق (ع) الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنبه وقال الصادق (ع) من رمى الجمار
يحط عنه بكل حصة كبيرة مو بلقة اذا رماها المؤمن التقى بها الملك واذا رماها الكافر
قال الشيطان باستك ماردمت

٣- باب استحباب الطهارة من الجمار وليس الغسل سنة فيه
 ١- ٢٩٨٥ «صح» محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع عن الجمار فقال
 لاترم الجمار الا وانت على طهر رواه وما بعده في يب ص ٥٠٣

٢- كـ ٢٩٧ «ح» الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الفسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت فاما السنة فلاؤ لكن من الحر والعرق

٣- يأتي في الباب ٣ «في آخر خبر معاوية و يستحب ان ترمي الجمار
علي طهر»

٤- كـ ٢٩٧ «م» محمد الحلبي قال سئلت أبا عبد الله ع عن الفسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما السنة فلا

٥- يب ٥٠٣ حميد بن مسعود قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عند قاميل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الى فلاتندعه وافت قادر عليه

٦- قرب الاسناد ١٧٤ على بن الفضل الواسطي عن ابى الحسن «ع» قال لاقرم الجمار الا وانت ظاهر

٣- باب آداب رمي جمرة العقبة والدعاء عند
١- ك ٢٩٧ ح، يب ٥٠٣ معاوية بن عمدار عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى

الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحسنى في يدك اللهم هؤلاء حسياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملى ثم ترمى فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصدق بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجامبر ورأ و عملا مقبولا وسعيما مشكورا وذنبنا مغفورا ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع لو خمسة ذراعا فاذا اتيت رحلتك ورجعت من الرمى فقل اللهم بك و ثقتك وعليك توكلت فنعم رب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر

٤- باب انه لا يرمي الجمرات بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم
تقديم دليله في الباب ١٩٦٨ من الوقوف بالمشعر كثافى خبرى زراره وغيره
٥٦- باب وجوب كون حصى الجمار ابكاراً ولا تجزى لو اصابت غيرها
الا اذا وقعت عليها بعد

١- يأتي في الباب ٧ من العود الى منى في خبر عبد الاعلى «ولا يأخذ من حصى الجمار» الى ان قال «ووقيعت واحدة في محمل قال يعيدها»
٢- وفي خبر معاوية «وان رميت بحصاة فوقيت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جمالاً ثم وقعت على الجمار اجزأك»

٣- يه «الحج» ١٤٩ وخبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار التي قدرمي «رواه في الكافي عن حر يزعن اخباره في حديث كما تقدم في الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر
٧- باب ذكر صفة الحصى وكيفية رميها وكوته خذفا

٤- كلام (ض) يه ٥٠٢ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع)
قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذ سوداء ولا يضاً ولا حمراء خذها كحلية

منقطة تأخذ فهن خدفاً وتضعهن على الابهام وتدفعها بظفر السبابية وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وقف عند الجمرتين الاولتين ولا توقف عند جمرة العقبة (رواہ فى قرب الاسنادص ١٥٨ عنه عن ابی الحسن الرضا(ع) نحوه و فيه (ولا ترم اعلى الجمرة) الخذف بالحصى الرمی بها بالاصبع «المجمع» و يأتي في الباب ١٠ ما يدل عليه

٩٨- باب جواز الرمی راكباً واستحبابه ما شيا

- ١- يب ٥٢٣ احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر(ع) رمى الجمار راكباً
- ٢- يب ٥٢٣ محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) في رمي الجمار ان رسول الله (ص) رمى الجمار راكباً على راحلته
- ٣- يب ٥٢٣ عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني (ع) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
- ٤- يب ٥٢٣ معوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا يأس به
- ٥- يب ٥٢٣ على بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه «ع» قال كان رسول الله (ص) يرمي الجمار ما شيا
- ٦- كلام ٢٩٨ «ض» يب ٥٢٣ عن بنسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله (ع) بمني يمشي ويركب فيحدث نفسه ان اسئلته حين ادخل عليه فابتداً فو بالحديث فقال ان على بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ما شيا اذا رمى الجمار ومنزله اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتى الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار

٧- كـ ٢٩٨ «ل» مهني عن رجل عن ابيعبد الله «ع» ان رسول الله «ص» كان يرمي

الجمار ماشيا

٨- كـ ٢٩٨ «صح» على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر «ع» يمشي بعد يوم النحر

حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا و كنت اراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمعنى

٩- كـ ٢٩٨ «ل» الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر «ع» فوق

المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب على بن الحسين

«ع» فقلت له جعلت فداك لم نزلت هيئنا فقال ان هذا مضرب على بن الحسين و

مضرب بنى هاشم وانا حاب ان امشي في منازل بنى هاشم

١٠- باب استحباب التكبير مع الحصى والوقوف عند الجمرتين الاولتين

وتركه عند الجمرة الثالثة ورميها من الوادي

١- تقدم في الباب ٣ في خبر معاوية «فتقول مع كل حصاة الله أكبر»

٢- كـ ٢٩٧ «صح» يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الجمار فقال

قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما القول

اذا دمت فقال كبر مع حصاة «رواه وما بعده في يب ص ٥٢١

٣- كـ ٢٩٧ «كصح» معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» قال ارم في كل يوم عند

زوال الشمس و قل كما قلت حين دمت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى فارمهما

عن يسارها في بطん المسيل و قل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل

القبلة فاحمد الله و اثن عليه وصل على النبي «ص» ثم تقدم قليلا فتدعوا و تسأله ان

يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالاولى وتقف

وتدعوا الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها

٤ - تقدم في الباب السابع في خبر احمد بن محمد « وقف عند الجمرتين الاولتين ولا توقف عند جمرة العقبة » .

٥ - كذا ٢٩٧ « ض » سعيد الرومي قال رمى ابو عبدالله « ع » الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثالث مرات ففعلت

٦ - كذا ٢٩٧ « صح » اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا « ع » يقول لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنقل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة

٧ - قرب الاسناد ١٠٦ على بن جعفر قال قال اخي موسى « ع » انى كنت مع ابي بعنى فاتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لفلام له يقال له سعيد نادى الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا وافضوا فنادى سعيد

٨ - القرب ١٠٧ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رمى الجمرة العقبة اول يوم يقف من يرميها قال لا يقف اول يوم ولكن ليوم ولينصرف باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها ويستحب عند زوالها واخذ الحصى باليمين والرمي باليسرى

٩ - يأتي في الباب من العود الى منى في خبر جميل بن دراج (فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس)

١٠ - يب ٥٢١ صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (رواوه فيه عن منصور بن حازم مثله)

٣- كا ٢٩٧ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) خذ حصى الجمار بيديك اليسرى

وارم باليميني

٤- كا ٢٩٧ عمر بن اذينة عن زراة عن ابي جعفر (ع) انه قال للحكم بن عتبة

ماحد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر (ع) ارأيت لو انهم ما كانوا رجلاين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متابعنا حتى ارجع اكان يفوتة الرمي هو والله ما يبين طلوع الشمس الى غروبها (رواہ فی یب ص ٥٢١ عن زراة وابن اذينة عنه (ع) .

٥- كا ٢٩٧ (صح) ابو بصير ومنصور بن حازم جمیعا عن ابی عبد الله «ع» قال رمی

حتى تطلع الجمار من طلوع الشمس الى غروبها

٦- تقدم في الباب ١٠ في خبر اسماعيل بن همام «لاترم الجمرة يوم النحر

الشمس» .

٧- وفي خبر معاوية بن عمارة «ارم في كل يوم عند زوال الشمس»

٨- باب جواز الرمي بالليل مع الخوف والعدر

٩- یب ٥٢١ عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله «ع» قال لا يأس بان يرمي الخائف

بالليل ويوضعي ويقيض بالليل

١٠- یب ٥٢١ سماعة بن مهران عن ابی عبد الله «ع» قال رخص للعبد والخائف

والراعي في الرمي ليلا

١١- یب ٥٢١ على بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا و هشام بن عبد الملك

الكوني فكان هشام خائفا فاتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اى

شيء احدثنا في حجتنا ففتحنا كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى (ع) قد رمى الجمار و

انصرف فطابت نفس هشام

٤- كا ٢٩٨ (ح) زراة و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الخائف

لابأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل

٥- كا ٢٩٨ (ق) سماحة عن ابي عبد الله (ع) انه كره رمي الجمار بالليل ورخص

للعبد والراعي في رمي الجمار ليلًا

٦- كا ٢٩٧ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) رخص رسول الله (ص) لرعاة

الابل اذا جاءوا بالليل ان يرموا

٧- يه (الحج) ١٥٠ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذي ينبغي له ان

يرمى بليل من هو قال الحاطبة و المملوك الذي لا يملك من امره شيئاً و الخائف و
المدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي
والأفارم عنه وهو حاضر

١٥- باب حكم من فاته الرمي نهارا

١- كا ٢٩٨ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في دجل افاض من جمع

حتى انتهى الى منى فعرض له عارض لم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا أصبح من بينهما بكرة وهي للأمس والآخرى عند زوال الشمس وهي ليومه
(رواہ في يب ص ٥٢١ نحوه وفيه (من بين مررتين لما فاته والآخر ليومه الذي يصبح
فيه وليرفق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للأمس والآخرى عند زوال الشمس)

٢- يب ٥٢١ بريد العجلى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي رمي الجمرة

الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولم يجب عليه في يومه

قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه

١٦- باب انه لا يرمى يوم النحر الاجمدة واحدة

١- كا ٢٩٧ (ح) ابن ابي عمير عن جميل عن زراة عن احدهما (ع) وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع

٢- كا ٢٩٧ (ض) زراة عن احدهما (ع) قال سئلته عن رمى الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرهاليوم النحر فقال قد كن يرمين كلهم ولكنهم تر��وا ذلك فقلت له جعلت فداك فادميهن قال لات مهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع

٣- كا ٢٩٧ (ق) حمران قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رمى الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان على (ع) يصنع فتركته

١٧- باب جواز الرمى عن المريض والصبي والمغمى عليه
١- كا ٢٩٨ (ح) يب ٥٢٣ معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

(ع) قال الكسير والمبطون يرمى عنهمما قال والصبيان يرمى عنهم

٢- كا ٢٩٨ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه (رواہ في يب ص ٥٢٣ عن ابی الحسن (ع) مثله وزاد (قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولتكن يطاف به)

٣- يب ٥٢٣ رفاعة بن هوسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار

- ٤- يب ٥٢٣ داود بن علىاليعقوبي قال سئلت اباالحسن موسى «ع» عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمي عنه
- ٥- يب ٥٢٣ يحيى بن سعيد عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمي عنها وعن المبطون ع- تقدمت في الباب ٤٧ من الطواف ثلاثة اخبار لمعوية بن عمار قال في الاول منها «ويرمي عنها»
- ٦- وفي الثاني «والمبطون يرمي ويطاف عنه» وفي الثالث «ويرمي عنهم»
- ٧- و تقدم فيه خبر ان لحريز ففي الاول «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمي عنه»
- ٨- وفي الثاني منهما «ويرمي عنه» قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع
- ٩- الوسائل ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» ان عليا «ع» قال المريض يرمي عنه والصبي يعطي الحصى فيرمي

ابواب الذبح

١- باب ان الهدى على المتمتع دون غيره و يجزيه شاة وكذا في الاضحية

١- يب ٥٠٣ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئل عن المتمتع كم يجزيه
قال شاة وسئلته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحراما اضحية واما صوم
٢- يب ٥٠٣ عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» انه قال في رجل اعمى في
رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى

٣- يب ٥١٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال يجزيه في الاضحية هدية
٤- كما في ٢٤٦ «صح» ذريعة عن ابي عبد الله «ع» قال الحج الاكبر يوم النحر «رواوه
في المعاني ص ٨٥ عن ذريعة المحاربي
٥- يب ٥١٥ الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله «ع» في رجل تمنع عن امهه
أهل عن ايه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح وليس عليه شيء لا انه انما تمنع عن
امه واهل بمحاجة عن ايه

٦- المقفع ٢٤ روى اذا لم يوجد المتمتع الهدى حتى يقدم اهله انه يبعث بدم
٧- قرب الاسناد ٦ ابوالبخارى عن جعفر عن ايه عن على «ع» قال الحج

الاكبر يوم النحر

- ٨ - المعانى ٨٥ عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله «ع» قال الحج الاكبر يوم الاضحى «رواه فيه عن ابن سنان مثله
- ٩ - تقدم في الباب ٢٣ في خبر فضيل بن عياض «الحج الاكبر يوم النحر»
- ١٠ - يأتي في اول العمرة في خبر عبد الرحمن «يوم الحج الاكبر يوم النحر» وفي سؤال معاوية «عن يوم الحج الاكبر فقال هو النحر»
- ١١ - المحاسن ٦٤ فضيل بن يساد عن ابيعبد الله «ع» قال قال على بن الحسين «ع» في حديث له اذا ذبح الحاج كان فداء له
- ١٢ - السرائر ٤٦ جميل عن ابيعبد الله «ع» انه سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة .
- ١٣ - تقدم في اول الباب ٢ من اقسام الحج في خبر معاوية «واما المفرد للحج الى ان قال» فليس عليه هدى ولا اضحية»
- ١٤ - وفي الباب ١٠ منها في خبر سعيد «من تمنع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمنع في غير اشهر الحج ثم جاود بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم الخ»
- ١٥ - باب حكم المملوك اذا تمنع باذن مولاه
- ١ - يب ٥٠٣ جميل بن دراج قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمه فليصم وان شئت فاذبح عنه
- ٢ - يب ٥٠٣ سعد بن ابي خلف قال سئلت ابا الحسن «ع» قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فليصم

٣- يب ٥٠٣ الحسن العطّار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمره الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لالان الله تعالى يقول عبد امملوكه لا يقدر على شيء (وفي المعني انه لا يتعين عليه الذبح عنه

٤- يب ٥٨٤ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحراما اضحية واما صوم «رواه محمد بن مسلم كما تقدم في اول الباب الاول

٥- تقدم في الباب ١٥ من وجب الحج في خبر يونس بن يعقوب «المملوك لا حج

له ولا عمرة ولا شيء»

٦- كا ٢٣٩ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن غلام لناخرجت به معى وامرته فتمتنع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه الا ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عزوجل فقال الاكتت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير (رواه في ص ٥٠٤ من يب وفيه) فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الاكتت امرته الخ

٧- كا ٢٣٩ (ض) سمعاء انه سئل عن رجل امر غلامه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فاذهبوا اعطيتهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدرارهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيارات شاء تر كها قال ولو انه امرهم فاصاموا كان قد اجزأ عنهم

٨- باب ان الولي يذبح الهدى عن الصبي ويصوم عنه اذا لم يوجد له

٩- تقدم في الباب ١٧ من اقسام الحج في خبر اسحاق بن عمار (واذ بحواغنهم كما تذبحون عن انفسكم و في خبر معوية بن عمار (و من لا يجد منهم هدية فاليس

(عنه وليه)

٣- يب ٥٦٤ عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله (ع) قال يصوم عن الصبي
وليه اذا لم يجد له هديا وكان متعينا

٤- يب ٥٨٥ عبد الرحمن بن اعين قال حبيبنا و معنا صبيان فعزت الاضحى
فاصبنا شاة بعد شاة فذهبنا لا نفسنا و قر كنا صبياننا فأتى بكير ابا عبد الله (ع) فسئلته
فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان و تصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا
فليصم عن كل صبي وليه

٥- يب ٥١٣ عبد الرحمن بن اعين قال تمنتنا فاحرمنا و معنا صبيان فاحرموا
ولبوا كما لبينا ولم يقتدوا على الفنم قال فليصم عن كل صبي وليه
٦- يه (الحج) ١٥٨ عبد الرحمن بن اعين عن أبي حضر (ع) قال الصبي يصوم
عنه وليه اذا لم يجده دنيا

٧- باب ان الهدى الواجب في الحج يذبح بمني وفي العمرة بمكة
ويتخير في المندوب

١- كا ٢٩٩ (ض) ابراهيم الكرخ عن أبي عبد الله (ع) في رجل قدم بهديه مكة
في العشرف قال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الابمني وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلبه فلا ينحره الا يوم الاضحى (رواوه وما بعده في

يب ص ٥٠٤

٢- كا ٢٩٩ (ح) معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر (حمله الشيخ زه)
على التطوع

- ٣ - يب ٥٨٤ كا ٢٩٩ (ق) شعيب العقر قوفي قال قلت لا يعبد الله (ع) سقت في العمرة بدنه فain انحرها قال بمكة قلت قاى شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
- ٤ - كا ٣١٢ (صح) معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسئلته عن كفارة المعتمر ابن تكون قال بمكة الان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الى
- ٥ - يب ٥١٤ مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل بهديه في العشرفان كان اشعره وقلده فلا ينحر الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر
- ٦ - يب ٥٠٧ مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال مني كله منحر و افضل المنحر كله المسجد
- ٧ - يب ٥٠٧ عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله (ع) لا هدى الا من الابل ولا ذبح الابني (تقد في الباب ٤٩ و ٥٢ من ابواب كفارات الصيد ما ينفع في المقام فراجمه
- ٨ - باب حكم من لزمه فداء ولم يذبحه حتى رجع الى اهله وحكم من نذر نحر بدنه
- ٩ - يب ٥٨٤ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج (يجترج) من حجه وعليه شيء يلزمـه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يصدق به (رواہ في کاص ٢٩٩ بسنـد (ق) وزاد عليه (قال اسحاق وقلـت لابـي ابرـاهيم (ع) الرجل يجـترج من حـجته ما يـجب عـلـيـه الدـم ولا يـهـرـيـعـهـ حتـى

يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل كل منه الشيء

٢- تقدم في الباب ٤٣ من كفارات الصيد في خبر يونس بن يعقوب (قلت فان

لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك)

٣- يب ٥١٥ اسحاق الازرق الصائغ قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل جعل

لله عليه بدنه ينحرها بالكوفة في شكر فقال لى عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه
وان لم يكن سمي ببدافنه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن

٤- باب استحباب الذبح يوم النحر ويجزى في المني الى ثلاثة ايام بعده
و في غيره الى يومين بعده

١- يب ٥٠٣ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الأضحى
كم هو بمني فقال أربعة أيام وسئلته عن الأضحى في غير مني فقال ثلاثة أيام فقلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين الله ان يضحي في اليوم الثالث

قال نعم

٢- يب ٥٠٤ عماد السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الأضحى بمني
قال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام (رواه في يهص ١٥٢)
و زاد عليه (وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الأضحى بيومين ضحي اليوم الثالث
الذى يقدم فيه)

٣- يب ٥٠٤ غيث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) انه قال الأضحى
ثلاثة أيام وأفضلها أولها

٤- يب ٥٠٤ منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول النحر بمني
ثلاثة أيام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي ثلاثة أيام والنحر بالأمساد يوم فمن

اراد ان يصوم صام من الغد

٥- يب ٥٠٤ كلبي الاسدی قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النحر فقال اما بمني
ثلاثة ايام واما في البلدان في يوم واحد

٦- يب ٥٠٤ محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال الاضحی يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالامصار (رواہ وما قبله فی کا ص ٢٩٩ بسندين (ح))

٧ - باب جواز الذبح بالليل مع العذر

تقدم فی الباب ١٤ من رمی الجمرة العقبه فی خبر عبدالله بن سنان (و يضحی
بالليل) وفي خبر زدراة ومحمد بن مسلم (ويضحی بالليل ويفيض بالليل)

٨ - باب ان الهدی من الابل او البقر والغنم وحكم البخاتی والجلبیة

١- يب ٥٠٤ معاوية عن ابی عبد الله (ع) قال ثم اشتهر هدیک ان كان من البدن
او من البقر والافاجعله کبشا سمینا فحلانا فان لم تجد کبشا فحلانا فموحود من الصنان
فان لم تجد فتیسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله (رواہ فی کا ص ٣٠٠
بسند (کصح) نحوه عن معاویة بن عمار قال ابو عبد الله (ع) اذا رمیت الجمرة
فاشتهر هدیک الخ «وزاد عليه «فإن رسول الله «ص» ذبح عن امهات المؤمنین بقرة بقرة
ونحر بدنة»

٢- يب ٥٠٥ عيسى بن القسم عن ابی عبد الله (ع) عن علی (ع) انه كان يقول الثانية
من الابل والثانية من البقر والثانية من الماعز والجذعة من الصنان

٣- يب ٥٠٥ ابو بصیر قال سئلته عن الاضحی فقال افضل الاضحی في الحج
الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحی بثور ولا جمل

٤- كلام (م) داود الرقی قال سئلني بعض الخوارج عن هذه الآية (من

الضأن اثنين و من المغر اثنين قل آلذكرين حرم ام الاثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذى احل الله من ذلك وما الذى حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله (ع) وافاحاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عزوجل احل في الاضحية بمني الضأن و المغر الاهلية و حرم ان يضحي بالجبلية واما قوله و من الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب و حرم فيها البخارى واحد البقر الاهلية ان يضحي بها و حرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاجز

٥- تفسير العياشى ٣٨١ صفوان العجمال قال كان متجرى الى مصر وكان لى بها صديق من الخوارج فاتقانى فى وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد (ع) فى قوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين و من المغر اثنين قل آلذكرين حرم ام الاثنين اما اشتملت عليه ارحام الاثنين و من الابل اثنين و من البقر اثنين اي احل وايا حرم قلت ما سمعت منه فى هذا شيئاً فقال لي انت على الخروج فاحب ان تسئله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبد الله (ع) فسئلته عن مسألة الخارجى فقال حرم من الضأن و من المغر الجبلية واحد الاهلية و حرم من البقر الجبلية و من الابل البخارى يعني فى الاضحى قال فلما انصرفت اخبرته فقال اما انه لو لاما اهرق جده من الدماء ما اتخذت اماما غيره

٦- باب استحباب انان الابل والبقر و ذكر ان الغنم و حكم الثور و لجمل
 ١- يب ٥٠٤ معويه بن عمارة قال ابو عبد الله (ع) افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (رواوه في المقنعة من سلا و فيه (و افضل الضحايا من الغنم الفحولة)

- ٢- يأتي في الباب ١١ في سؤال الحلبى عن الأفضل (قال ذوات الأرحام)
- ٣- يب ٥٠٥ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال تجوز ذكورة الأبل و البقر في البلدان اذا لم يوجدوا الأفاث والأفاث افضل
- ٤- يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (وقال الأفاث والذكور من الأبل والبقر تجزى)
- ٥- تقدم في الباب ٨ في خبر أبي بصير (ولا تضحي بشور ولا جمل)
- ٦- باب اجزاء شاة واستحباب الزيادة في المتعة والاضحية
- ٧- كا ٢٩٩ (صح) أبو عبيدة عن أبي عبدالله (ع) في قول الله تعالى فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة
- ٨- كا ٢٩٩ (ح) معوية بن عماد عن أبي عبدالله (ع) قال يجزى في المتعة شاة
- ٩- كا ٣٠١ (ح) عبدالله بن سنان قال كان رسول الله (ص) يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد هديا من امته وكان أمير المؤمنين (ع) يذبح كبشين احدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه
- ١٠- تقدم في الباب ٥ من اقسام الحج في خبر زراة الثالث منه (فقلت وما الهدى فقال افضله بدنه واوسطه بقرة و اخفضه شاة)
- ١١- يب ٥١١ معوية بن عماد عن أبي عبدالله (ع) قال ذبح رسول الله (ص) عن امهات المؤمنين بقرة ونحر هو ستاوستين بدنه ونحر على (ع) اربعا وثلاثين بدنه ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به
- ١٢- يه (الحج) ٨٤ وكان النبي (ص) ساق معه مائة بدنه فيجعل لعلى (ع) منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستاوستين ونحرها كلها بيده

- ٧- العيون ٢٢٣ عبد الله بن محمد الرازى عن الرضا عن آبائه (ع) قال كان النبي (ص) يضحي بكبشين افرئين املحين
- ٨- تفسير العياشى ٨٩ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) فى قوله تعالى فان احضرتم مما استيسر من الهدى قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل
- ٩- تفسير العياشى ٩٠ ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال اذا استمتعت بال عمرة الى الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى اما جزرو واما بقرة واما شاة فان لم تقدر عليك الصيام كما قال الله
- ١٠- تفسير العياشى ٩١ معاویه بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) فى قوله تعالى فمن تمتقى بال عمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال ليكن كبشنا سمينا فان لم يوجد فعجلان من البقر و الكبش افضل فان لم يوجد فموجوء من الصأن والا ما استيسر من الهدى شاة
- ١١- باب اجزاء الجذع من الصأن والثني من المعز والابل والتبعي من البقر
- ١- يب ٥٠٥ ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يجزى من الصأن الجذع ولا يجزى من المعز الا الثني
- ٢- يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم «و الجذع من الصأن يجزى و الثني من المعز الخ»
- ٣- كا ٢٩٩ «ض» حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ادنى ما يجزى من اسنن الغنم في الهدى فقال الجذع من الصأن قلت فالمعز قال لا يجزى الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الصأن يلقيح والجذع من المعز لا يلقيح (رواوه ص ٥٠٥ من يب وفيه لا يجوز الجذع من المعز

- ٤- بب ٢٩٩ كا ٥٠٤ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بهما قال ذوات الا رحام فسئلته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق
- ٥- كا ٢٩٩ (ح) محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال اسنان البقر يتعها ومسننها في الذبح سواء
- ٦- يأتي في الباب ١٤ في خبر ابي بصير (و قال يصلح الجذع من الصأن واما الماعز فلا يصلح)
- ٧- وفي الباب ٢٤ في خبر معوية (ويجزى في المتعة الجذع من الصأن الخ)
- ٨- تقدم في الباب ٨ في خبر عيسى بن القاسم (و الثنية من المعز و الجذعة من الصأن
- ٩- كا ٢٩٩ (ل) سلمة ابو حفص عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال كان على (ع) يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم كان يقول يجزى من البدن الثنى ومن المعز الثنى ومن الصأن الجذع
- ١٠- يه ١٦٧ في خطبة امير المؤمنين (ع) يوم الاضحى (و من ضحي منكم بجذع من المعز فاته لا يجزى عنه والجذع من الصأن يجزى)
- ١١- يه (الحج) ١٥٣ ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثنى وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الصأن الجذع لسنة
- ١٢- المقنية ١٧ قال (ع) يجزى من الاضاحي جذع الصأن ولا يجزى جذع المعز

١٢- باب انه هل يجزى الخصى والمجبوب فى الهدى والاضحية

١- يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته يوضح بالخصوصي

قال لا)

٢- يب ٥٠٥ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصى يوضح به فقال

ان كنتم ترويدن اللحم فدونكم وقال لا يوضح الباقي معرف به

٣- يب ٥٠٥ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال النعجة من الصأن اذا كانت سمينة

افضل من الخصى من الصأن وقال الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال

سئلته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الى من الخصى

٤- يب ٥٠٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الاضحية بالخصوصي

قال لا .

٥- يب ٥٠٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل

يشترى الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى في

الهدى هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه

٦- يب ٥٠٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه مؤسرا فليشتري مكانه

٧- يأتي في الباب ٢٤ في خبر معوية (اشتر فحلا سمينا للملائكة فان لم تجد

فمو جوء الخ)

٨- وفي الباب ١٤ في خبر ابي بصير (فالخصوصي يوضح به قال لا الا ان لا يكون غيره)

٩- يه (الحج) ١٥٤ و قال الصادق (ع) لاتضح الا بما تشتري في العشرة و

الخصوصي لا يجزى في الاضحية

١٠ - العيون ١٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون

(ولا يجوز ان يضحي بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوه)

١١ - قرب الاسناد ٨٠ عبدالله بن بكير قال كنت عند أبي عبدالله (ع) فاعداً

فسئل حفص بن القسم قال له ما ترى ايضاحي بالخصي فقال ان كنتم انما تريدون

اللحم فدونكم او عليكم

١٣ - باب استحباب الكبش الأقرن السمين الاملاح الذي ينظر في سواده يأكل

في سواد ويهشى في سواد

١ - يب ٥٠٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يضحي

بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد

٢ - يب ٥٠٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الاضحية فقال أقرن

فحمل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الصأن يجزى والثني من المعز والفحمل

من الصأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز فقال ان

اشترى اضحية وهو ينوي انها سميحة فخر جت مهزولة اجزاء عنده وان نواها مهزولة

فخر جت سميحة اجزاء عنده وان نواها مهزولة فخر جت مهزولة لقلم تجز عنه وقال ان رسول الله

(ص) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا

لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعدر وقال الافت والذكور من الابل والبقر يجزى

وسئلته ايضاحي بالخصي قال لا

٣ - يب ٥٠٥ الحسن بن عمارة عن ابي جعفر (ع) قال ضحي رسول الله (ص)

بكبش اجدد املح فحل سمين

٤ - يب ٥٠٦ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال تكون ضحاياكم سمانا فان

اباجعفر(ع) كان يستحب ان تكون اضحية سمينة

- ٥- كا ٢٩٩ (ح) الحلبى قال حدثنى من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن
فحل فان لم تجدا سود فاقرن فحل يأكل فى سواد ويسرب فى سواد وينظر فى سواد
(رواه فى الوسائل مثله لكن فيه من سمع ابا عبد الله (ع) يقول
- ٦- كا ٢٩٩ (ل) عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) انه قال الكبش فى ارضكم

افضل من الجزور

- ٧- كا ٢٢٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) اين اراد ابراهيم(ع)
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى و سئلته عن كبش ابراهيم (ع) ما كان لونه
واين نزل قال املح وكان اقرن وترى من السماء على الجبل الايمان من مسجد مني
وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويعرب ويبول فى سواد
- ٨- يه (الحج) ١٥٤ وذبح رسول الله (ص) كبشا اقرن ينظر فى سواد ويمشى
فى سواد .

١٤- باب ان الفحل من الصأن خير من المعز والموجوء خير من النعجة وهي
خير من الماعز الانتى

- ١- تقدم في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (والفحل من الصأن خير من
الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز)
- ٢- وفي الباب ٨ في خبر معوية (فإن لم تجد كبشا فحالاً فموجوء من الصأن)
- ٣- كا ٢٩٩ (ص) أبو بصير قال سئلت (ابا عبد الله) ابا جعفر (ع) عن النعجة
احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكر افهموا حب الى وان كان الماعز اشی
فالنعجة احب الى قال قلت فالخاصي يضحي به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح
الجذع من الصأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرتضى

احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة (يأقى في الباب ٢٣ وفي الباب عما يدل على عنوان الباب

١٥- باب جواز التضحية بالجاموس

يأقى ما يدل عليه من خبر على ابن الريان بن الصلت في الباب ١٨

١٦- باب انه لا يجزي المهزول الا ان يشتريه على انه سمين

١- تقدم في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (ان اشترى اضحية وهو ينوى

انها سمينة فخز جت مهزولة اجزاء الخ)

٢- يب ٥٠٧ منصور عن أبي عبد الله (ع) قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى

انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه

٣- كا ٣٠٠ (ض) يب ٥٠٧ الفضيل قال حججت باهلى سنة فعزت الاضحى

فاطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما أقيمت اها بهما ندمت ندامة شديدة لمارأيت بهما من الهزال فاقرته فأخبرته ذلك فقال ان كان على كلتيهما شيء من الشحم اجزأها

٤- يب ٥٥٦ كا ٣٠٠ (ض) السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله

(ص) صدقة دغيف خير من نسك مهزولة

٥- كا ٣٠٠ (صح) عيسى بن القسم عن أبي عبد الله (ع) في الهرم الذي قد وقعت

ثنايه انه لا يأس به في الاضحى وان اشتريته مهزول لا يوجد ته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزول لا يوجد ته مهزول لا فلا يجزي

٦- كا ٣٠٠ (ض) وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كلتيه

شيء من الشحم

٧ - كـ ٢٩٩ (ح) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزى عنه

٨ - يـ «الحج» ١٥٤ قال على (ع) اذا اشتري الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هـ المـ تـ مـ مثل ذلك

١٧ - بـاب كـون الـهـدـى مـمـاعـرـفـ بـه وـيـكـنـى أـخـبـارـ الـبـاـيـعـ

١ - يـ ٥٠٥ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال لا يـضـحـي الـأـبـاـمـ قـدـعـرـفـ بـه «رواه

احـمـدـ بنـ اـبـيـ نـصـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـاـبـ ١٢

٢ - يـ ٥٠٥ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) إـنـاشـتـرـىـ الـغـنـمـ بـمـنـىـ وـ لـسـنـاـ نـدـرـىـ عـرـفـ بـهـاـ اـمـ لـاقـفـالـ اـنـهـمـ لـاـيـكـذـبـوـنـ لـاـعـلـيـكـ ضـحـ بـهـاـ

٣ - يـ ٥٠٥ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ (ع) عـمـنـ اـشـتـرـىـ شـاتـاـ لـمـ يـعـرـفـ

بـهـاـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـاـعـرـفـ اـمـ لـمـ يـعـرـفـ

١٨ - بـاب اـشـتـرـاكـ جـمـاعـةـ فـيـ الـهـدـىـ الـوـاحـدـ اوـ الـاضـحـيـةـ الـوـاحـدـةـ

١ - يـ ٥٠٥ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ (ع) قـالـ لـأـبـعـدـ اللهـ (ع) لـمـ يـجـزـ الـبـدـنـةـ وـ الـبـقـرـةـ

الـاعـنـ وـاحـدـ بـمـنـىـ

٢ - يـ ٥٠٥ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) قـالـ يـجـزـىـ الـبـقـرـةـ عـنـ خـمـسـةـ

بـمـنـىـ اـذـ كـانـواـ اـهـلـ خـوـانـ وـاحـدـ

٣ - يـ ٥٠٥ الحلـبيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) قـالـ يـجـزـىـ الـبـقـرـةـ اوـ الـبـدـنـةـ فـيـ الـامـصـارـ

عـنـ سـبـعـةـ وـلـاـ تـجـزـىـ بـمـنـىـ الـاعـنـ وـاحـدـ

٤ - يـ ٥٠٦ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ قـالـ سـئـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ (ع) عـنـ النـفـرـ تـجـزـيـهـمـ

البقرة قال اما في الهدى فلا واما في الاضحى فنعم

٥- يب ٥٠٦ يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن البقرة يضحي بها

فقال يجزى عن سبعة

٦- يب ٥٠٦ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي «ع» قال البقرة

الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد و المسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين

والجزء وريجزى عن عشرة متفرقين

٧- يب ٥٠٥ على بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث «ع» قال كتبت

اليه سئل عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرأً فمن

واحد وان كان اثنى فعن سبعة

٨- يب ٥٠٥ سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا «ع» قالا

قلنا له عزت الاضحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان يشتراها في شاة فقال نعم و

عن سبعين

٩- يب ٥٠٦ وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» قال البدنة و

البقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم «رواه في حج

يه ص ١٥٣ عن وهب بن حفص عنه «ع» نحوه

١٠- كما ٣٠١ «صح» عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن

قوم غلت عليهم الاضحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد

اجتمعوا في مسيرة لهم ومضربهم واحد اهله ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الامن

ضرورة .

١١- كما ٣٠١ «ح» حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة

دينار فسئل ابو جعفر «ع» عن ذلك فقال اشتراطكم فيها قال قلت لكم قال ماخف فهو

افضل قال قلت عنكم يجزى فقال عن سبعين «رواه وما قبله في يب ص ٥٠٦

١٢- يأتي في الباب ١٩ في خبر سوادة «قال فاجتمعوا واشترروا جزوراً فانحر وها

فيما بينكم الخ»

١٣- كذا ٣٠١ «م» زيد بن جهم قال قلت لا يعبد الله «ع» متمتع لم يجده دليلاً

قال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

١٤- يه «الحج» ١٥٣ زراة عن أبي جعفر «ع» قال الكبش يجزى عن الرجل

وعن اهل بيته يضحي به وروى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا غزت

اجزأت شاة عن سبعين

١٥- العلل ١٥١ الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا «ع» قال قلت لهم عن

كم تجزى البذنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزى عن خمسة اذا كانوا

يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البذنة لا تجزى عن خمسة قال لأن البذنة

لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امرؤا (من ظ) قوم موسى بعبادة

العجل كانوا خمسة و كانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد (إلى ان قال) هم

الذين امرؤا بعبادة العجل وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها

(ونقل ذيله في حج يه ص ٧١ بقوله «و العلة التي من اجلها تجزى البقرة عن خمسة

نفر لأن الذين امرؤهم السامری بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا

البقرة التي امر الله تعالى بذبحها) وذكر في ذيله اسمى الخمسة

١٦- العلل ١٥٢ يونس بن يعقوب قال سئل ابا عبد الله «ع» عن البقرة يضحي

بها قال فقال تجزى عن سبعة نفر متفرقين

- ١٧- المقنعة ٧١ قال (ع) الاضحية تجزى في الامصار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزى عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد
- ١٨- المقنع ٢٣ روى ان البقرة لا تجزى الا عن واحد
- ١٩- البخاري ٢٨١ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الجزء والبقرة كم يضحي بها قال يسمى رب البيت نفسه وهو يجزى عن اهل بيت اذا كانوا اربعة او خمسة
- ١٩- باب جواز المماكسة في شراء الاضحى وكراهة المغبونية
- ١- يب ٥٠٦ كا ٣٠١ (م) سواده قال كنا جماعة بمني فعزت علينا الاضحى فنظرنا اذا ابو عبد الله (ع) واقف على قطيع يساوم بعنم و يماكسهم مكاساً شديداً فوقتنا نظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اطنكم قد تعجبتم من مكالسي فقلنا نعم فقال المغبون لامحمد ولاما جور الكلم حاجة فقلنا نعم اصلاحك الله ان الاضحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزء افالحرث فيما بينكم قلت لا بلغ نفقتنا قال فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم فاذ بحوها فيما بينكم قلنا ولا بلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذ بحوها قلنا تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين
- ٢- كا ٣١٣ (ض) الحسين بن يزيد قال سمعت ابو عبد الله (ع) يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس بيدك اشد مكاساً يكون قال فقال له ابو عبد الله (ع) وماله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما له في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجحنا بشيء الا جئنا بما لا مخرج لذاته اقول قد تقدم في التكفين ويأتي في آداب التجارة ما يدل على النهي عن المماكسة
- ٣٠- باب جواز بيع الهدى و اشتراك اسمن منه
- يستفاد من ذيل خبر معاوية بن عمار الذي يأتي في الباب ٢٤

٢١ - باب حكم الهدى الذى يكون ناقص الخلقة

١- يأتي في الباب ٢٤ في خبر على بن جعفر (إلا أن يكون هديا واجبا فانه

لایجوز ناقصاً)

٢- يب ٥٠٧ شريح بن هاني عن علي (ع) قال امرنا رسول الله (ص) في الاضحى ان فستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرفاء والمقابلة والمدايرة «رواه في ص ع من المعانى ثم قال الخرقاء ان يكون في الأذن ثقب مستدير والشرفاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف و المقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يتراك معلقا لا يبين كأنه زرمة و يقال مثل ذلك من الأبل المزنة وسمى ذلك المعلق الرجل والمدايرة ان يفعل ذلك بمؤخر اذن الشاة انتهى

٣- يب ٥٠٧ السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه «ع» قال قال رسول الله (ص) لا يضحي بالعرجاء بين عرجه ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعيفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الأذن

٤- كا ٣٠٠ «ض» السكوني عن جعفر عن أبيه آبائه «ع» قال قال النبي (ص) لا تضحي بالعرجاء بين عرجه ولا بالعيفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء

٥- يه ١٦٨ في خطبة على «ع» يوم الاضحى ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها و اذا سلمت العين والأذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن وتجرب جليها الى المنسك فلا تجزي «رواه في نهج البلاغة في القسم الاول ص ١٢ وفيه «تجرب رجليها الى المنسك» واسقط قوله «فلا تجزي»

٦- باب اجزاء ما كان قره الداخل صحيحا واجزاء الهرم

٧- كا ٣٠٠ «ح» جميل عن أبي عبد الله «ع» في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان

القرن الداخل صحيحًا فهو يجزى

٢ - تقدم في الباب ١٦ في خبر عيسى بن القاسم «في الهرم الذي قد وقعت

ثناياه انه لابأس به»

٣ - يه «الحج» ١٥٤ وسئل أبو جعفر «ع» عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزى

في الأضحية فقال لابأس أن يضحي بها

٤ - يب ٥٠٧ جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» انه قال في المقطوع القرن

او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحًا فلا بأس وان كان القرن الظاهر

الخارج مقطوعا

٥ - باب حكم المشقوقة الاذن ومقطوعتها

٦ - يب ٥٠٧ احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما «ع» قال سئل

عن الاضحى اذا كانت الاذن مشقوقة او متقوقة بسمة فقال مالم يكن منها مقطوعا

فلا بأس .

٧ - كا ٣٠٠ «ح» الحلبى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الصحية تكون الاذن

مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلابيصلح

٨ - تقدم في الباب ١١ في خبر سلمة ابي حفص «كان على «ع» يكره التشريم

في الآذان والحزن الخ

٩ - باب من اشتري هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم

١٠ - يب ٥٠٧ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» في رجل اشتري هديا و كان

به عيب عورا وغيره فقال ان كان قد نقد منه فقد اجزأ عنه وان لم يكن فقد ثمنه

عليه رده واشتري غيره «رواه في كا ص ٢٩٩ بسند ح» وزاد عليه «قال وقال ابو عبد الله

«ع» اشتري حلا سمينا للمقعدة فان لم تجده فموجوئاً فان لم تجده فمن فحولة المعز فان لم تجده فتعجبه فان لم تستيسر من الهدى قال و يجزى في المقعدة الجذع من الصأن ولا يجزى جذع المعز قال وقال ابو عبد الله «ع» في رجل اشتري شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاول قال و لا ادرى شاة قال او بقرة .

٢ - يب ٥٠٧ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «ع» انه سئل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى قال نعم الان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز فاقصا

٣ - يب ٥٠٧ عمران الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال من اشتري هديا ولم يعلم ان به عيما حتى نقدمته ثم علم فقد تم «رواه في الجزء من الاستبصار ١٣٩ نحوه ٢٥ - باب ان الهدى اذا هلك لزم بدلته ان لم يكن تطوعا ولم يدخل الحرم ١ - يب ٥٠٧ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن الهدى الذي يقلدا و يشعر ثم يعطي قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره و ان كان جزاء او نذرا فعليه بدلته

٤ - يب ٥٠٧ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اهدى هد يا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكلتها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء

٥ - يب ٥٠٨ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الهدى اذا عطبه قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليا كل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان

يأكُل منه بلغ المنحرًا ولم يبلغ وعليه مكافئه

٤- يأتي في الباب ٣٢ في خبر أبي بصير (عن رجل اشتري كبشا فهلك قال
يشترى مكافئه آخر)

٥- كا ٣٠١ (صح) يب ٥٠٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا إبراهيم (ع)
عن رجل اشتري هدياً لمعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او
يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه

٦- كا ٣٠٠ (ل) يب ٥٠٨ حرب عن ابي عبد الله (ع) قال كل من ساق
هدياً قطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدم
فيضرب به صفحة سمامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيداً ونذر فعطب فعل مثل
ذلك و عليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه قطوعاً
او غيره .

٧- كا ٣٠٠ (ل) احمد بن محمد عن رجل قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن البدنة
يهديها الرجل فتنكسر او تهلك فقال ان كان هدياً مضموناً فان عليه مكافئه وان لم
يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت او يأكُل منه قال نعم

٨- يه (الحج) ١٥٥ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال اذا عرف
بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ

٩- المقنية ٧١ قال «ع» من ساق هدياً مضموناً في نذراً وجزاءً فانكسر او
هلك فليس له ان يأكُل منه ويتصدق به على المساكين و عليه مكافئه بدل منه وان
كان قطوعاً لم يكن عليه بده و كان لصاحبها ان يأكُل منه «يأتي في الباب ٢٧ في
خبر محمد بن مسلم «فقال الله سبحانه وتعالى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سئل اعطي»

وينافي في الباب ٣٠٣١ ما يدل عليه

^{٢٦} - باب ان ذبح الهدى في المنحر يجزى وان مرض او انكسر

١-- وَبِـ٥٠٨ مَعْوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَلَّمَهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى

هذا وهو سمن، فاصاده مرض وانفقوط عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه

وقد أجزأ عنه «ورواه في المقنعة ص ٧١ من مسلا بقوله وسئل «ع» عن الرجل يهدى

الهدى والاضحية وهي سمنة فiscusها مرض اوتقفاً عينها او تنكسر قرنها قبليغ يوم

المنحر وهي حية ايجزى عنه قال نعم

٤٧- پاب جواز بیع الهدی اذا اصابه کسر او عطیہ علی کو اھمیۃ

١- كسر اذا اصابه الواجب عن الهدى قال سئلته الحلبى ٥٠٨ «ح»

او عطس اسعه صاحبه و ستعن شمنه علی هدی آخر قال بسعه و يتصدق شمنه ويهدى

آخر ما هدی

^٢- بـ ٥٠٨ مـحمد بن مـسلم عـن أـدـهـمـا عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الـهـدـىـ

الواحد اذا اصاوه كسر او عطبه ايسعه صاحبه و يستعن بمنه في هدي قال لا يسعه

فإن يأبه فليتصدق بثمنه وليهدهديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه

٣٠١ يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «رواه في كاص

رسند «صبر» نحو و عنه عن أحد همأ «ع» قال اذا وحد الرجل العذيم قال «وقال في، الرجل

یعنی بالهدی الواحی فیصلک الهدی فی الطریق قل ان مبلغ ولیس له سعۃ ان بهدی

فقال الله سحاته اولي، فالعذر لالان يكون يعلم انه اذا سئل اعطي

- ۲۸ - باب حکم من وجد هدیاضا

١- تقدم في الباب ٢٧ في خبر محمد بن مسلم (وقال اذا وجد الرجل هديا

ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث

- ٢ - يب ٥٠٩ كا ٣٠١ ح منصور بن حازم عن ابيعبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمني فقد اجزاء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه
- ٣ - يه «الحج» ١٥٥ معوية بن عمار عن ابيعبد الله ع قال اذا وجد الرجل بدنه ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنه
- ٤ - باب ان من ذبح هدى غيره واخطأ في اسمه او نسيه اجزأ عنه وان من حج عن غيره اجزأ هدى واحد
- ٥ - يب ٥٠٩ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سئل عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له مانوى
- ٦ - الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئل عن رجل اشتري هديا لرجل غائب عنه وسئل ان ينحر عنه هديا بمني فلما اراد نحر الهدى نسى اسم الرجل ونحر الهدى ثم ذكر بعد ذلك ايجزى عن الرجل ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه
- ٧ - فيه محمد بن عبد الله كتب اليه ع يسئل عن الرجل يحج عن احد هله يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدى واحد الجواب لا بد ان يذكر الرجل وقد يجزيه هدى واحد وان لم يفعله فلا بأس
- ٨ - باب حكم الاضحية اذا ماتت او سوت
- ٩ - كا ٣٠٠ «كصح» معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اشتري

اضحية فمات اوسرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتري
فلليس عليه شيء

٢ - يب ٥٠٨ احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل اشتري شاتا فسرقت منه اوهلكت فقال ان كان اوتفتها
في رحله فضاعت فقد اجزاء عنه

٣ - يب ٥٠٨ الحسن عن رجل سماه قال اشتري لي ابي شاتا بمني فسرقت
فقال لي ائت ابا عبد الله ع فسائله عن ذلك فاقتيته فأخبرته فقال لي ما ضحي بمني
شاة افضل من شاتك

٤ - يب ٥٠٨ على عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحية و قمطتها و
صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله

٥ - المقنعة ٧١ قال سئل ع عن رجل اشتري اضحية فسرقت منه فقال ان
اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتري مكانها فلا شيء عليه
٦ - باب حكم الهدى اذا عجز عن البلوغ الى المحل

١ - يب ٥٠٨ عمرو بن حفص الكلبي قال قلت لا يعبد الله ع رجل ساق الهدى
فقطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدى قال ينحره و
يكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة

٢ - يه (الحج) ١٥٥ على بن حمزة قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل ساق
بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيرها ان قدر
على ذلك و يلطف نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكرت في كل
من لحمها ان اراد (وروى الاول فيه عن حفص بن البختري فحوه

٣- العلل ١٥٣ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اي رجل ساق بدنة ثم ذكر نحو سابقه وزاد عليه (وان كان الهدى الذى انكسر و هلك مضمونا فان عليه ان يتبع مكان الذى انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذرا وغيره وان لم يكن مضمونا وانماشي تطوع به فليس عليه ان يتبع مكافئه الا ان يشاء ان يتطوع)

٣٢- باب حكم من ضل هديه و اشتري آخر ثم وجده

١- يب ٥٠٩ الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم ضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

٢- كا ٣٠١ (ض) يب ٥٠٨ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري كيشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشتري مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانوا جميعا قائمين فليذبح الاول ولبيع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه

٣- تفسير العياشى ٨٨ عبدالله بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال الهدى من الابل و البقر والغنم لا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب وما استيسر من الهدى شاة

٣٣- باب ان من نحر هدى غيره لا يجزى عن واحد منهمما

١- كا ٣٠١ (ض ل) يب ٥٠٩ جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في رجل اشتري هديا فنحره فمر بها رجل فعرفه فقال هذه بدفتى ضلت مني بالامس وشهده رجلان بذلك فقال له لرحمها ولا يجزى عن واحد منهمما قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

٣٤ - باب حكم نتاج الهدى وجوازر كوبه وحلبه وحمل الغير عليه

١ - يه (الحج) ١٥٥ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل ساق بدنـة فنتجـت قال ينحرـها وينحرـولـدهـا وان كانـ الـهـدـى مـضـمـونـا فـهـلـكـ اـشـتـرـى مـكـانـهـا وـمـكـانـ ولـدـهـا

٢ - يه (الحج) ١٥٦ حـرـيـزانـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ كـانـ عـلـىـ (عـ) اـذـا سـاقـ الـبـدـنـةـ

وـمـرـعـلـىـ المـشـاـةـ حـمـلـهـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـانـ ضـلـتـ رـاحـلـةـ رـجـلـ وـمـعـهـ بـدـنـةـ رـكـبـهـاـ غـيرـ مـضـرـ ولاـ مـثـقـلـ .

٣ - فيه يعقوب بن شعيب سـئـلـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ اـيـرـ كـبـ هـدـبـهـ اـذـا اـحـتـاجـ اـلـيـهـ فـقـالـ قـالـ رـسـوـلـالـلـهـ (صـ) يـرـ كـبـهـاـ غـيرـ مـجـهـدـ وـلـامـتـعـبـ

٤ - فيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يحلب البـدـنـةـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ غـيرـ مـضـرـ

٥ - كـاـ ٣٠٠ (ضـ) اـبـوـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) فـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـكـمـ فـيـهـاـ مـنـافـعـ إـلـيـ اـجـلـ مـسـمـيـ قـالـ اـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـ ظـهـرـهـاـ رـكـبـهـاـ مـنـ غـيرـ انـ يـعـنـفـ عـلـيـهـاـ وـانـ كـانـ لـهـالـبـنـ حـلـبـهـاـ حـلـابـاـ لـاـ يـنـهـكـهاـ (روـاهـ فـيـ حـجـ يـهـ صـ ١٥٦ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـهـ (عـ) .

٦ - كـاـ ٣٠٠ (صـ) سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ اـنـ تـنـجـتـ بـدـنـتـكـ فـاحـلـبـهـاـ مـالـمـ يـضـرـ بـلـدـهـاـ ثـمـ اـنـحـرـهـمـ جـمـيـعـاـ قـلـتـ اـشـرـبـ مـنـ لـبـنـهـاـ وـاسـقـيـ قـالـ نـعـمـ وـقـالـ اـنـ عـلـيـاـ (عـ) كـانـ اـذـا رـأـىـ اـنـاسـاـ يـمـشـوـنـ قـدـجـهـ دـهـمـ المـشـىـ حـمـلـهـمـ عـلـىـ بـدـنـوـقـالـ اـنـ ضـلـتـ رـاحـلـةـ الرـجـلـ اوـهـلـكـتـ وـمـعـهـ هـدـىـ فـلـيـرـ كـبـ عـلـىـ هـدـيـهـ (روـاهـ وـمـاـقـبـلـهـ فـيـ يـهـ

٧- كا ٣٠٠ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال سئلته عن البدنة تتجزأ ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحر هما جميعا قلت يشرب من لنبهما قال نعم ويسقى ان شاء (تقدمني في الباب ١٢ من اقسام الحجج ما يدل على تحرير الظهر بالاشعار كخبر السكوني فيه (واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها)

٤٥- باب وجوب نحر الابل وكيفيته وذبح غيرها

١- كا ٣٠١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عزوجل واذكرروا اسم الله عليهما صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديهما ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض

٢- كا ٣٠١ «ض» ابو الصباح الكناني قال سئل ابا عبدالله «ع» كيف تتحرر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين «رواه وما قبله وخبر ابي خديجة في يب ص ٥٠٩

٣- كا ٣٠١ «ح» معوية بن عمارة قال ابا عبدالله «ع» النحر في اللبة والذبحة

في الحلق.

٤- كا ٣٠٢ «م» ابو خديجة قال رأيت ابا عبدالله «ع» وهو ينحر بذاته معقوله يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم قبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبحة بيده

٥- قرب الا مناد ١٠٤ على بن جعفر عن أخيه «ع» قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها ان شاء قائمة وان شاء باركة

٦- في «الحج» ١٥٦ قال الصادق «ع» كل من حور مذبوح حرام و كل مذبوح

منحور حرام

٣٦ - باب تعدد الهدى و تولي ذبحة و تولي الغير له و كيفيته عن الصبى

١- كا ٣٠١ (ح) الحلبى قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصارى اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولنك (رواه فى حجيج به ص ١٥٦ عنه عن ابيعبد الله (ع)

قال لا يذبح الخ

٢- كا ٣٠١ (ح) معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح (رواه فيدهص ٢٤٩) فى حديث كما تقدم فى الباب ١٧ من اقسام الحج

٣- كا ٢٣٥ (ص) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول نحر رسول الله (ص) بيده ثلاثا وستين ونحر على (ع) اما عز قلت سبعا وثلاثين قال نعم ٤- المحاسن ٦٧ بشر بن زيد قال قال رسول الله (ص) لفاطمة (ع) اشهدى ذبح ذيحيتك فان اول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامه قال ان الله وعدني في عترتي ان لا يطعم النار احدا منهم وهذا للناس عامه

٥- تقدم في الباب العاشر ما يدل على المقصود كالخبر السادس منه وغيره و تقدم في الباب ١٩ من الصدقة المندوبة في خبر اسحاق بن عمارة ان عليا (ع) كان يقول (لا يذبح نسككم الاهل ملتقكم)

٦- باب استقبال القبلة عند الذبح او النحر والدعاء بالتأثير المشتمل على التسمية

١- يه (الحج) ١٥٦ معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اشتريت هديك

فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا
مسلمما و ماما من المشركين ان صلوتى ونسكري و محيى و مماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
قبل مني ثم امر السكين ولا تتعها حتى تموت (رواه في كاص ٣٠١ وفي يب ص ٥٠٩)
عن صفوان وابن ابي عمير عنه (ع)

٢- يه (الحج) ١٥٣ وكان امير المؤمنين (ع) يضحى عن رسول الله (ص) كل
سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا
مسلمما و ماما من المشركين ان صلوتى ونسكري و محيى و مماتى لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم ان هذاعن نبيك ثم يذبحه ويدبح ك بشآ آخر عن نفسه
٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته

١- يب ٥٠٩ ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا ذبح لكم المسلم
ولم يسم ونسى فكيل من ذبيحته وسم الله على ماتأكل
٣٩- باب الابداء بالرمى ثم يذبح فيحلق ويزور البيت وحكم من خالف
هذا المتن تيب

١- تقدم في الباب ٨ في خبر معوية بن عمار (اذا رمي الجمرة فاشترهد يكث)
٢- وفي الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر سعيد الاعرج (فترهين الجمرة
فإن لم يكن عليهن ذبح فليأْخذن من شعورهن)
٣- كا ٣٠٢ (م) موسى بن الجعفر البغدادي عن جمیل عن ابا عبد الله (ع) قال
تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (رواه في يب ص ٥١٠)
عن موسى بن جعفر عنه (ع)

٤- كا ٣٠٣ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله (ص) اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركتوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخر وه الاقدموه فقال لا حرج

٥- كا ٣٠٣ (ض) احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي حعفر الثاني (ع) جعلت فداك ان رجالا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله (ص) لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله (ص) ذبحنا من قبل ان نرمي و حلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الاخر وه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخر وه الاقدموه فقال رسول الله (ص) لا حرج ولا حرج (رواہ وما قبله في یب ص ٥١٤)

٦- كا ٣٠٣ (صح) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه

٧- یب ٥١٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اشتريت اضحىتك وقطعتها في جانب رحلتك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فالحلق

٨- كا ٣٠٢ (ض) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال اذا اشتريت اضحىتك وزفت ثمنها وصارت في رحلتك ثم ذكر مثلك (و رواه في حجج به ص ١٥٦ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه

٩- يأتي في الباب ٧ من الحلق في خبر عمار (وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى)

١٠- یب ٥١٣ على قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور

متى شاء

- ١١- يب ٥١٣ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا يأس وليس عليه شيء ولا يعودن
- ١٢- يب ٥١٥ محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله «ص» اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترکوا شيئاً اخر و كان ينبغي ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخر و الاقل لاحرج
- ٤٠- باب اكل الانسان و اطعمه و اهدائه من هديه
- ١- يب ٥١٠ معاوية بن عماد عن أبي عبد الله «ع» قال اذا ذبحت فكل و اطعم كما قال الله فكلوا منها و اطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس الفقير
- ٢- يب ٥١٠ موسى بن القسم عن صفوان و ابن أبي عمير وجميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة من رويانا عنه من اصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالان رسول الله «ص» امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله «ص» فطبيخت فاكلا هدو على وحسوا من المرق وقد كان النبي «ص» اشر كه في هديه (ذكرنا السنن بتمامه هنا لما كان فيه من الاختلال فلم يتغير الرأوى عندنا وقد اشار اليه آية الله العظمى سيد مشايخنا العلامة البر و جردي «ره» فيما علقه على اسايند التهذيب عند ترتيبها و تجربتها من المتون بقوله «هذا السنن مضطرب فان جمیل بن دراج ليس من طبقة صفوان و ابن أبي عمیر ولا من يروى عنه موسى بن القسم

وليس موسى يروى عن اصحاب ابي جعفر «ع» فلعل صوابه هكذا صفوان وابن ابي

عيسى عن جميل وحماد بن عيسى عن جماعة ممن روينا عنه الخ

٣- يب ٥١٠ سيف القمار قال قال ابو عبد الله (ع) ان سعيد بن عبد الملك قد

حاجا فلقى ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال لها ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم

القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال

القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثرا من

ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك

٤- يب ٥١٠ عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الهدى ما يأكل

منه اشيء يهدى به في المتعة او غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلاقا كل منه

وكل هدى من تمام الحج فكل

٥- يب ٥١٠ السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدى

تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

٦- يب ٥١٠ عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) قال يؤكل من الهدى

كله مضمونا كان او غير مضمون «فيه انه وما بعده محرم لان على حال الضرورة

٧- يب ٥١٠ جعفر بن بشير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن البدن التي تكون

جزاء اليمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن

٨- يب ٥٨٥ هرون بن خارجه عن ابي عبد الله (ع) ابن علي بن الحسين (ع)

كان يطعم من ذي حجه الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم

٩- يب ٥٨٥ ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه كره ان يطعم المشرك من لحوم

- ١٠— یب ٥٨٥ عبدالملک القمی عن ابیعبدالله (ع) قال یؤکل من کل هنی
نذر اکان او جزاء «تقدم الوجه فی مثله»
- ١١— کا ٣٠٢ «کصح» معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال امر رسول الله (ص)
حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوة من لحمها ثم قطروح فی برمہ ثم تطبخ فاکل
رسول الله (ص) وعلی (ع) منها وحسیا من مرقها «رواه فیه عن معویة فی حديث طویل
کما تقدم فی الباب ٢ من اقسام الحج»
- ١٢— کا ٣٠٢ «ل» عبد الرحمن بن ابیعبدالله (ع) فی قول الله عزوجل فاذا
وجبت جنوبها قال اذا وقعت علی الارض فکلوا منها واطعموا القافع والمعتر قال
القافع الذي يرضی بما اعطيته ولا يسخط ولا يکلخ ولا یلوی شدقه غصبا والمعتر المار
بک لتطعمه
- ١٣— کا ٣٠٢ «ض» ابو الصباح الکنانی قال سئلت ابایعبد الله (ع) عن لحوم
الاضاحی فقال کان علی بن الحسین (ع) وابو جعفر (ع) یتصدقان بثلث علی جیزانهم
وثلث علی السؤال وثلث یمسکانه لاهل البيت «رواه فی العلل من ١٥١ عن ابی جميلة
عن ابی عبد الله (ع) نیحوه»
- ١٤— کا ٣٠٢ «کصح» معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) فی قول الله جل ثناؤه
فاما وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القافع والمعتر قال القافع الذي یقنع بما
اعطيته والمعتر الذي یعتریک والسائل الذي یسئلک فی ایدیه والبائس هو الفقیر
- ١٥— یب ٥١٠ کا ٣٠٢ «ح» الجلیی قال سئلت ابایعبد الله (ع) عن فداء الصید
یأکل صاحبه من لحمه فقال یأکل من اضحيته ویتصدق بالقداء
- ١٦— یب ٥١٠ کا ٣٠٢ «م» ابو بصیر قال سئلته عن رجل اهدی هدیا فاکسر

فقال ان كان مضمونا و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاء فعليه فداؤه
قلت ايأ كل منه فقال لاما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
يأ كل منه قال يأ كل منه «وزاد عليه في كادوروى ايضاً انه يأ كل منه مضمونا كان
او غير مضمون

١٧— ك٢٤٠ «ض م» يب ٥١٠ عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
«ع» عن الهدى ما يأ كل منه الذى يهدى به فى منته و غير ذلك فقال كما يأ كل
من هدىه

١٨— تقدم فى الباب ٤ فى خبر شعيب «قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث»
١٩— يب ٥١٠ ك٣٠٢ «ض» على بن اسپاط عن مولى ابي عبد الله «ع» قال رأيت
ابا الحسن الاول «ع» دعا بيدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عرقيبها فوقعت الى
الارض و كشفوا شيئاً من سنانها فقال اقطعوا و كلوا منها واطعموا فان الله يقول فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا

٢٠— تقدم فى الباب ٢ من اقسام الحج فى حديث مرسل ان النبي «ص» «اخذ
من كل بدن جذوة ثم طبخها فى قدروا كل هو وعلى منها وتحسيا من المرق فقال
قدا كلنا الان منها جميعا»

٢١— يه «الحج» ٧١ وقال رسول الله «ص» انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع
مساكينهم من اللحم فاطعموهم

٢٢— يه ١٦٨ فى خطبة على «ع» يوم الاضحى «و اذا ضحيتم فكلوا واطعموا
واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام»

٢٣— يه «الحج» ١٥٣ و سئل الصادق «ع» عن قول الله فاذا و جبت جنوبها

فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما يعطيه والمعتر الذى يعتريك .

٢٤ - يه «الحج» ١٥٤ وكره ابو عبد الله «ع» ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحى .

٢٥ - يه «الحج» ١٥٥ حriz فى حدیث يقول فى آخره ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا اعطب فان اكل منه غرم

٢٦ - قرب الاسناد ٧١ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه ان على بن ابى طالب «ع» كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد و يأكل مماسوى ذلك

٢٧ - القرب ١٥٥ احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا «ع» قال سئلته عن القانع قال القانع الذى يقنع بما يعطيه والمعتر الذى يعتريك ٤١ - باب حكم اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام و حكم حبسها فوقها ١ - كا٣٠٢٤ (ق) حنان بن سدير عن ابي جعفر (ع) وابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال انهانا رسول الله (ص) عن لحوم الاضاحى بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحى بعد ثلث وادخر وا (رواہ فى يب ص ٥١١ عن حنان بن سدير عن ابيه وفيه قال انهى).

٢ - يب ٥١١ جابر بن عبد الله الانصارى قال امرنا رسول الله (ص) ان لا تأكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان نأكل وفقد ونهدى الى اهالينا

٣ - يب ٥١١ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قال ان رسول الله (ص) نهى ان تجسس لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام «هذا بعض قاليه

٤- العلل ١٥١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال كان النبي (ص) نهى ان

تجبس لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به

٥- فيه جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن حبس لحوم الاضاحى

فوق ثلاثة ايام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله (ص) افما نهى عن ذلك

او لالان الناس كانوا يومئذ مجاهودين فاما اليوم فلا بأس وقال ابو عبد الله (ع) كتنا نهى

الناس عن اخراج لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم و كثرة الناس فاما اليوم

فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخرارجه

٦- العلل ١٥١ زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال رسول الله

(ص) نهيتكم عن ثلث نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها وعن اخراج لحوم الاضاحى

من منى بعد ثلث الاشكلاوا و ادخرها و نهيتكم عن النبیذ الاقابذوا و كل مسكن

حرام) ثم فسر النبيذ الحال

٤٢- باب حكم اخراج لحوم الاضاحى وسنامها

١- يب ٥١١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن اللحم اى يخرج

به من الحرم فقال لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة ايام

٢- يب ٥١١ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) لا تخر جن شيئاً من

لحم الهدى

٣- يب ٥١١ علي بن ابي حمزة عن احد هما (ع) قال لا يتزود الحاج من

اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها

٤- يب ٥١١ احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم (ع) قال سمعته يقول لا يتزود

الحج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال

ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم مني و يتزوده «في الوسائل على عن أبي ابراهيم (ع) وهو الصواب و هكذا افاد سيد مشايخنا العلامة البروجردي ره فيما الفه في تفريح المسند التهذيب وعندى نسخة منه نسختها بيدي

٥ - كـ ٣٠٢ (ح) يـ ٥١١ محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال سـ ٰئلته عن اخراج لحوم الاضحـى من مني فقال كـ ٰنـا نـقـول لا يـخـرـجـ منها بشـىء لـحـاجـةـ النـاسـ الـيـهـ فـاماـ الـيـوـمـ فـقـدـ كـشـ النـاسـ فـلاـ بـأـسـ باـخـراـجـهـ

٤٣ - بـابـ حـكـمـ جـلـودـ الـاضـاحـىـ وـقـلـائـهـ وـجـالـالـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـعـطـىـ الـجـزاـرـينـ

شـىـءـ مـنـهـاـ

٦ - كـ ٣٠٢ (ح) حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـىـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ

انـ يـعـطـىـ الـجـزاـرـينـ جـلـودـ الـهـدـىـ وـجـالـالـهـ شـىـءـاـ

٧ - كـ ٣٠٢ (ح) وـفـيـ روـاـيـةـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ يـنـتـفـعـ بـجـلـدـ

الـاضـاحـىـ وـيـشـتـرـىـ بـهـ الـمـتـاعـ وـاـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ اـفـضـلـ وـقـالـ نـحـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ بـدـنـةـ

وـلـمـ يـعـطـ الـجـزاـرـينـ مـنـ جـلـودـهـاـ وـلـقـلـائـهـاـ وـلـجـالـالـهـاـ وـلـكـنـ تـصـدـقـ بـهـ وـلـاـ تـعـطـ السـلـاحـ

مـنـهـاـ شـىـءـاـ وـلـكـنـ اـعـطـهـ مـنـ غـيرـ ذـلـكـ

٨ - تـقـدـمـ فـيـ خـبـرـ مـعـوـيـةـ الـخـامـسـ مـنـ الـيـاـبـ الـعاـشـ (وـلـمـ يـعـطـ الـجـزاـرـينـ مـنـ

جـالـالـهـاـ وـلـامـنـ قـلـائـهـاـ وـلـامـنـ جـلـودـهـاـ وـلـكـنـ تـصـدـقـ بـهـ)

٩ - يـ ٥١١ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (ع)ـ قـالـ ســئـلـتـهـ عـنـ جـلـودـ

الـاضـاحـىـ هـلـ يـصـلـحـ لـمـنـ ضـحـىـ بـهـ اـنـ يـجـعـلـهـاـ جـرـابـاـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـجـعـلـهـاـ جـرـابـاـ

الـاـنـ يـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـاـ

١٠ - يـ ٥١١ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ ســئـلـتـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عـنـ الـاـهـابـ فـقـالـ تـصـدـقـ

بـه او تجعله مصلـى تنتفع به فـي الـبيـت ولا تعطـه الجـازـارـين وـقـالـ نـهـى رـسـولـ اللهـ (صـ) ان
يعـطـى جـالـلـهـا وجـلـودـهـا وـقـلـائـلـهـا الجـازـارـين وـأـمـرـهـ ان يـتـصـدـقـ بـهـا

عـ. يـبـ ٥١١ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ اـبـرـاهـيمـ (عـ) قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الـهـدـىـ اـيـخـرـجـ
شـىـءـ مـنـ الـحـرـمـ فـقـالـ بـالـجـلدـ وـالـسـنـامـ وـالـشـىـءـ يـنـتـفـعـ بـهـ قـلـتـ اـنـ بـلـغـنـاـ عـنـ اـيـكـ
اـنـهـ قـالـ لـاـيـخـرـجـ مـنـ الـهـدـىـ الـمـضـمـونـ شـىـءـ قـالـ بـلـ يـخـرـجـ بـالـشـىـءـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـزـادـفـيهـ
اـحـمـدـ وـلـاـيـخـرـجـ بـشـىـءـ مـنـ الـلـحـمـ مـنـ الـحـرـمـ

٧ - يـهـ (الـحـجـ) ٧١ وـ اـنـماـ يـجـوـزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـدـفـعـ الـاـضـحـيـةـ اـلـىـ مـنـ يـسـلـخـهـاـ
بـجـلـدـهـاـ لـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـكـلـوـاـ مـنـهـاـ وـاطـعـمـوـاـ وـالـجـلدـ لـاـيـؤـكـلـ وـلـاـيـطـعـمـ وـلـاـيـجـوـزـ
ذـلـكـ فـىـ الـهـدـىـ

٨ - العـلـلـ ١٥١ صـفـوانـ بـنـ يـحـىـ الـأـزـرقـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ اـبـرـاهـيمـ (عـ) الرـجـلـ
يـعـطـىـ الـاـضـحـيـةـ مـنـ يـسـلـخـهـاـ بـجـلـدـهـاـ قـالـ لـاـبـأـسـ بـهـ اـنـماـ قـالـ اللهـ عـزـوـجـلـ فـكـلـوـاـ مـنـهـاـ
وـاطـعـمـوـاـ وـالـجـلدـ لـاـيـؤـكـلـ وـلـاـيـطـعـمـ

٩٤ - بـابـ منـ وـجـدـ الثـمـنـ وـلـاـيـجـدـ الـهـدـىـ

١ - يـبـ ٤٥٧ حـرـيـزـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـىـ مـنـتـعـ يـجـدـ الثـمـنـ وـلـاـيـجـدـ الغـنـمـ قـالـ
يـخـلـفـ الثـمـنـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ مـكـةـ وـيـأـمـرـ مـنـ يـشـتـرـىـ لـهـ وـيـذـبـحـ عـنـهـ وـهـوـ يـعـزـىـ عـنـهـ
فـانـ مـضـىـ ذـوـالـحـجـةـ اـخـرـذـلـكـ اـلـىـ قـابـلـ مـنـ ذـىـ الـحـجـةـ

٢ - يـبـ ٤٥٧ النـصـرـ بـنـ قـرـواـشـ قـالـ سـئـلـ اـبـعـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ
اـلـىـ الـحـجـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ النـسـكـ فـطـلـبـهـ فـلـمـ يـجـدـهـ وـهـوـ مـؤـسـرـ حـسـنـ الـحـالـ وـهـوـ يـضـعـفـ
عـنـ الصـيـامـ فـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـصـنـعـ قـالـ يـدـفـعـ ثـمـنـ النـسـكـ اـلـىـ مـنـ يـذـبـحـهـ بـمـكـةـ اـنـ
كـانـ يـرـيدـ المـضـىـ اـلـىـ اـهـلـهـ وـلـيـذـبـحـ عـنـهـ فـىـ ذـىـ الـحـجـةـ فـقـلـتـ فـاـنـهـ دـفـعـهـ اـلـىـ مـنـ يـذـبـحـ

عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولواخره الى قابل

٣ - يب ٤٥٧ ابو بصير عن احدهما «ع» قال سئلته عن رجل تمنع فلم يجدهما
يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت «رواه مع خبر حزير في كاص ٣٠٤

٤ - يب ٥٨٥ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل تمنع ولم يجدهما يهدى
ولم يصم ثلاثة ايام حتى اذا كان ثم ذكر مثله

٤٥ - باب من صام بدل الهدى ثم وجده

١ - كا ٤٠٤ «م» حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن ممتنع صام ثلاثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاء صيامه

٢ - كا ٣٠٤ «م» عقبة بن خالد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل تمنع وليس معه
ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشترى هديا فينحره او
يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذى صامه نافلة له «رواه وما قبله في يب ص ٤٥٧

٤٦ - باب ان من لم يجد ثمن الهدى صام ثلاثة ايام متواالية في ذي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله

١ - كا ٣٠٣ «ق» رفاعة بن وسى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الممتنع لا يجد
الهوى قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعد يومين
قال قلت ما الحصبة قال يوم نفروه قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليك هو يوم عرفة

مسافرا افا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في

ذى الحجة «رواه في يب ص ٤٥٧ مثله وص ٥١٣ نحوه

٢- كا ٣٠٤ (ق) زرارة عن احدهما (ع) انه قال من لم يجد هديا واحد ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا يأس (رواه في يب ص ٥١٣ عنه عن ابيعبد الله عليه السلام وفيه (واحد ان يصوم الثلاثة الايام) ورواه في حج يه ص ١٥٨ كما في يب وفيه (في العشر الاواخر فلا يأس بذلك)

٣- كا ٣٠٤ (صحيح) عيسى بن القاسم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائم وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
٤- كا ٣٠٤ (ك صحيح) يب ٤٥٧ معوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن ممتنع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسرح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله

٥- كا ٣٠٤ (ع) ابراهيم بن هاشم رفعه في قوله عزوجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كما لها كمال الاضحية

٦- كا ٣٠٤ (م) احمد بن عبدالله الكرخي قال قلت للرضا (ع) الممتنع يقدم و ليس معه هدى ايصوم مالم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو من لا يجد

٧- يب ٥١٣ سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل ممتنع ولم

يجده ديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله

٨- يب ٥١٣ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا تصومها في السفر

٩- يب ٤٥٨ عبدالله بن سليمان الصير في قال قال ابو عبد الله (ع) لسفيان الثورى ما تقول في قول الله عزوجل فمن قمتع بالعمره الى الحج فما استقيس من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شئ يعني بكلمة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذى حجي ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شئ هو اصلاحك الله قال انظر قال لا اعلم لى فاي شئ هو اصلاحك الله قال الكلمل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية

١٠- الوسائل على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال ولا يجمع ثلاثة وسبعين جميعا «هذا متعدد مع ما يأتى في ذيل الرابع عشر

١١- يه (الحج) ١٥٧ روى عن الإمام (ع) ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الشمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزء الهدى فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائمها وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشر في اهله ويفصل بين الثلاثة وسبعين يوم وان شاء صامها متابعة (ثم ذكر حكم صوم ايام التشريق ثم قال) ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج

صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا
رجع الى اهله صام السبعة الايام و اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبع

فليس على ولية القضاء

١٢ - يب ٥١٢ اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصوم الثلاثاء الايام
متفرقة .

١٣ - يب ٥١٣ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال على (ع)
صوم ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك
فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائمًا ويومين بعده وبسبعين اذا رجع (رواہ
في قرب الاسناد ص ١٠ نحوه

١٤ - يب ٤٤١ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن
صوم ثلاثة ايام في الحج والسבעه يصومها مامتو اليته او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة
لا يفرق بينها والسبعين لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا «رواہ العیاشی
في تفسیره نحوه ٩٣

١٥ - تفسیر العیاشی ٩٢ ربیعی بن عبد الله بن الجارود قال سئلت ابا الحسن (ع)
عن قول الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يصوم قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذی الحجه فان الله تعالى يقول في كتابه
الحج اشهر معلومات

١٦ - وفيه معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) في قول الله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعين اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك

١٧ - تفسیر العیاشی ٩٣ عبدالرحمن بن محمد العزرمی عن ابيعبدالله (ع)

عن ابيه عن علي «ع» في صيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم و يوم التروبة
و يوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة

١٨ - وفيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) مثله
و زاد (فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال قال علي (ع) اذافات الرجل
الصيام فليبيء بصيامه ليلة النفر

١٩ - وفيه ابراهيم بن ابى يحيى عن ابيعبد الله عن ابيه عن علي (ع) قال يصوم
الممتنع قبل التروبة بيوم و يوم التروبة و يوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده
دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسرح ليلة الحصبة ثم يصبح صائمًا

٢٠ - المقفع ٢٤ سئل معاوية بن عمارة باب عبد الله «ع» عن دخل ممتنع في ذى
القعدة وليس معه ثمن هدى قال لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتمحول الشهرين قال فان تحول
الشهر يصوم قبل التروبة بيوم و يوم التروبة و يوم عرفة قال فالبسعة الايام متى يصومها
اذا كان يزيد المقام قال يصومها اذا مضت ايام التشريق

٤٧ - باب حكم من ترك سوم الثلاثة الايام في ذى الحجة

١ - كذا ٣٠٣ يب ٤٥٧ حفص بن البختري عن منصور عن ابيعبد الله (ع) قال من
لم يصم في ذى الحجة حتى يهلهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم ويدبحه
يعنى (رواه في يب ص ٤١٧ عنه عن منصور بن حازم قال قلت لا بيعبد الله (ع) من لم
يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهلهل الهايل قال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام
ورواه العياشى في تفسيره عن حفص بن البختري عنه «ع» نحوه وفيه «قال عليه دم
لان الله تعالى يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج في ذى الحجة

٢ - يب ٥١٣ معاوية بن عمارة قال حدثني عبد صالح «ع» قال سئلته عن الممتنع

ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق
ان شاء و اشاء لصوم عشرة في اهله

٣- يب ٥١٣ عمران الحلبى قال سئل ابو عبدالله «ع» عن رجل نسي ان يصوم
الثلاثة الايام التي على الممتنع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم
٤- يب ٥١٣ معاوية بن عمار عن ابيعبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» من
كان ميمتعا فلم يجده دينا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى
اهله او شهر ان صام «في هامشه الصدر محركه اليوم الرابع من ايام النحر

٥- المقنعة ٧١ سئل «ع» عن من لم يجد هديا و جهل ان يصوم الثلاثة الايام
كيف يصنع فقال «ع» اما انى لم أمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا أمره
بالصوم في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله

٦- باب ان من مات ولم يصم بدل الهدى صام عنه ولها ثلاثة ولا يصوم
السبعة ولا تجزى الصدقة عنها

١- كلام ٣٠٤ «صح» معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لم تمت صومه فليصم
عنه ولها «رواه في يب ص ٤٥٧ وزاد يعني الثلاثة الايام»

٢- كلام ٣٠٤ «ح» يب ٤٥٧ الحلبى عن ابيعبد الله «ع» انه سئل عن رجل تمنع
بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذى الحجه ثم مات بعدهما رجع الى
اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى و ليه ان يقضى عنه قال ما ادارى عليه قضاء

٣- تقدم في الباب ٤٦ في ذيل ما ارسله الصدوق «رده» «و اذا مات قبل ان يرجع

الى اهله ويصوم السبع وليس على وليه القضاً»

٤- يب ٤٥٨ موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن «ع» كتب
اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمره الى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فصام
ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام
فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام

٥٠- باب حكم من جاور بمكة وصام الثلاثاء في بدل الهدى

١- يب ٤٥٨ احمد بن محمد بن ابي فضفي المقيم اذا صام الثلاثاء الايام ثم
يجاود ينظر مقدم اهل بلده فإذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
٢- كما ٣٠٤ «ض» ابو بصير قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثاء
فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فإذا ظن انهم قد دخلوا
فليصم السبعة الايام «رواه في يب ص ٤٤١ نحوه

٣- يب ٤٤١ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه ان كان لهم قام بمكة
فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرها ثم صام (وكانه عنى
به ان يبل ثانى خبرى معوية المتقدم في الباب ٤٧

٤- المقنية ٧١ وسئل عن متمنع لم يجد الهدى فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة
متى يصوم السبعة الايام الآخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى
بلده صام السبعة الايام

٥- تفسير العياشى ٩٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تمتع بالعمره
الى الحج ولم يكن معه هدى صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم
هذه الثلاثاء ايام صام بمكة فان اعجلوا صام في الطريق واذا اقام بمكة قدر مسيره

الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل

٥١ - باب حكم صوم ايام التشريق بمنى

١- يب ٥١١ ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا

٢- يب ٥١١ ابن مسكان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له ا منها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا

٣- يب ٥١٢ صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (ع) قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسئلتك عن متمنع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك بصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صحيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام مني فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله

٤- يب ٥١٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلى وابو الحسن (ع) قاعد قدامي وافلا اعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا بابا الحسن ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عبادوا ايام هي قال قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صحيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفر اكان يقول ان رسول الله (ص) امر بدليلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد قال

يا اباالحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذوالحجۃ کله من اشهر الحج

٥- يب ٥١٢ اسحاق بن عماد عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) کان يقول من فاته صيام الثلاثة الا أيام التی في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له (فيه هذا وما بعده شاذان مخالفان لسائل الاخبار فلا يجوز المصير اليهما

٦- يب ٥١٢ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) کان يقول من فاته صيام الثلاثة الا أيام في الحج وهي قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد لذن له

٧- كـ ٣٠٤ (صح) يحيى الازرق قال سئلت اباالحسن (ع) عن ممتع کان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بان يشتري بالذى معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (رواه في حج يه ص ١٥٨ عنه عن ابي ابراهيم (ع) في ذيل ما يأتى من خبره في الباب ٥٢ وفيه (حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم) ٨- يه (الحج) ١٥٧ ولا يجوز له ان يصوم أيام التشريق فان النبي (ص) بعث بدبل بن ورقاء الخزاعي على حمل اورق فامرہ ان يتمخلل الفساطيط وينادى في الناس أيام مني الا لا تصوموا فانها أيام اكل وشرب وبعال)

٩- المعاني ٨٦ عمر وبن جمیع عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال بعث رسول الله (ص) بدبل بن ورقاء ثم ذكر ذیحو سابقہ وزاد (والبعال النکاح و ملاعبة الرجل اهله)

١٠- باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة بدل الهدی يجزيه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق فان لم يصم اليومين يصوم ثلاثة أيام متتابعتان بعدها ١- يب ٥١٢ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله (ع) فيمن صام يوم التروية

و يوم عرفه قال يجزيه ان يصوم يوما آخر

٢- يب ٥١٢ يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية ممتنعا وليس له هدى فقام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق (رواه في حجج به ص ١٥٨ عن ابي ابراهيم (ع) مثله و زاد في آخره (بيوم)

٣- الوسائل (نفلا عن التهذيب) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع)
 قال سئله عباد البصري عن ممتنع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية (بيوم يوم التروية و يوم عرفة قال) فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق (رواه في ص ١٤٥ في الجزء الثاني من الاستبصار المطبوع بهند واسقط ما كتبناه بين الالالين ورواه في يب ص ٥١٢ و اسقطه اياضه قوله (فان فاته صوم هذه الايام) و زعمى ان النسخة التي كانت عند صاحب الوسائل هي الاقرب بالصواب بدلاهه اتحاد هذا الخبر مع ما تقدم في الباب ١٥٥ من خبر عبدالرحمن بن الحجاج و كونه ملخصا له

٤- يب ٥١٢ على بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام الممتنع يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يتم عليه الجمال فليصومها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات (تقدما في الباب ٤٦ في خبر عيسى بن القاسم (فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة الخ)

٥٣- باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة

تقدما في الباب ٤٦ ما يدل عليه كخبر اسحاق وخبر رفاعة وخبر معوية وخبر على بن جعفر وخبر حماد و غيرها راجع الباب العاشر من بقية الصوم و غيره من

الابواب السابقة

٥٤- باب جواز صوم الثلاثاء من اول ذى الحجة وان الصبر الى يوم النحر افضل
تقدير ما يدل عليه في الباب ^{٤٣} كخبر زراة وخبر احمد بن عبد الله وغيرهما
ويتمكن الاستشهاد بدليل خبر عبد الرحمن المتقدم في الباب ^{٥١} (كان جعفر يقول
ذو الحجة كله من شهر الحج)

٥٥- باب حكم القتابع في صوم السبعة ولا يجمع بينها وبين الثلاثاء
١- تقدم في الباب ^{٤٦} في خبر على بن جعفر (والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع
بين السبعة والثلاثة جميعاً حمل الشيخ (ره) عدم التفريق بين السبعة على الاستحباب
ورواه في البحارص ^{٢٨٠} ج ١٠ واسقط منه جملة (والسبعة لا يفرق بينها)
٢- يب ^{٥١٣} اسحاق بن عمار قال قلت لا بي الحسن موسى بن جعفر (ع) انى
قدمت الكوفة ولم اصم السبعة حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت
افرقها قال نعم

٥٦- باب حكم من لزم ^{٤٧} بدقة فعجز عنها
يستفاد من خبر داود الرقى وغيره المتقدم في الباب الثاني من كفارات الصيد
٥٧- باب ان من لم يجد الهدى يصوم ولا يسبيع فضول الكسوة لاشترائه
١- يب ^{٥٨٥} ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الممتنع يكون له فضول
من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فيشتري تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب
عليه الهدى فقال له بدمن كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة قال واى شئ كسوة بما درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايم في الحج وسبعة اذا رجعتم «رواه في قرب الاستناد ص ١٢٢ وفيه «فسوى تلك

الفضول مائة درهم وكان ممن يجد المال لأن يحج فقال لابد من كري ونفقة فقلت له ان له كراء ونفقة وما يحتاج اليه الخ»

٢- كـ ٣٠٤ «ل» ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الرضا (ع)
قال قلت له رجل تمنع بالعمرة الى الحج في عيته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري
هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن بصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه «رواه في بـ ٥١٤
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عنه (ع)»

٥٨- باب انه اذا اختلفت اثمان الاضحية ثم لم توجد يتصدق بثلثها

١- كـ ٣١٤ عبدالله بن عمر قال كنا بمكة فاصا بنا غالباً من الاضاحي فاشترينا
بدينه وثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكارى رقة الى أبي الحسن
(ع) واحبه بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوق انظروا الى الثمن الاول و
الثانى والثالث ثم تصدق بمثل ثالثه (رواه في بـ ٥١٣ نحوه وكذا في حج يهـ ١٥٤
وزاد ابعد قوله بدينارين (ثم بلغت سبعة)

٥٩- باب ان من نذر بدننة نحرها حيث عين وان لم يسم بلدا نحرها قبلة الكعبة
وتجزى البقرة ان لم يعن بدننة من الابل

١- يـ ٥١٥ اسحاق الازرق الصائغ قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل جعل
لله عليه بدننة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه و
ان لم يكن سمي بلدا فانه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن

٢- يـ ٥٨٤ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال في الرجل يقول
على بدننة قال تجزى عنه بقرة الا ان يكون عن بدننة من الابل

٦٠- بـ الاضحية ودعائهما واجزاء الهدى عنها وسقوطها عن الجنين

١- كـ ٢٩٩ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الاضحى

واجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال امال نفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء قر كه

٢- يب ٥١٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال يجزيه في الاضحية هديه

٣- يه (الحج) ١٥٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الاضحية واجبة

على من وجد من صغير او كبير وهي سنة

٤- فيه العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا سئل عن الاضحى فقال

هو واجب على كل مسلم الامن لم بعد فقال له السائل فما ذرى في العيال فقال ان

شتئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه

٥- يه «الحج» ١٥٣ وضحى رسول الله «ص» بكبشين ذبح واحد ابيده فقال

اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من اهل بيته وذبح الآخر وقال اللهم هذا عنى وعمن

لم يضح من امتى

٦- العلل ١٥١ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ماعلة الاضحية فقال له

انه يفتر لصاحبها عند اول قطرة نقطر من دمها على الارض ولعلم الله عزوجل من يتقيه

بالغيب قال الله عزوجل لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم ثم

قال انظر كيف قبل الله قربان هايميل ورد قربان قايميل

٧- فيه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه «ع» قال قال رسول الله

«ص» انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم «رواه في حج

يه ص ٢١ عن رسول الله «ص» مرسلا

٨- يه «الحج» ١٥٤ وقال على «ع» لا يضحى عمن في البطن

٩- البخاري ٢٦٤ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته

عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحالا سمينا فان لم تجد كبشأ سمينا فمن

فيحولة المعز او موجة من الصنان او المعز فان لم تجده فنعتجه من الصنان سميته قال و
كان على «ع» يقول ضحى بثنى فضا عدا و اشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة
وقل حين ترید ان تذبح وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلابى ونسكري ومحبى ومما تى لله رب العالمين لاشريك
له وبذلك امرت و انا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل منى بسم الله الذى
لا اله الا هو الله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم (راجع

الباب ٣٧

٦١- باب انه يكره التضحية بمارباه وبغير ما يشتري في العشر

١- كا ٣١٣ «م» يب ٥٧٦ محمد بن الفضيل عن ابى الحسن «ع» قال قلت جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لا يضحى به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرمته وورقت
عليه ثم انى ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا

ثم تذبحه

٢- يه «الحج» ١٥٤ وقال ابوالحسن موسى بن جعفر «ع» لا يضحى بشيء من
الدواجن «وفيه» وقال الصادق «ع» لا تضحى الاباما يشتري في العشر
٦٣٦٣- باب استحباب استغفار الصحياء والاستقرار لها

١- العلل ١٥١ موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن موسى (ع) قال قال رسول الله
(ص) استغفرو اصحابكم فانها مطايكم على الصراط (رواوه في حج يه ص ٧٦ عنده
(ص) مرسلا

٢- فيه موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن موسى (ع) قال قال رسول الله (ص)

لام سلمة وقد قالت له يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ما اضحي به فاستقرض
واضحى قال فاستقرضي فإنه دين مقضى

٣ - وفيه شريح بن هانى عن على (ع) انه قال لو علم الناس ما في الاضحية

لاستدانا وضحاوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة نقطر من دمها
٦٤ - باب عدم جواز اطعام لحوم الاضحى في كفارة اليمين

رواه في العلل ص ١٥١ عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)
ان عليا (ع) سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضحى قال لا لانه
قربان الله (عج) ورواه في كتاب الصواني ج ٢ عن السكوني عن على (ع) كما يأتي في
الباب ٢١ من الكفارات .

ابواب الحلق والتقصير

١- باب استحباب الجمع بينهما وجملة من اعمال مني وماورد في معنى التفت

١- يب ٥١٥ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغسل وقلم اظفارك وخدم من شاربك (رواوه فيه ص ٥١٨ ايضاً وزاد (وزر البيت فططف به اسپوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة)

٢- كـ ٢١٨ على بن محمد العلوى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل (ع) بياقوته من الجنة فامرها على رأسه فتناول شعره

٣- المعانى ٩٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار

٤- فيه ابن سنان قال قلت لا بى عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفت هو الحلق وما في جلد الانسان

٥- وفيه حمران عن ابي جعفر (ع) في قول الله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفت حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب

- ٦- المعانى ٩٦ احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال قال ابوالحسن «ع» فى قول الله عزوجل ثم ليقضوا تقىهم ولیوفوا نذورهم قال التفت تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه
- ٧- المعانى ٩٧ عمر بن حنظلة عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته عن التفت قال هو حروف الرأس
- ٨- فيه الحلبي عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته عن التفت فقال هو المحلق وما في جلد الانسان «رواه في يب ٥١٦ كما يأتي في الباب ٧
- ٩- وفيه معوية بن عمارة عن ابيعبد الله «ع» في قول الله عزوجل ثم ليقضوا تقىهم قال هو الحروف والشعش قال ومن التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة
- ١٠- كا ٣١٥ «ض» ذريح المحاربي قال قلت لا يعبد الله «ع» ان الله اسرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وماذاك قلت قول الله عزوجل ثم ليقضوا تقىهم ولیوفوا نذورهم قال ليقضوا تقىهم لقاء الامام ولیوفوا نذورهم تلك المناسبة قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله «ع» فقلت جعلت فداك قول الله عزوجل ثم ليقضوا تقىهم ولیوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما شبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تقىهم لقاء الامام ولیوفوا نذورهم تلك المناسبة فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهر او باطن او من يحتمل ما يحتمل ذريح «روى ملخص صدره في حجيج به ص ١٥١ وروى ذيله رواية عبدالله في ص ١٥٢ منه ثم قال (ده) هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفت معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد خرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

١١ - كا ٣٠٢ (ل) عبد الرحمن بن أبيعبد الله عن أبيعبد الله «ع» قال كان رسول الله «ص» يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

٢- باب حكم من ترك الحلق و التقصير

يستفاد مما يأتي في الباب ١٥ ومما تقدم من خبر جميل وخبر محمد بن حمران

وغيره في الباب ٣٩ من الذبح

٣- باب أن من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

٤- تقدم في الباب ٤ من الذبح في ثاني خبر معاوية (من ساق هديا في عمرة

فلينحره قبل ان يحلق)

٥- كا ٣١٢ (كصح) معاوية بن عماد عن أبيعبد الله (ع) قال المعتمر اذا ساق

الهدى يحلق قبل ان يذبح

٦- كا ٣١٢ (كصح) زراقة قال من جاء بهدى في عمرة في غير حج فلينحره

قبل ان يحلق رأسه

٧- باب أن من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع

٨- يب ٥١٥ على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن المرأة رمت وذبت

ولم تقص حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها وماحال الرجل اذا فعل ذلك

ذلك قال لا يأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد ادخل من كل شيء

٩- باب أن بحل الحلق او التقصير هو المني وحكم الخروج منها قبلهما

١٠- يب ٥١٥ الحلبى قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل نسي ان يقصر من

شعره او يحلقه حتى ارتاحل مني قال يرجع الى مني حتى يلقى شعره بها حلقا

كان او تقصيراً

- ٢- يب ٥١٥ مسمع قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقص حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان (فيه انه محمل على تعذر العود
- ٣- كا ٣٠٣ (ص) يب ٥١٥ ابو بصير قال سئلته عن رجل جهل ان يقص من رأسه او يحلق حتى ارتحل من مني قال فليرجع الى مني حتى يحلق بها شعره او يقص وعلى الصرورة ان يحلق (دواهفي يه ص ١٥٧ نحوه ثم قال (وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى مني)
- ٤- كا ٣٠٣ (عن) ابو الصباح الكنائى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي ان يقص من شعره وهو حاج حتى ارتحل من مني قال ما يعجبني ان يلقي شعره الابمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem قال هو الحلق وما في جلد الانسان
- ٥- يب ٤٦٧ مسمع عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يحلق او يقص حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسئلته ايلبس المحرم الخاتم قال لايلبس للزينة
- ٦- يب ٥١٥ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من مني فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الابمنى ولم يجعل عليه شيئا
- ٦- باب استحباب دفن الشعر بمنى وحمله اليها اذا حلق بغيرها
- ١- كا ٣٠٣ (ح) يب ٤١٥ حفص ابن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى مني
- ٢- يب ٥١٥ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يدفن شعره في قسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال و كان ابا عبد الله (ع) يذكره ان يخرج الشعر من مني ويقول من اخرجه فعليه ان يرد

- ٣- يب ٥١٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى مني وليس عليه شيء
- ٤- تقدم في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر عائى ابن حمزة (وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى مني)
- ٥- كا ٣٠٢ (م) ابو شبل عن ابي عبد الله (ع) قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمني ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها سان طلق تلبى باسم صاحبها
- ٦- يه (الحج) ١٥٦ ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة قال ليس له ان يلقي شعره الابمنى
- ٧- قرب الاسناد ٦ ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ايه ان المحسن و الحسين (ع) كافيا ماران ان تدفن شعورهما بمني
- ٧- باب ان الحلق في غير عمرة التمتع افضل من التقصير وواجب على الصروزة و الملبد ومن عقص شعره
- ٩- كا ٣٠٣ (ح) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للصروزة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبس شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
- ٩- كا ٣٠٣ «ض» ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال على الصروزة ان يحلق رأسه ولا يقص ابدا التقصير لمن قد حج حجة الاسلام «رواه وما قبله في يب ص ٥٨٥ و ٥٨٦
- ١٠- يب ٥٨٥ هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله (ع) اذا عقص الرجل رأسه او بده في الحج او العمرة فلديه وجوب عليه الحلق
- ١١- يب ٥٨٥ ابو سعيد عن ابي عبد الله (ع) قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل

لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه

٥- يب ٥٨٥ عمار السا باطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فلينجر شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقو ارؤسكم حتى يبلغ الهدى محله

٦- يب ٥١٦ حرير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يوم الحديبية اللهم اغفر للممحلقين مرتين قيل وللمقصرين يارسول الله قال وللمقصرين
 ٧- يب ٥١٧ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال استغفر رسول الله (ص) للممحلقين ثلاث مرات قال وسئل ابا عبد الله (ع) عن التفت قال هو الحلق وما كان في جلد الانسان .

٨- يب ٥١٦ بكر بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للصورة ان يصر و عليه ان يحلق

٩- يب ٤٩٢ عيسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقص رأسه فكسر وادهن واحل قال عليه دم شاة
 ١٠- يب ٤٩٢ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبده فقد وجب عليك الحلق ولبس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك القصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير

١١- تقدم في اول الباب ٣ من الوقوف بالمشعر (قلت وكيف صار الحلق عليه واجبادون من قدح فقال ليصير بذلك موسمما باسمة الآمنين)
 ١٢- يه (الحج) ١٤٥ سالم بن الفضيل قال قلت لا يعبد الله (ع) دخلنا بعمره

نقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله (ص) ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرین مرة واحدة

١٣ - يه (الحج) ٧٦ و استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات وللمقصريين مرة وروى ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة فور يوم القيمة

١٤ - السرائر ٣٦ الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال سمعته يقول من ليبد شعره او عقصه وليس له ان يقصرو عليه الحلق ومن لم يلبد تخيiran شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل

٨- باب وجوب التقصير على النساء وليس عليهن الحلق

١- تقدم في الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر في خبر سعيد الاعرج (فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن)

٢- وفي خبر على بن ابي جمزة عن احدهما (ع) (وتقصر المرأة ويحلق الرجل)

٣- الوسائل الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقسيـر (رواه في يب ص ٥٥٨ في جديـث عنهـ كما تقدم في الباب ٢١ من اقسام الحجـ)

٤- يه ٣٣٨ ج ٢ حـمـاد وـمـحـمـد جـمـيـعاً عـن جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـنـآـبـائـهـ (ع) فـي وـصـيـةـ النـبـيـ (صـ) لـعـلـىـ (عـ) (يـاـ عـلـىـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ جـمـعـةـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ) وـلـاـسـتـلـامـ الـحـجـرـ وـلـاـحـلـقـ)

٩٥- باب تولى الغير للحلق وبلوغه العظامين و التسمية والدعاء

١- كـ ٣٣٥ (حـ) مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـعـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ الذـىـ كـانـ عـلـىـ بـدنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) نـاجـيـةـ بـنـ جـنـدـبـ الـخـزـاعـيـ الـاسـلـمـيـ وـالـذـىـ حـلـقـ رـأـسـ النـبـيـ (صـ) فـيـ حـيـجـتـهـ مـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـرـانـةـ بـنـ نـصـرـ بـنـ غـوثـ بـنـ عـوـيـجـ بـنـ عـدـىـ بـنـ كـعـبـ قـالـ

ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يحلقه قالت قرية اى معمر اذن رسول الله (ص) في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله انى لاعده من الله فضلا عظيما على قال وكان معمر هو الذى يرحل لرسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) يا معمر ان الرحيل لليلة لم يسترخي فقال معمر بابى انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدي مكافي منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله (ص) ما كنت لافعل (رواه في يب ص ٥٧٨ وزاد بعد قوله الاسلامي (والذى حلق رأس النبي (ص) يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي)

٢- يب ٥١٦ معاوية عن ابي جعفر (ع) قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الا يمن ثم امره ان يحلق وسمى هو قال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة .

٣- كا ٣٠٣ (ق) يب ٥١٦ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي (ع)
قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين

٤- باب حكم من لم يكن على رأسه شعر

٥- تقدم في الباب ٣٩ من الاحرام في خبر زرارة (ويمر الموسى على رأسه)
٦- وفي الباب ٤ من التقصير في خبر ابي بصير (فإذا كان يوم النحر اهر الموسى

على رأسه حين يريد ان يحلق)

٧- وتقديم في الباب ٧ في خبر عماد السباطي (قال يذبح ويعيد الموسى الخ)

٨- باب استحباب تأخير حلق الرأس بعد حلقه في الحج والعمرة

٩- كا ٣١٤ (ل) ابن ابي عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال لا يزال

العبد في حد الطواف مادام حلق الرأس عليه (رواه في حج يه ص ٧٢ عنه (ع) مرسلا

وفي «مadam شعر الحلق عليه»

- ٢- كا ٣٠٣ «صح» ابن أبي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا «ع» انا حين نفر نامن مني اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن «ع» اذا خرج من مكه فاتى بثيابه «بساية ظ» حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم يقضوا تفههم ولیوفوانذورهم قال التفت تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
- ٣- يب ٥٨٥ حفص عن ابي عبد الله «ع» قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله (رواه في حج به ص ١٦١ عنه «ع» مرسلا وفيه «مثلة لاعدائكم و جمال لكم»
- ٤- يه «الحج» ١٦٠ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن «ع» قال قلت له ان اصحابنا يقولون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال كان ابو الحسن «ع» اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سمية فحلق
- ٥- باب انه يحل بالحلق كل شيء الا النساء فتحل بطوافها والا الطيب للمنتمنع فيحل بطواف الزيارة
- ٦- يب ٥١٦ منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل رمى وحلق ايأ كل شيئا فيه صفة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء
- ٧- يب ٥١٦ علاء قال قلت لابي عبد الله «ع» تمعنت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطى رأسى قال نعم
- ٨- يب ٥١٦ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال اعلم انك اذا حلقت رأسك قد حل لك كل شيء الا النساء والطيب

٤- كـ ٣٠٣ «صح» سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المتمتع اذا حلق

رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه بالحناء قال الحناء و الثياب و الطيب وكل شيء الا النساء ردها على من تين او ثلاثة قال و سئلت ابا الحسن «ع» عنها قال نعم الحناء و الثياب و الطيب وكل شيء الا النساء (رواه في يب ص ٥١٦ وفيه (قال اذا حلق رأسه يطلبه بالحناء و حل له الثياب والطيب الخ) و فيه (يحتمل ان يكون اراد متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حمل له هذه الاشياء)

٥- كـ ٣٠٣ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله «ع» فقلت المتمتع

يفعل رأسه اذا حلق فقال يابني حلق رأسه اعظم من نقطتيه ايه

٦- كـ ٣٠٣ (صح) ابو ايوب المخرازي قال رأيت ابا الحسن (ع) بعد ما ذبح حلق

ثم ضمد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا

٧- كـ ٣٠٣ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن المتمتع اذا حلق

رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

٨- يأتي في اول زيارة البيت في خبر الحلبى (ولكن لا تقرب النساء والطيب)

٩- يب ٥١٧ العلاء قال قلت لابي عبد الله «ع» اني حلت رأسى وذبحت وافا

متمتع اطلی رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت والبس القميص

و اتفق قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم (رواه في قرب الاسناد ص ١٦

واسقط قوله (وذبحت)

١٠ يه (الحج) ١٥٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا ذبح الرجل و

حلق فقد ادخل من كل شيء احرم منه النساء والطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى

بين الصفا والمروة فقد ادخل من كل شيء احرم منه النساء و اذا طاف طواف النساء

فقد ادخل من كل شيء احرم منه الا الصيد (قال صاحب الوسائل بعد ذكر الخبر يعني به الصيد المحرمى ذكره علمائنا

١١- قرب الاسناد ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (ع) انه كان يقول اذا رميتم جمرة العقبة فقد دخل لك كل شيء حرم عليك الا النساء

١٢- قرب الاسناد ١٢٣ يونس بن يعقوب قال قلت لا بني الحسن موسى (ع) جعلت فداك رجل اكل فالوزج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال وسئلته هل يحرم على في حرم رسول الله (ص) ما يحرم على في حرم الله قال لا

١٣- يب ٥١٧ محمد بن حمران قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال

كل شيء الا النساء والطيب

١٤- يب ٥١٧ معوية بن عماد قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله (ص) يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله (ص) يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور

١٥- كا ٣٠٣ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن (ع) مولود بمنى فارسل اليها يوم النحر بخميس فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت انا وابي الكاهلي ومرأزه ان يأكللا منه وقال لهم نزد البيت فسمع ابو الحسن (ع) كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذى جاءنا به فى اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابي الآخران فقال لهم نزد بعد البيت فقال اصاب

عبد الرحمن ثم قال اما تذكرة حين اتيتني به فى مثل هذا اليوم فاكملت انا منه وابي عبد الله اخى ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه على فقال يا بيه ان موسى اكل خميصاً فيه زعفران ولم يزد بعد فقال ابي هو افقه منكليس قد حلقتكم رؤوسكم (رواوه فى يب ص

٥١٦ وحمله وما قبله على غير الممتنع

١٦ - آخر السرائر ٤٦٤ جميل قال قلت لا يعبد الله (ع) الممتنع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالفرد قال كل شيء الا النساء قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا

١٥ - باب كفاررة من زار البيت قبل الحلق

١ - كا ٣٠٣ (صح) يب ٥١٥ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة

١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق

يدل عليه خبرا حماد وعموية بن عمارة الآتيان في الباب ١١ من العود إلى مني

١٧ - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق

١ - كا ٣٠٢ أبان بن تغلب قال قلت لا يعبد الله (ع) للرجل ان يغسل رأسه

بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله

٢ - يه (الحج) ١٢٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن المحرمة

اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء

٣ - قرب الاسناد ١٠٥ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته

عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل ان يحلقه فقال كان

ابي ينهى ولده عن ذلك

٤ - باب كراهة تغطية الرأس ولبس الثياب للممتنع بعد الحلق حتى يطوف ويسبغ

٥ - يب ٥١٧ منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل كان ممتنعا

فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى (ع) كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب الى

٢- يب ٥١٧ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تمت بالعمره فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمي الجمرة وذبح وحلق ايغطى رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئاً

٣- يب ٥١٧ ادريس القمي قال قلت لا يعبد الله (ع) ان مولى لنا تمنع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنعت قلت اعليه شيئاً قال لا قلت فاني رأيت ابن ابى سمك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفاف وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنعت قلت اعليه شيئاً قال لا

٤- يه (الحج) ١٥٧ سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه اي لبس قميصاً وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعاً فلا وان كان مفرد للحج فنعم

٥- فيه وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره المسك وضرره ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطى رأسه لأن حلقه له اعظم من تغطيته

٦- قرب الاسناد ٥٩ اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لا يعبد الله (ع) لبس قلنسوة وقيمة اذا ذبحت وحلقت قال اما المتمتع فلا واما من افرده فنعم

٧- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء

٨- يب ٥١٧ محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) هل يجوز للمرء المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا

ابواب زيارة البيت

١- باب استحباب تعجيلها للمتمتع يوم النحر او من ليلته

١- يأتي في أول الباب الرابع (ولا يؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع

ان يؤخره)

٢- كا ٣٠٥ (ح) يب ٥١٧ (عمran يب) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي

للتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم

٣- يب ٥١٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن المتمتع متى

بزور البيت قال يوم النحر

٤- يب ٥١٧ منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يبيت المتمتع

يوم النحر بمنى حتى يزور البيت

٥- يب ٥١٧ معوية بن عماد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المتمتع متى

يزور البيت قال يوم النحر او من الغدو لا يؤخر والمسافة القارن ليس بسواء موسوعة عليهما

٦- يب ٥١٧ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت فؤخرها

الي اليوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره

- ٧- يب ٥١٨ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيز ذلك مخافة الاحداث والمعاريف
- ٨- يب ٥١٨ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس ان ادار بما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب (رواہ فی یهص ۱۳۰ عن عبید الله بن على الحلبی عنه (ع))
- ٩- يه (الحج) ١٣٠ هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس ان اخرت زيارت البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب
- ١٠- فيه هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه
- ١١- السرائر ٤٦ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اخر الزiyara الى يوم النفر قال لا بأس ولا تحلل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء
- ١٢- باب الاغتسال لدخول المسجد و غسل العرق والاذى
- تقديم ما يدل عليه من خبر الحلبى في الباب ٣٩ من مقدمات الطواف
- ١٣- باب اجزاء الغسل من مني لزيارة البيت وكذا الغسل نهاراً للزيارة بالليل
- ١٤- كـ ٣٠٤ (ض) يب ٥١٨ حسين بن ابي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الغسل اذا زرت البيت من مني فقال اذا اغتسل بممني ثم اذور البيت
- ١٥- يب ٥١٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضاً قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء
- ١٦- يب ٥١٨ اسحاق بن عمارة عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويذور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب

وضوء فليعد غسله (رواہ فى کاص ۳۰۵ بسنده) وفیه (یغتسل الرجل بالليل ویزور بالليل بغسل واحد یجزیه ذلك قال الخ)

٤- باب الدعاء بالماثور وكيفية الطوافين والسعى

١- کا ۳۰۵ (ح) يب ۵۱۸ معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للممتنع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاما اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعنى على نسکك وسلمى له وسلمه لى اسئلتك مسئلة العليل الذليل المتعذر بذنبه ان تغفر لي ذنبي وان ترجعني ب حاجتي اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك حبست اطلب رحتمك واؤم طاعتكم تبعاً لامرک راضيا بقدرک اسئلتك مسئلة المضرر اليك المطیع لامرک المشفع من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك ثم تأقى الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاما فعلت ذلك فقد احللت من كل ما احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف بها سبعة آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجتك كله وكل شيء احرمت منه

ابواب العود الى هنـى

١- باب عدم جواز المبيت ليالى منى بغیرها فان فعل فعليه دم الا ان يخرج منها بعد نصف الليل او يشتغل بالعبادة في مكة

٢- يب ٥١٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا منى الا ان يكون شغلك في نسكلك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى

٣- يب ٥٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتها نهار افبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه (رواوه في القرب ص ١٠٦ نحوه وزاد وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء

٤- يب ٥٢٠ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في الزيارة اذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلانصبح الا مني

٥- يب ٥٢٠ صفوان قال ابوالحسن «ع» سئلني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى مني بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال «ع» عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم

ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر
الا وهو بمنى

٥- يب ٥٢٠ جعفر بن ناجية قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بات ليالي منى
بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (رواه في حج يه ص ١٥٠ عن أبي جعفر
بن ناجية

٦- يب ٥٢٠ العيسى بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اسا

٧- يب ٥٢٠ على عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة

٨- يب ٥٢٠ ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الدلجة الى مكة
ايام منى وانا يريد ان ازور البيت فقال لاحتي ينشق الفجر كراهيته ان يبيت الرجل
بغير مني .

٩- يب ٥٢٠ سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله (ع) فاتنى ليلة المبيت بمنى
من شغل فقال لا يأس

١٠- يب ٥٢٠ معوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاة حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان
في طاعة الله عزوجل

١١- يب ٥٢٠ عبدالغفار الجازى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل خرج من
منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة
او يهرب من دماfan خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء

١٢- يب ٥٢٠ محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن (ع) في الرجل يزور فى نام

دون منى فقال اذا جاز عقبة المدىين فلا يأس ان ينام (رواہ فى کا عن ابی عبد الله (ع)

مرسلا ص ٣٠٦

١٣- كا ٣٠٥ (صح) يب ٥٢٠ العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن
الزيارة من منى قال ان زار بالنهار اوعشاء فلابيضرك الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد
ان اتصف الليل او السحر فلا يأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة

١٤- يب ٥٢٠ معاوية بن عمارة عن ابی عبد الله (ع) قال لا تبت ليلى التشريف
الابمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا يتصف الليل الا وانت
في منى الان يكون شغلك نسكلك او قد خرجمت من مكة وان خرجمت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها (رواہ فى کا ص ٣٠٥ وزاد عليه (وسائله عن الرجل
زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر
قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله

١٥- كا ٣٠٥ (ل) جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق
قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون
منى (رواہ فى يب ص ٥٢٠ عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله (ع) قال من زار
فnam الخ .

١٦- كا ٣٠٦ (ح) هشام بن الحكم عن ابی عبد الله (ع) قال اذا زار الحاج من
منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه
١٧- كا ٣٠٦ (ل) ابن بكر عن اخباره عن ابی عبد الله (ع) قال لا تدخلوا امناز لكم

بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة

- ١٨ - يه (الحج) ١٥٠ جمیل بن دراج عن ابیعبدالله (ع) انه قال اذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح الابها
- ١٩ - فيه جعفر بن ناجية عن ابیعبدالله (ع) انه قال اذا خرج الرجل من منی اول اللیل فلا ينتصف له اللیل الا وهو بمنی واذا خرج بعد نصف اللیل فلا يلبس ان يصبح بغيرها
- ٢٠ - العلل ١٥٥ مالک بن اعین عن ابی جعفر (ع) ان العباس استأذن رسول الله (ص) ان يلبيث بمکة ليالی منی فاذن له رسول الله (ص) من اجل سقاية الحاج
- ٢١ - قرب الاسناد ٦٤ ابوالبختري عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) قال في الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال لا يلبس عليه ويستغفر الله ولا يعود
- ٢٢ - باب اقیان مکة للمطواط طواعاً في ایام منی وان الاقامة بها افضل
- ٢٣ - يه ٥٢٠ جمیل بن دراج عن ابیعبدالله (ع) قال لا يلبس ان يأقی الرجل مکة فيطوف بها في ایام منی ولا يبیت بها
- ٢٤ - يه ٥٢١ رفاعة قال سئلت ابایعبدالله (ع) عن رجل يزور البيت في ایام التشريق فقال نعم ان شاء (رواہ فی الجزء من الاستبصار ص ١٥٢ نحوه وفيه (فقال حسن)) مكان قوله نعم ان شاء
- ٢٥ - يه ٥٢١ یعقوب بن شعیب قال سئلت ابایعبدالله (ع) عن زیارة البيت ایام التشريق فقال حسن
- ٢٦ - يه ٥٢١ لیث المرادي قال سئلت ابایعبدالله (ع) عن الرجل يأقی مکة ایام منی بعد فراغه من زیارة البيت فيطوف بالبيت طواعاً فقال المقام بمنی افضل واحب الى (رواہ بسنید (ض) وما بعده بسنید (صح) فی کاص ٣٥٦)

٥- يب ٥٢١ عيسى بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة
الحج في أيام التشريق فقال لا

٦- يب ٥٨٦ اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) رجل زار فقضى طواف
حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضى على وجهه الى منى قال اى ذ لك شاء
فعل مالم يبت

٧- باب حكم من نسي او جهل رمي الجamar حتى اتي مكة

١- يب ٥٢٢ كا ٢٩٨ (صح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما تقول في
امرأة جهلت ان ترمي الجamar حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجamar كما
كانت ترمي والرجل كذلك

٢- كا ٢٩٨ (ح) يب ٥٢٨ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل
نسي ان يرمي الجamar حتى اتي مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروءة
فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس
كرمي الجamarان الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروءة فريضة

٣- يب ٥٢٢ معاوية بن عمار قال قلت لا يرمي الجamar
قال يرجع فيرميها قلت فاته نسيها حتى اتي مكة قال يرجع فيرمي متفرقًا يفصل
بين كل رميتين بساعة قلت فاته نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد
(هذا) كما قرئ بعض الثاني بل الاول ايضاً كذلك والاختلاف في التعبير انما نشاء من
تعدد النقل وكوته غالباً بالمعنى

٤- يب ٥٢٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اغفل رمي الجamar او

بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يصح رمي عندهوليه
فان لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يمكن رمي الجمار
الا أيام التشريق

٤- باب وجوب رمي الجمار وحكم تاركه

١- تقدم في اول كتاب الحج في خبر عمر بن اذينة (فقال الحج الاكبر الوقوف

بعرفة ورمي الجمار)

٢- يه (الحج) ٧٦ قال رسول الله (ص) رمي الجمار ذخري يوم القيمة

٣- العلل ١٥٠ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رمي

الجمار لم جعلت قال لأن ابليس اللعين كان يقرأ يا لا براهميم (ع) في موضع الجمار

فرجمه ابراهيم (ع) فجررت السنة بذلك (رواوه في قرب الاستناد ص ١٠٥)

٤- فيه معوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال ان اول من رمى الجمار آدم

(ع) وقال اتى جبرئيل ابراهيم (ع) فقال ادم يا ابراهيم فرمي جمرة العقبة و ذلك

ان الشيطان تمثل عندها

٥- يه ٥٢٢ عبدالله بن جبالة عن ابيعبد الله (ع) انه قال من ترك رمي الجمار

متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل

٦- قرب الاستناد ٦٨ ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن علي (ع) ان الجمار

انما رميته لأن جبرئيل حين ارى ابراهيم المشاعر برزله ابليس فامرته جبرئيل ان

يرميته فرميته بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاخرى تحت الارض فامسك ثم مرزله

عند الثانية فرميته بسبع حصيات فدخل تحت الارض موضع الثانية ثم انه برزله

في موضع الثالثة فرميته بسبع حصيات فدخل في موضعها

٥- باب الابتداء بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس يعيده على الوسطى ثم العقبة

١- يأتي في الباب خفي خبر معاوية (قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد

٢- كا ٢٩٨ (ض) مسمع عن ابيعبد الله (ع) في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بمارمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة (رواه وما بعده في يب ص ٥٢٢

٣- كا ٢٩٨ (ح) معاوية بن عماد والحلبي جمیعاً عن ابيعبد الله (ع) في رجل رمى الجمار منكوسه قال يعيده على الوسطى وجمرة العقبة

٤- باب ان الترتيب يحصل بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها يكملها ويأتي بما بعدها او يكمله ان بلغ علية او ان خالف قبلها يعيدها وما بعدها مطلقا

١- ذيل ما يأتي من خبر معاوية في الباب ٧ «وقال في رجل رمى الجمار فرمي الاولى باربع والاخيرتين بسبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ (وان كان رمى الاولى بثلاث ورمي الاخيرتين بسبع فليعيد وليرميهن جمیعاً بسبع سبع) وان كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الاخرى فليرمي الوسطى بسبع وان كان رمي الوسطى باربع رجع فرمي بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمي قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد

٢- يب ٥٢٢ معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيده يرميهم جمیعاً بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثالثة

بسبع ويرمى الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمي الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة

٣- يب ٥٢٢ على بن اسياط قال قال ابوالحسن (ع) اذا رمي الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها و اذا

رمي شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميها

٤- باب ان من نقص حصاة اتى بها ان تعيمت والا يرمي كل جمرة

١- يب ٥٢٢ معوية بن عمارة عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل اخذ احدى

وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهم نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدرا يهمن هي قال يأخذ من تحت

قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصة فوقعت في محمل فاعد مكانتها فان هي اصابت انساناً او جملان وقعت على الجمار اجزأك (رواه في كتاب ص ٢٩٨ بسنده ح

كصح) وزاد عليه ما تقدم في الباب ورواه وما زاد عليه في كتاب في حج يه ص ١٤٩

نحوه واسقط من ذيله ما كتبناه بين الهلالين في الباب

٢- كتاب ٢٩٨ (ض) يب ٥٢٢ عبد الاعلى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له رجل رمى

الجمرة بست حصيات فوقيت واحدة في الحصى قال يعيدها انشاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصار الجمار قال وسئلته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات

ووقيت واحد في محمل قال يعيدها

٣- كتاب ٢٩٨ (ض) ابوبصیر قال قلت لا يرمي الله (ع) ذهب ارمي فاذما في يدي

ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك

٤- باب ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق

٥- المعانى ٨٦ ابوالصباح عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عز وجل ويدركوا

اسم الله في أيام معلومات قال هي أيام التشريق

٢- فيه زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل و اذكروا الله في أيام معلومات والمعروقات واحدة هي أيام التشريق

٣- وفيه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال على (ع) في قول الله عز وجل و يذكروا اسم الله في أيام معلومات قال أيام العشر (دواه في يب ص ٥٨٦ وزاد عليه (و قوله و اذذكروا الله في أيام معلومات قال أيام التشريق) (وروى هذه الزيادة في القرب ص ١٠ عنه عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي (ع) نحوه
٤- يب ٥٧٤ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال ابي قال على (ع) و اذذكروا الله في أيام معلومات قال عشرين الحجوة و أيام معلومات قال أيام التشريق

٥- كاغ ٣٠٦ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل و اذذكروا الله في أيام معلومات قال التكبير في أيام التشريق) و ذكرنا الحديث بتمامه في الباب ٢١ من صلوات العيد، بين

٦- السرائر ٤٦٦ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل و اذذكروا الله كذلك كم آباءكم او اشد ذكرها قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان أيام التشريق فيقولون كان ابونا كذلك و كان ابونا كذلك فيذكرون فضلهم فقال اذذكروا الله كذلك كم آباءكم او اشد ذكرها «رواه العياشى في تفسيره ص ٩٩ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) نحوه

٧- تفسير العياشى ٩٩ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الايام المعدودات قال هي أيام التشريق

- ٨- القرب ٨١ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول قال على «ع» الايام المعلمات الايام العشر من ذى الحجه والمعدودات ايام التشريق
- ٩- اقبال ابن طاووس ٣١٧ الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس باسناده الى رسول الله «ص» قال مامن ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عزوجل من ايام العشر يعني عشر ذى الحجه قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله لارجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك شئ فيه وباسناد ابن اشناش الى النبي «ص» قال مامن ايام اذ کي عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من خير في عشر الاضحى ثم ذكر مثله
- ٩- باب ان النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال فان تأخر الى الثالث عشر يجوز قبله
- ١- كا ٣٠٧ «ح» يب ٥٢٥ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال لا يأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة «رواه في حج يه ص ١٥١ وزاد عليه «وقال كان ابي «ع» يقول من شاء رمى الجمارارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول»
- ٢- يه «الحج» ١٥١ و سئل الصادق «ع» عن قول الله عزوجل فمن تعجل في يومين فلائم عليه ومن تأخر فلائم عليه قال ليس «ليبيتن» هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذالكتنه يرجع مغفورة لائم عليه ولا ذنب له «روى في حج يه ص ٧٦ ملخص قوله وسئل الصادق عليه السلام الخ»
- ٣- فيه ص ١٥١ وروى الحلبى انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج نقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس

و روی انه من فعل ذلك فهو من تعجل في يومين وروي انه يخرج من ذنبه كيوم

ولدته امه وروي من وفي والله له

٤- كا ٣٠٧ (ح) يب ٥٢٤ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان

تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله (ع) قال كان
ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها (رواہ في يب ص ٥٢٥ ايضاً
وزاد عليه (وقال ان رسول الله (ص) انما نزلها حيث بعث به عائشة مع أخيها عبد الرحمن
إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فاطافت بالبيت ثم سمعت ثم رجعت فارتحل
من يومه) ورواہ في الوسائل تحت رقم ٥ من الباب الثاني في اقسام الحج في ذيل خبر

السراير نحوه وفيه (ثم يرتحل فيدخل من غير ان ينام)

٥- كا ٣٠٧ (صح) يب ٥٢٤ ابو ايوب قال قلت لا يعبد الله (ع) انا يريد ان تنفر
السير وكانت ليلة النفر حين سئلته فاي ساعة تنفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى
تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ايضت الشمس فانفر على بر كة الله عزوجل ثناؤه
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكن قال
ومن تاخر فلا اثم عليه

٦- كا ٣٠٨ (م) اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله (ع) ليلة من
الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل
الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

الاائم عليه ومن تاخر فلائم عليه الاائم عليه لمن اتفى انما هى لكم والناس سواد
واتم الحاج

٧- يب ٥٢٤ زرارة عن ابى جعفر(ع) قال لا ينفر الرجل فى النفر
الاول قبل الزوال (فيه انه محمول على حال الاضطرار فاما مامع الاختيار فلا يجوز ذلك
لما تقدم من الاخبار

٨- يب ٥٨٦ على عن ابى همما (ع) انه قال فى رجل بعث بقله يوم النفر الاول
واقام هو والى الاخير قال هو من تعجل فى يومين

٩- باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر بات بها

١- كا ٣٠٧ (ح) الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال من تعجل فى يومين فلا ينفر
حتى تزول الشمس فان ادر كه المساء بات ولم ينفر (رواہ وما بعده في يب ص ٥٢٤)
٢- كا ٣٠٧ (ح) معوية بن عمارة عن ابى عبد الله (ع) قال اذا نفرت فى النفر الاول
فان شئت ان تقىم بمكة وتبيت بها فلابأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح

٣- يب ٥٢٤ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينفر فى النفر الاول
قال له ان ينفر ما يشه و بين ان تسفر الشمس فان هولم ينفر حتى يكون عند غروبها
فلا ينفر ولبيت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفتر متى شاء

٤- باب ان من لم يتق الصيد والنساء لم يجز له السفر فى الاول ومن نفر فيه
امساك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال

٥- يب ٥٢٤ محمد بن المستنير عن ابى عبد الله (ع) قال من اتى المسافى احرامه
لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول (رواہ فى کاص ٣٠٨ بسنده (م) ثم قال (وفي روایة

آخرى الصيد ايضاً)

٢- يب ٥٢٤ حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلائم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول

٣- يب ٥٨٧ حماد عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد

٤- يب ٥٨٧ معاوية بن عمارة قال قلت لا ابيعبد الله (ع) من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث

٥- يه (الحج) ١٥٠ معاوية بن عمارة قال وسمعت ابا عبد الله (ع) يقول في قول الله (ع) فمن تعجل في يومين فلائم عليه لمن اتقى الصيد حتى ينفر اهل مني الى النفر الاخير

٦- فيه سلام بن المستير عن ابي جعفر (ع) انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه

٧- وفيه ص ١٥١ وفي رواية على بن عطية عن ابي جعفر (ع) قال لمن اتقى الله عز وجل

٨- تقدم في الباب في خبر جميل بن دراج (ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول)

٩- يه (الحج) ١٥١ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لمن تعجل

في يومين ان يمسك من الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث

١٠ - فيه سفيان بن عيينة عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عزوجل فمن تعجل في يومين فلائم عليه يعني من مات فلائم عليه ومن تأخير اجله فلائم عليه لمن اتقى الكبائر

١٢ - باب ان الامام ينفر يوم الثالث قبل الزوال

١ - كا ٣٠٧ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة

٢ - كا ٣٠٧ (صح) ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا

فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله «ص» صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال «رواه وما قبله في يب ص ٥٢٤

١٣ - باب جواز الاقامة بمنى وعدم وجوب العود الى مكة

١ - يب ٥٢٤ الحسن بن علي السري قال قلت لا يعبد الله «ع» مات في المقام

بمنى بعدما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقيم ماشاء وليدهب حيث شاء «رواه

في كا ص ٣١٣ بسند «صح» عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام الخ

٢ - كا ٣٠٧ «م» يب ٥٢٤ اسحق بن عمار عن ابيعبد الله «ع» قال كان ابي يقول

لو كان لي طريق الى منزلى من منى مادخلت مكة

١٤ - باب كراهة تقديم بعث الثقل على النفر

١ - كا ٣٠٧ «م» ابان بن تغلب قال سئلته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر

فقال لا اما يخاف الذى يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال و لكن يخلف منه ماشاء

لا يدخل مكة قلت اذا تعجل من النساء اقضى مناسكي وانا بادر به اهلا لا واحد لا

قال فقال لا يأس

١٥- باب التحصيب وهو النزول بالبطحاء بعد النفر

١- تقدم في الباب ٩٦ في خبر معاوية «فشت أن تنزل قليلاً فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزل لها» وفيما زاد عليه في يب والسرائر «ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعاشرة مع أخيها»

٢- كا ٣٠٨ «ض» ٥٢٥ ابو مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الاطبح قليلاً ثم بحبيه فيدخل البيوت من غير ان ينام بالاطبح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصل قال لا ورواه في يه ص ١٥١ وفيه «ينزل الاطبح ليلاً ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالاطبح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصل قال لا و قال ع كان ابي ع ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خطوط وحرمان»

١٦- باب اد دحول الكعبة دخول في حمة الله

تقديم العنوان ودليله كخبر ابن القداح وغيره في الباب ٣٣ من مقدمات الطواف

١٧- باب التطوع بالطواف بعد الحج عن الاخوان

يدل عليه خبر ابراهيم الحضرمي المتقدم في الباب ٣٠ من النيابة

١٨- باب وداع الكعبة وجملة من آدابه

١- كا ٣١٠ «ح» معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فوعد البيت وطف بالبيت اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فاقتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فقصنم عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر

لنفسك من الدعاء ثم استسلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخري مما يلي الباب و احمد الله واثن عليه وصل على النبي «ص» ثم قل اللهم صل على محمد عبدك رسولك ونبيك وامنيك وحبسك ونجيك وخير ناتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذى في جنبك وعبدك حتى اناه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجا بالى بافضل مايرجع به احدهمن وفديك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتنى فاغفر لي وان احيتني فارزقنيه من قابل اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقد امتنى حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عن رضا وقربني اليك زلفى ولا تبا عدنى وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تتأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرا في ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلى فاذا بلغتني اهلى فاكفني مؤنة عبادك وعيالى فانك ولی ذلك من خلقك و مني ثم ائت زمزم فاشرب من مائهها ثم اخرج و قل آئيون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله «ع» لما ودعها وارد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجداً عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج «رواه في يب ص ٥٢٦ مع اختلاف يسير في بعض الجملات راجعه

٢- كـ ٣١٠ «صح» ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن «ع» ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد الحرام خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة ثم

قال اللهم انى انقلب على ان لا اله الا انت «رواه في العيون ص ١٨٩ عنه قال رأيت الرضا «ع» ودع الخ

٣- كا ٣١٠ «صح» على بن مهزيار قال رأيت ابا حعفر الثاني «ع» في سنة خمسة «وعشرين كا» «عشرة يب» و ما تين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت و يستلم الركنايماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتي المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتم فالزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعونه خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة و ما تين ودع البيت ليلا يستلم الركنايماني و الحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركنايماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم اتي الحجر فقبله و مسحه و خرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى و لم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية

٤- كا ٣١٠ (ض) قثم بن كعب قال ابو عبد الله (ع) انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهلك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجهنة (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٥٢٧)

٥- كا ٣١٠ (ض) ابو اسماعيل قال قلت لا يعبد الله (ع) هؤلا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجارد بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي فقال لا تقرب الصب

٦- باب انه لا يأس بمن نسى الوداع او كانت به علة

٧- يب ٥٢٧ هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نسي زيارة البيت

حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه

٢- يب ٥٢٧ على عن احدهما (ع) في رجل لم يودع البيت قال لا يأس به اذا
كانت به علة او كان ناسيا

٣٠- باب التصدق عند الخروج من مكة للتكفير عما كان

١- يه (الحج) ١٥١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب للرجل و
المرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرة فيتصدقوا به لما كان منهما في
احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عزوجل

٢- يب ٥٢٧ كا ٣١٠ (ح) معوية بن عمار و حفص بن البختري جمیعا عن
ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لل الحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يتنازع بدرهم
تمرا يتصدق به فيكون كفارة لمالعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك .

٣- كا ٣١٠ (ل ٢) ابوبصیر قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اردت ان تخرج من مكة
فاشتري بدرهم تمرة فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك و
ما كان منك في مكة

ابواب العمرة

١- باب انها مفروضة على المستطیع كالحج

١- تقدم في اول الحج في خبر عمر بن اذينة (يعنى به الحج والعمرة جميعا

لأنهما مفروضان)

٢- وفي خبر الفضل ابى العباس (وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

٣- وفي خبر معاوية بن عمار (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج)

٤- يأتي مثله في رواية زرارة بن اعين في الباب الثاني

٥- كما في ٢٤٦ «ح» يب ٥٧٥ معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن يوم

الحج الاكبر فقال هو النحر والصغر هو العمرة

٦- يه «الحج» ١٤٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة مفروضة مثل الحج

فاذادى المتعة فقدادى العمرة المفروضة

٧- يه «الحج» ١٦١ وقال امير المؤمنين «ع» امرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا

باليهما بدأ «وفي» يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع

٨- تفسير العياشي ٧٧ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال 'الحج الاكبر الوقف

معروفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة

٩— و فيه ص ٧٦ عبد الرحمن عن أبي عبد الله «ع» قال يوم الحج الأكبر يوم

النحر والحج الأصغر العمرة

٢- باب التطوع بالعمرة و تكرارها و ذكر مواقيتها و حكم من كان بمكة
واراد الاتيان بها

١- يب ٥٧٠ زدراة بن اعين قال قلت لابي جعفر «ع» الذى يلى الحج فى

الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج لأن الله تعالى يقول واتمموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة فافضل
العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة
كانت عمرته قامة وحجته ناقصة مكية

٢- كا ٢٣٥ «ح» معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله «ع» قال اعتمر رسول الله «ص»

ثلاث عمر متفرقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحدبية و عمرة اهل
من البجحة وهي عمرة القضاء و عمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من
غزوة حنين «رواه في حج يه ص ١٤٤ وفيه «متفرقات كلهن في ذى القعدة»

٣- كا ٢٣٥ «م» ابان عن أبي عبد الله «ع» قال اعتمر رسول الله «ص» عمرة الحدبية

و قضى الحدبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في
ذى القعدة

٤- كا ٢٣٥ «ق» سمعة عن أبي عبد الله «ع» قال ذكر ان رسول الله «ص» اعتمر

في ذى القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

٥- يه «الحج» ٨٥ واعتبر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا و

قبلها حجج

٦- يب ٤٧٣ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله «ع» قال من اراد ان يخرج من مكة

ليمتارحر من الجعرانة والحدبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يزيد العمرة

ثم دخل معمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة

- ٧- الخصال ٩٣ ابن عباس قال ان النبي (ص) اعتمرا رباع عمر عمرة الحديبية
وعمره القضاء من قابل والثالثة من الجعراة والرابعة التي مع حجته (تقدمني الباب
٤ من اقسام الحج ما يدل على عنوان الباب
- ٣- باب افضلية العمرة في رجب ويتحقق بان يحرم فيه
- ١- تقدم في الباب ٤ من اقسام الحج في خبر زرارة (ما افضل ما حج الناس فقال
عمره في رجب وحججة مفردة في عامها)
- ٢- وفي ثاني خبرى معوية بن عماد (انها فيما اهللت وليس فيما احللت)
- ٣- وفي الباب ١١ منها في مرسى الصدون ره (وشهر مفرد لاعمرة رجب)
- ٤- تقدم في الباب ٢ في خبر زرارة (افضل العمرة عمرة رجب الخ) (روايه
في العلل ص ١٤٢ عن معوية كما تقدم في اول كتاب الحج
- ٥- به (الحج) ١٤٥ معوية بن عماد عن ابي عبد الله (ع) انه سئل اى العمرة
افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل
٦- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال اذا احرمت وعليك من رجب
يوم وليلة فعمر تلك رجبية
- ٧- وفيه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل احرم في شهر
واحد في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلها
- ٨- فيه ص ٧٨ وقال الرضا (ع) العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (وروى
عن النبي (ص) انه قال الحجۃ ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة
عمره رجب
- ٩- كا ٣١١ (ق) عيسى الفراء عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اهل بالعمرة في رجب

واحد في غيره كانت عمر تهـلـر جـب و اذا اهـلـ فى غـيرـ جـب و طـافـ فى رـجـبـ فـعـمـرـ تـهـلـرـ جـبـ

١٠- كـا ٣١١ (حـ) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عـ) عن رـجـلـ اـحـرـمـ

في شهر واحد في آخر فقال يكتب في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما

١١- كـا ٣١١ «كـصـ» مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ الـمـعـتـمـرـ يـعـتـمـرـ فـىـ

أـىـ شـهـوـرـ السـنـةـ شـاءـ وـأـفـضـلـ العـمـرـةـ عـمـرـةـ رـجـبـ

١٢- قـربـ الاـسـنـادـ ١٠٦ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ سـئـلـتـهـ

عـنـ عـمـرـةـ رـجـبـ مـاهـىـ قـالـ إـذـاـ اـحـرـمـتـ فـىـ رـجـبـ وـإـنـ كـانـ فـىـ يـوـمـ وـاحـدـ مـنـهـ فـقـدـ

اـدـرـكـتـ عـمـرـةـ رـجـبـ وـإـنـ قـدـمـتـ فـىـ شـعـبـانـ فـاـنـمـاـ عـمـرـةـ رـجـبـ إـنـ تـحـرـمـ فـىـ رـجـبـ (وـ)

لـعـلـ مـاـ فـىـ مـسـارـ الشـيـعـةـ صـ ٢٧ـ الـعـمـرـةـ فـىـ رـجـبـ لـهـ فـضـلـ كـثـيرـ قـدـجـائـتـ بـهـ الرـوـاـيـاتـ

وـالـأـثـارـ وـمـاـ فـىـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ صـ ٥٥٥ـ روـيـ عـنـهـ (عـ) إـنـ عـمـرـةـ فـىـ رـجـبـ تـلـىـ

الـحـجـ فـىـ الـفـضـلـ اـشـارـةـ إـلـىـ مـضـمـونـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ إـنـ يـعـدـاـ فـىـ عـدـاـهـاـ

٤- بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـعـمـرـةـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ

١- كـا ٣١١ (ضـ) الـولـيدـ بـنـ صـبـحـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) بـلـغـنـاـ إـنـ عـمـرـةـ فـىـ

شـهـرـ رـمـضـانـ تـعـدـ حـجـةـ فـقـالـ إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ فـىـ اـمـرـأـ وـعـدـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) فـقـالـ لـهـ

اعـتـمـرـيـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـهـوـ لـكـ حـجـةـ

٢- كـا ٣١١ (ضـ) عـلـىـ بـنـ حـدـيـدـ قـالـ كـنـتـ مـقـيـمـاـ بـالـمـدـيـنـةـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ

سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـ وـهـاتـيـنـ فـلـمـاقـرـبـ الـفـطـرـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) اـسـئـلـهـ عـنـ الـخـروـجـ

فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـفـضـلـ اوـ اـقـيمـ حـتـىـ يـنـقـضـىـ الـشـهـرـ وـاتـمـ صـومـىـ فـكـتـبـ إـلـىـ كـتـابـاـ قـرـأـتـهـ

بـخـطـهـ سـئـلـتـ رـحـمـكـ اللهـ عـنـ إـىـ الـعـمـرـةـ اـفـضـلـ عـمـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـرـحـمـكـ اللهـ

- ٣ - كا ٣١١ «ض» حماد بن عثمان قال كان ابو عبدالله «ع» اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلافي ذلك اليوم
- ٤ - باب ان من تمتقى بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
- ٥ - تقدم في اول الكتاب في خبر معوية بن عمارة «فمن تمتقى بالعمرة الى الحج يجزى عنه ذلك قال نعم»
- ٦ - كا ٣١١ «ح» الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ماعليه من قريضة العمرة
- ٧ - كا ٣١١ «ض» احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن العمرة او اجرة هي قال نعم قلت فمن تمتقى يجزى عنه قال نعم (رواوه وما قبله في يب ص ٥٧١)
- ٨ - يب ٥٧١ يعقوب بن شعيب قال قلت لا يعبد الله (ع) قول الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتقى بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله (ص) اصحابه .
- ٩ - بب ٥٧١ نجية عن ابى جعفر (ع) قال اذا دخل المعتمر مكة غير متقمق فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الى كعتين خلف مقام ابراهيم (ع) فليتحقق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعلقة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .
- ١٠ - تقدم في الباب افى خبر ابى بصير (فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة
- ١١ - وفي الباب ٢ من اقسام الحج في خبر مفصل للحلبي (وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ماعليه من قريضة المتعة الخ .
- ١٢ - تفسير العياشى ٨٧ زراة عن ابى جعفر (ع) قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان

الله تعالى يقول واتمو الالحج وال عمرة لله (ما ذلك) هي واجبة مثل الحج ومن تمت اجزأته
والعمرة في أشهر الحج ممتعة .

٦- باب ان فى كل شهر عمرة بل فى كل عشرة أيام

١- كـا(٣١١) «صح» عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال في كتاب على
(ع) في كل شهر عمرة

٢- كـا(٣١١) يونس بن يعقوب قال سمعت أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كان يقول

في كل شهر عمرة

٣- كـا(٣١١) (ضم) على بن أبي حمزة قال سئلت أبي الحسن (ع) عن الرجل يدخل
مكة في السنة المرة والمرتين والأربعين كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل مليباً وإذا
خرج فليخرج محلقاً ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل فقال في كل عشرة أيام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر فقلت ولهمذا قال كنت مع محمد بن
ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه (رواه وما قبله في يب ص ٥٧١)

٤- يب ٥٧١ معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يقول لكل

شهر عمرة .

٥- يب ٥٧١ حriz عن أبي عبد الله (ع) وزرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال لا

يكون عمر قان في سنة

٦- يب ٥٧١ الحلبـي عن أبي عبد الله (ع) قال والعمرة في كل سنة مرة «وفيه ان المراد
بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج جايبة الأدفعة واحدة

٧- يـه (الـحج) ١٤٦ اسحاق بن عمـار قال أبو عبد الله (ع) السنة اثنتي عشر شهراً

يعتمـر لـكل شـهر عـمرـه

- ٨- فيه على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (ع) قال لكل شهر عمرة قال وقلت له يكُون أَقْلَ من ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةً أَيَامٌ عُمْرَةٌ
- ٩- البحار ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه (ع) قال سُئلَه عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما أحب من الشهور
- ١٠- قرب الاسناد ١٦٢ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) انه قال لكل شهر عمرة .
- ٧- باب العمرة في أشهر الحج ويجعلها عمرة الممتنع ان ادرك الحج
- ١- يب ٥٧١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأْس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله «رواه في كاص ٣١١ مرة مثله وأخرى مع زيادة (إنشاء) في آخره .
- ٢- يب ٥٧١ ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله (ع) انه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمر ائم رجع إلى بلاده قال لا يأْس وإن حج مرة في عامه ذلك وافردا الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي (ع) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا «رواه في كاص ٣١١ وفيه خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا
- ٣- يب ٥٧٢ معاوية بن عمارة قال قلت لا يبْعدَ الله (ع) من اين افترق الممتنع و المعتمر فقال ان الممتنع من قبط بالحج و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين (ع) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا يأْس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
- ٤- يب ٥٧١ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من دخل مكة بعمره فاقام إلى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس

٥- تقدم في الباب ٢٢ من اقسام الحج في خبر موسى بن القاسم حيث سئل بعض اصحابه عن افراد العمارة في شوال (فقال له انت مرتهن بالحج)
 ٦- وفي الباب الخامس عشر منها في خبر عمر بن يزيد (وان اقام الى ان يدركه
 الحج كانت عمرته متعة)

٧- وفي سؤال يعقوب بن شعيب (عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة)
 ٨- وفي الباب ١٠ في خبر سماعة (وان هو اقام الى الحج فهو ممتنع لأن اشهر الحج
 شوال وذوالحجۃ فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة الخ)
 ٩- الحج ١٥٤ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان
 يخرج الى اهل ممتى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
 ١٠- فيه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (ع) قال العمارة في العشر متعة
 ١١- فيه عبد الله بن سنان سئله عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضي ان
 يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذى القعدة فمحسن وان كان في ذى الحجۃ فلا
 يصلح الا الحج

١٢- يب ٥٧٢ على قال سئله ابو بصير وانا حاضر عن اهل بالعمارة في اشهر الحج
 الها ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكن يحتبس بمكة
 حتى يقضى حجه لانه انما حرم لذلك
 ١٣- يه (الحج) ١٤٦ ابو الجارود عن احدهما (ع) قال سئلته عن العمارة بعد الحج
 في ذى الحجۃ قال حسن

١٤- العيون ١٨٨ الحسن بن علي الوشا بن بنت الياس عن ابی الحسن الرضا (ع)
 انه قال اذا اهل هلال ذى الحجۃ وفحن بالمدينة لم يمكن لنا ان نحرم الا بالحج لاننا حرم

من الشجرة وهو الذى وقت رسول الله (ص) وانت اذا قدمتم من العراق فاهمل الهايل
فلكم ان تعمروا الان بين ايديكم ذات عرق وغير هامما وقت لكم رسول الله «ص» فقال له
الفضل بن الربيع الان فلى ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم فذهب بها محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان فلا نايقول كذا وكذا يشفع على ابى
الحسن (ع)

٨ باب استحباب العمارة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه

- ١- يه «الحج» ١٤٤ معاوية بن عمارة قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل افرد
الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن
 - ٢- كـ ٣١١ عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال قلت لها العمارة بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس «رواه في يب ص ٥٧٢ عنه هكذا (قال سئل
ابا عبد الله (ع) عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن)
- ١٠٩٩ باب كيفية العمارة وافعالها واستحباب المشي فيها

- ١- كـ ٣١٢ (صح) عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) في الرجل بجزيء معتمر اعمارة
مبتو له قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طواها واحداً
بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر
- ٢- يه (الحج) ١٤٥ معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله (ع) قال اذا دخل المعتمر مكة
من غير تمتع وطاف بالکعبۃ وصلی ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة
فليلحق باهله انشأ

- ٣- قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر قال خرجنا مع اخي موسى (ع) في اربع عمر
يشمى فيها الى الكعبۃ باهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوما وآخرى
خمسة وعشرين يوما وآخرى اربعة وعشرين يوما وآخرى احدى وعشرين يوما .
- ٤- تفسير العياشى ٨٧ ابو عبيدة عن ابى عبد الله (ع) في قول الله «واتموا الحج
والعمرة لله» فقال الحج جميع المناسب والعمرة لا يجاوزها مکة

ابواب المزار و ما يناسبه

- ١- باب انه هل الاتباد بالمديةن والختم بمكة افضل او العكس
- ٢- يب ٥٧٢ عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحاج من الكوفة
يبدء بالمديةن افضل او بمكة قال بالمديةن
- ٣- يب ٥٧٣ على بن يقطين قال سئلت ابا المحسن (ع) عن الممر بالمديةن في
البداية افضل او في الرجعة قال لا يأس بذلك اية كان
- ٤- يب ٥٧٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سئلت ابا جعفر (ع) ابدء
بالمديةن او بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمديةن فانه افضل
- ٥- كا ٣١٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سئلت ابا جعفر (ع) ابدء بالمديةن
او بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمديةن فانه افضل
- ٦- الخصال ١٥٨ ج ٢ قال على (ع) في حديث الاربعمة (اتموا برسول الله
(ص) اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تر كه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور
التي الزمكم الله حقها وزيارتتها واطلبوا الرزق عندها
- ٧- باب ثواب زيارة النبي والائمة (ع) وختم الحج بها
- ٨- كا ٣١٥ زراة عن ابي جعفر (ع) قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار

فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايهم ويعرضوا علينا نصرهم

٢- فيه سديرون ابي جعفر(ع) قال ابداً وابمكنا واختمو ابنا

٣- وفيه جابر عن ابي جعفر(ع) قال تمام الحج لقاء الامام

٤- العلل ١٥٧ اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد(ع) قال اذا حج

احدكم فليختتم حجه بزيارة لنا لأن ذلك من تمام الحج

٥- العلل ١٤١ ابو حمزة الثمالي قال دخلت على ابي جعفر(ع) وهو جالس

على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا ابا حمزة بما

أمرنا هؤلاء فلم ادر ما ارد عليه فقال انما أمرنا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم يأتونا

فيعلمونا ولا يتهم

٦- كذا ٣١٥ المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين(ع) لرسول الله(ص) يا ابا تاه

مالمن زارك فقال رسول الله(ص) من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك

كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلاصه من ذنبه (رواه في يب ص ١٤ ج ٢ عن

معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي(ع) لرسول الله(ص) ثم ذكر نحوه وفيه (كان

حقا على ان استنقذه يوم القيمة)

٧- كذا ٣٢٦ زيد الشحام قال قلت لا يعبد الله «ع» مالمن زا رسول الله «ص»

قال كمن زار الله «عج» فوق عرشه قال قلت فما الممن زاد احدكم قال كمن زاد رسول الله

«ص» (رواه في يب ج ٢ صدره في ص ٣٢٩ و ٣٢٨ وفيه المراد ان زائره

«ص» في عظم الاجر وترفيع الدرجة والتبرجيل كزائر الله تعالى

٨- فيه كذا ٣٢٤ محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله(ص) ياعلى من زارني

في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او

بعد موته ما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معى

في درجتي

٦- يب ١٤ ج ٢ عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال بينما الحسين بن علي في حجر رسول الله (ص) اذ رفع رأسه فقال يا أبايه مالمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اراك زائراً بعد موتك فله الجنة (رواوه فيه ص عن علي بن شعيب عنه «ع» نحوه وفيه بعده قوله (زائراً) في الموضع الاربعة (لا يزيد الا زيارة فله الجنة)

٧- يب ٣٦ ج ٢٠ زياد بن أبي الحال قال قال أبو عبد الله (ع) مامننبي ولاوصي فبي يبقى في الأرض (بعد موته يب) أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتي مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب

٨- يب ٢٨ ج ٢ أبو عبد الله الحراني قال قلت لا يعبد الله (ع) مالمن زار الحسين (ع) قال من اتاه وزاره وصلى عليه ركتعتين كتبت له حجۃ مبرورة فان صلى عليه رکعتين كتبت له حجۃ عمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار اماماً مفترضاً طاعته قال وكذلك كل من زار اماماً مفترضاً طاعته

٩- المجالس والاخبار ١٤ جابر عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) في حديث (ان رسول الله (ص) بكى بكاء شديداً فقال له الحسين (ع) لم بكيت قال اخبرني جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم شتى فقال له يا أبايه فما ملمن يزور قبورنا على تشتبها فقال يا بني أولئك طوائف من امتي يزورونكم يتعمرون بذلك البر كما وحقيقة

- على ان آآتهم يوم القيمة فاخلصهم من احوال الساعة من ذنوبيهم ويسكنهم الله الجنة
- ١٣- كامل الزيارات ١١ يحيى الخادم لابي جعفر الثاني (ع) رفعه عن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) من زارني او زار احدا من ذريتي زرته يوم القيمة فانقضتة من احوالها
- ١٤- المقنية ٧٦ قال الصادق (ع) من زارنا بعد مماتنا فكان ما زارنا في حياتنا الى ان قال وقال (ع) من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عليه اربع ركعات كتب اللهم له حجة و عمرة
- ١٥- التوحيد ١٠٤ عبد السلام بن صالح الهروي قال قال علي بن موسى الرضا (ع) في حديث (قال رسول الله (ص) من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله
- ١٦- المجالس ٢٦٤ حمران بن اعين قال زرت قبر الحسين بن علي (ع) فلما قدمت جائني ابو جعفر محمد بن علي (ع) وعم بن علي بن عبدالله بن علي فقال لي ابو جعفر (ع) ابشر يا حمران فمن زار قبر شهداء آل محمد (ص) يزيد الله بذلك وصلة نبيه خرج من ذنبه كيوم ولدته امه (يأته في الباب ٤٣ ما يدل على عنوان الباب ٣- باب ثواب زيارة قبر النبي (ص)
- ١- كتاب ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر (ع) ما لمن زار رسول الله (ص) (متعمداً كا) (فاصدأ يب) قال الجنة «رواه وما بعده في يب ص ٢ ج ٢
- ٢- كتاب السدوسي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اثاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة (رواه في قرب الاسناد ص ٣١ عن مساعدة بن صدقه عنه (ع)) وفيه قال لنبي (ص) من زارني حيا او ميتا كنت له شفيعا يوم القيمة
- ٣- كتاب ابو حجر (ع) (يحيى يب) الا سلمي عن ابي عبد الله (ع) قال قال

رسول الله (ص) من اتى مكة حاجاً ولم يزرنى في المدينة جفونه يوم القيمة و من اقاني زائراً وجبت له شفاعتي و من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة و من مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب و من مات مهاجر الى الله (عج) حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر (رواه في يب ٢ ج ٢ الى قوله الجنة)

٤- يب ٢ ج ٢ سليمان عن النبي (ص) قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة (رواه في المقنعة ص ٧٢ مرسلاً و رواه في الكامل ص ١٣ عن سليم عنده (ص))

٥- كامل الزيارات ١٤ جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع)

قال ان زيارة قبر رسول الله (ص) تعدل حجة مع رسول الله (ص) مبرورة
٦- فيه ص ١٣ عبدالله بن الحسن عن ابيه عن علي «ع» قال قال رسول الله «ص» من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي و كنت له شهيد او شافعا يوم القيمة
٧- كلام ٣١٥ يحيى بن يسار قال حجاجنا فمررنا بباب عبدالله «ع» فقال حاج

بيت الله وزوار قبر نبيه «ص» وشيعة آل محمد هنئكم

٨- باب ثواب زيارة النبي (ص) من بعيد بالتسليم والصلوة عليه

٩- يب ٢ ج ٢ موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» قال قال

رسول الله «ص» من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الى في حياتي فان لم تستطعوا فابتعوا الى السلام فانه يبلغنى

١٠- كلام ٣١٦ يب ٢ ج ٢ معاوية بن وهب قال قال ابو عبدالله «ع» صلوا الى جنب قبر

النبي «ع» وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا

١١- اسحاق بن عماران ابا عبد الله «ع» قال لهم مروا بالمدينة فسلموا

على رسول الله «ص» من قريب وان كانت الصلة «السلام» تبلغه من بعيد

٤- الامالي ١٨٨ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله «ص» ان الله ملائكة سياحين

في الأرض يبلغون عن امتى السلام

٥- كامل الزيارات ١١٢ أبو بكر الحضرمي قال امر في ابو عبدالله «ع» ان اكثرا الصلة
في مسجد رسول الله «ص» ما استطعت وقال انك لا تقدر عليه كلما شئت وقال تأتي قبر
رسول الله «ص» قلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائما
ع فيه عاصم بن عبد الله قال قلت لا يعبد الله (ع) اني زدت جمالى دينارين او ثلاثة
على ان يمر بي على المدينة فقال قد احسنت مايسرك هذا تأتى قبر رسول الله (ص) و وسلم
عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد

٦- الوسائل عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين (ع) قال
قال رسول الله (ص) من سلم على في شيء من الارض ابلغته ومن سلم على عند القبر
سمعته ..

٧- باب التسلیم على النبي حين دخول مسجد و الخ و رج منه

١- كتاب صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المسمى في مؤخر مسجد
رسول الله ولا اسلم على النبي (ص) فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فدخل
المسجد فيسلم من بعيد ولا يد نومن القبر فقال لانم قال سلم عليه حين تدخل و حين تخرج
و من بعيد

٢- يأتي في الباب ٧ في خبر معاوية بن عمارة «فإذا دخلت المسجد فصل على النبي
«ص» وأذخر جت فاصنع مثل ذلك»

٣- باب كيفية زياره النبي (ص) و آدابها و الدعاء عند قبره

٤- كتاب ٣١ في ٢ ج معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة

فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبى (ص) فتسلم على رسول الله (ص) ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر اليمين عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومن كبك اليسرى جانب القبر ومن كبك اليمين مما يلى المنبر فانه موضع رأس رسول الله (ص) وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهدانا محمد اعبده ورسوله واهدناك رسول الله (ص) واهدناك محمد بن عبد الله واهدناك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاحدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اقالك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذى عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافر بن بلغ الله بك افضل شرف المكرمين الحمد لله الذى استنقذك يا ربك من الشرك والضلال اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وابيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبع لك يارب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبائك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطا الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابة رحيمها واني اتيت نبيك مستغفراً تائبا من ذنبى افى اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر ذنبى وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى اشاء الله

٢ - كل ٣١٥ على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى (ع) عن أبيه عن جده قال كان على بن الحسين (ع) يقف على قبر النبى (ص) فيسلم عليه ويشهاد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المرءة الخضراء الدقيقة العرض مما يلى القبر ويلتزق

بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري و الى قبر
نبيك محمد (ص) عبدك ورسولك اسندت ظهرى والقبلة التي رضيت لمحمد (ص) استقبلت
اللهم انى اصبحت لاملك لننسى خيرا ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذرك عليه واصبحت
الامور بيده فلافقير افتر مني رب افاني لما انزلت من خير فقير اللهم ارددني منك بخير
فانه لا راد لفضلك اللهم انى اعوذ بك من ان تبدل اسمى او تغير جسمى او تزيل نعمتك
عندى اللهم كرمنى بالثقوى و حملنى بالنعم و اعمرنى بالعافية و ارزقنى شكرأ
لما فیتک .

٣- كا ٣١٦ يب ٢ج - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لا بى الحسن (ع)

كيف السلام على رسول الله (ص) عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا مامين الله اشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امة الله
صل على محمد و على آل محمد افضل ما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك

حميد مجید

٤- فيهم اعلى بن حسان عن بعض اصحابنا في حديث ان ابا الحسن (ع) في حضور
هارون الخليفة وعيسي بن جعفر تقدم الى قبر النبي (ص) (فقال السلام عليك يا اباه اسئل
الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلى عليك ف قال هارون لعيسي سمعت
ما قال قال نعم ف قال هارون اشهد انه ابوه حقا)

٥- كا ٣١٦ محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله «ع» اتى قبر النبي «ص»
فوضع يده عليه وقال اسئل الله الذي اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك ان يصلى عليك
نم قال ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا

تسلیماً .

٨٦٧- باب اتیان المنبر و مقامى النبی وجبرئیل وماورد فيها

١- کا٢٦ معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله «ع» اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی «ص» فائت المنبر فامسحه بيده وخذ بر ما يتهدوهما السفالوان وامسح عينيك وجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقمه عنده واحمد الله واثن عليه وسلم حاجتك فان رسول الله «ص» قال ما بين منبری ويستی روضة من رياض الجنة ومنبری على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبی «ص» فتصلی فيه ما بداراك فإذا دخلت المسجد فصل على النبی «ص» وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول «ص»

٢- فيه ابوبکر الحضرمی عن ابی عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ما بين بيته ومنبری روضة من رياض الجنة ومنبری على ترعة من ترعة الجنة وقوائم منبری رب في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاءرأيت

٣- کا٣١٧ مرازم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عمایقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله «ص» فيما بين بيته ومنبری روضة من رياض الجنة ومنبری على ترعة من ترعة الجنة فقلت له جعلت فدالك ما حدا الروضة فقال بعد اربع اساطير من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فدالك من الصحن فيها شيء قال لا يأتي في الباب ١٨ في خمس ابن ابي عمیر ما يدل على عنوان الباب

٤- فيه معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله «ع» ائت مقام جبرئیل «ع» وهو تحت المیزاب فان مقامه اذا استأذن على رسول الله «ص» فقل ای جواد ای کریم ای قریب ای بعيد اسئلک ان قصلی على محمد واهل بيته وان قد علی نعمتك قال وذلك مقام لا تدعوا

فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوه بداعه الدم الاراء الطهر انشاء الله «رواه في يب ص ٤-

والاول نحوه في ص ٣ من المجلد الثاني

٩٠ باب افضلية الاقامة بالمدينة وزيارة النبي من الاقامة بمكة

١- ٣١٧ الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن (ع) ايهما افضل المقام بمكة

او بالمدينه فقال اي شئ عتقول انت قال فقلت وما قولك مع قولك قال ان قولك يرتكب الى
قولك قلت له امامانا فازعم ان المقام بالمدينه افضل من الاقامة بمكة فقال امامائين

قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله (ع) ذلك يوم فطر جاء الى رسول الله (ص) فسلم عليه في
المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (ص) (رواه ابن قولويه في

مزاره ص ٣٣١ عنه قال قلت لا بى الحسن الرضا (ع) ايهما افضل رجل يأتى مكة ولا
يأتى بالمدينه او رجل يأتى زيارة النبي ولا يأتى مكة قال فقال اي شئ عتقولون انتم قلت
نحن نقول في الحسين فكيف في النبي (ص) ثم ذكر نحو سابقه وفيه (لقد فضلنا اهل

البلدان كلهم مكة فمادونها)

٢- فيه مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله (ع) بالمدينه فقال ما

مقامك فقال عمار قد سر هنا ظهرنا وامرنا نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبت

المقام في بلد رسول الله (ص) والصلوة في مسجده واحملوا الاخر تكم واكنز والانفسكم

ان الرجل قد يكون كيساً في الدنيا في قال ما كيس فلا فاما الكيس كيس الآخرة

١١ باب الاعمال المستحبة في مسجد النبي لمهة يوم ثلاثة ايام ولغيره

١- يب ٤ ج ٢ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال ان كان لك مقام بالمدينه

ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابه وهي

استوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم

الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلى مقام النبي (ص) ليتلقك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلى مقام النبي (ص) ومصادره ليلة الجمعة
فتقضى عندها ليتلقك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في
هذه الايام فافعل الاما لا بذلك منه ولا بخرج من المسجد الا لحاجة ولا تمام في ليل
ولانهار فافعل فان ذلك مما يبعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة وائن عليه
وصل على النبي (ص) وسل حاجتك وليكن فيما تقول لهم ما كانت لي اليك من
حاجة شرعت افافي طلبها والتعاسها او لم اشرع سئلتكها او لم استلتكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد (ص) نبى الرحمة في قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك
حرى ان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى «رواه ابن قولوبه في مزاره ص ٢٥ مرسلا عن
بعضهم «ع» قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام فاتم الصلوة وكذلك اياضامك
ان اقمت ثلاثة افاتم الصلوة فاذَا كان لك مقام بالمدينة ثم ساق الحديث مثله

٢- يب ٢٧ ج ٢ مرازم قال قال ابو عبد الله «ع» الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين
ليس بمغروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له ائما المغروض صلوات الخميس وصيام
شهر رمضان فأكثروا الصلوة في هذا المسجد بما استطعتم فايه خير لكم واعلموا ان
الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلا فكيف من كيس في
امر آخر له

٣- كما في الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان
تقسم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتقضى بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند
الاسطوانة التي عند القبر فتدعوا الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة اوردنيا
والى يوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي (ص) مقابل الاسطوانة

الكثيرة الخلوق فتدعوا الله عندهن لـكل حاجة وتصوم تلك ثلاثة أيام

٤- كـ ٣١٨ معاوية بن عمـار قال قال أبو عبد الله (ع) صـم الـأربعـاء و الـخمـيس و
الـجمـعة و صـلـ لـيلـة الـأـربعـاء و يـوم الـأـربعـاء عـنـد الـاسـطـوـانـة الـتـى قـلـي رـأـيـ النـبـيـ (صـ)
ولـيلـة الـخـمـيس و يـوم الـخـمـيس عـنـد اـسـطـوـانـة اـبـيـ لـبـابـة و لـيلـة الـجمـعة و يـوم الـجمـعة عـنـد
الـاسـطـوـانـة الـتـى تـلـيـ مقـامـ النـبـيـ (صـ) و اـدـعـ بـهـذـا الدـعـاء لـحـاجـتـكـ و هـوـ الـلـهـمـ اـسـئـلـكـ
بـعـزـتـكـ و قـوـتـكـ و قـدـرـتـكـ و جـمـيعـ ماـحـاطـ بـهـ عـمـكـ اـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ و عـلـىـ اـهـلـ بـيـتهـ
و اـنـ تـفـعـلـ بـيـ كـذـا و كـذـا

^{١٣٦} - باب الامر باتيان المساجد وزيارة قبور الشهداء في المدينة

٣١٨- كـ ٦ ج ٢ معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبافاته المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ونشرة
ام ابراهيم ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
وبلغنا ان النبي (ص) كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار ول يكن فيما تقول عند مسجد الفتح ياصريخ المبكرون بين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف همی وغمی وکربی كما کشفت عن نبیک هموم وغمہ وکربہ وکفیته
هول عدوه في هذا المكان

٢- فيه عقبة بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) انا نأتي المساجد التي حول
المدينه فبماها ابدأ فقال ابدأ بقبا فضل فيه واكثر فاته ابو مسجد صلي فيه رسول الله
(ص) في هذه العرصه ثم ائت هشريه او ابراهيم فضل فيها فانها مسكن رسول الله و
مصلاه ثم تأتي مسجد الفضيح ففضل فيه فقد صلي فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب
اقتبست جانباً احده فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلمت فيه ثم مررت بقبر حمزة

بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم هررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقللت السلام عليهم
يا اهل الديار اتم لنافرط وانابكم لاحقون ثم تأقى المسجد الذى في المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأقى احداً فتصلى فيه فعنده خرج النبي (ص) الى
احدحين لقى المشركون فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم هرر ايضاً حتى
ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأقى مسجد
الاحزاب فتصلى فيه وتدعو الله فان رسول الله (ص) دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يَا صَرِيفَ الْمَكَرِ وَيَنِ وَيَا مَهْبِبَ دُعَوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مَغْيِثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِي
وَكَرِبَيْ وَغَمِيْ فَقَدْ تَرَى حَالِي وَحَالَ اصحابِي (رواوه ما قبله في بـ ص ٤٧)

٣١٩- كـالـحـلـبـي قال قال ابو عبد الله (ع) هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضیح
او شریة ام ابراهیم فقلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله شيء الا و قد غير
غیر هذا .

٤- فيه عمار بن هوسى قال دخلت أنا وأبوبعين الله (ع) مسجد الفضيحة الحديث له ذيل طويل لا ينقطع ياماً

٥- المزار لابن قولويه ٢٥ حريف عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتى مسجد قبافصلی فيه ركعتين رجم بعمره

٦- كا٣١٥ فضيل بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال ان زيارة قبر رسول الله (ص) وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين (ع) تعد حجۃ مع رسول الله (ص) (تقدیم فی الصلوة فی احکام المساجد مايفید هنا وتقدم فی الباب ٥٥ من الدفن فی خبر هشام بن سالم ان فاطمة (ع) تأتی قبور الشهداء فی كل جمعة هر تین (رواہ فی کاص ٣١٨ ثم قال (وفي رواية اخرى لابن عمن اخبره عن ابيعبد الله (ع) انها كانت تصلي هنالك

وتدعو حتى ماتت (ع) فراجع عنوان الباب المذكور وجميع ما ذكر نافيه من الاخبار

١٤- باب ابلاغ السلام على النبي من الانوار وغيرها

تقديم في الباب ٣٠ من النيابة في خبر ابراهيم الحضرمي (ثم قف عند رأس

النبي (ص) ثم قل السلام عليك يا نبى الله من ابى وامى ولدى وخاصمى وجميع

أهل بلدك

١٥- باب آداب وداع قبر النبي (ص) عند الخروج من المدينة

١- كـ ٣١٩ معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اردت ان تخرج من

المدينة فاغسل ثم ائت قبر النبي (ص) بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل

هاصنعت عند دخولك وقل اللهم لا يجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توقيتى

قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان

محمد ا عبدك ورسولك

٢- فيه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وداع قبر النبي (ص)

فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك

٣- المزار ابن قولويه ٢٧ ابن فضال قال رأيت ابا الحسن (ع) وهو يريدان يودع

للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس رسول الله (ص) بعد المغرب فسلم على

النبي (ص) وانزق بالقبر ثم اتى المنبر وانصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى

والصق منكبيه الايسر بالقبر قريبا من الا سطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي

عند رأس النبي (ص) فصلى ست ركعات او ثمانى ركعات فى نعلمه قال فكان مقدار

ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها

السجود حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه رآه الصق خده بارض المسجد

١٦- باب حرمة مكة والمدينة والكوفة وبيان فضلها وشرفها

١- كـ ٣١٩ حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال امير المؤمنين (ع) مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله (ص) والكوفة حرمى لا يريدها جبار بحادته الا قسمه الله

٢- فيه جمیل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) من احدث بالمدينة حدثنا او آوى محدثنا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

٣- المعانی ١٠٤ موسی بن بکر عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن آبائہ (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله اختار من البلدان اربعة فقال (عج) والتين والزيتون وطور سینین وهذا البلد الامین التین المدینة و الزيتون بیت المقدس وطور سینین الكوفة وهذا البلد الامین مكة

٤- المعانی ١٠٦ سعد الاسکاف عن ابی جعفر (ع) قال قال امير المؤمنین (ع) في قول الله (عج) و آوينا الى دبوة ذات قرار و معین قال الدربة الكوفة و القراء المسجد والمعین الفرات (تقدیم فی الباب ٤٤ من احکام المساجد ما يدل على عنوان الباب کخبر ابی بکر الحضرمی وغیره

١٧- باب ان لا بنتی المدینة حرم النبی (ص) لا يعض شجرها

١- كـ ٣١٩ يـ ٢ معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان مکة حرم الله حرمتها ابراهیم (ع) وان المدینة حرمی ما بین لا بنتیها حرمی لا يعض شجرها وهو ما بین ظل عائز الى ظل وغير ليس صیدها کصید مکة يؤکل هذا ولا يؤکل ذاك وهو برد

٢- كـ ٣١٩ الحسن الصیقل قال قال ابو عبد الله (ع) كنت عند زیاد بن عبد الله

وعنده ربيعة الرأى فقال زياد ما الذى حرم رسول الله (ص) من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة و كان على عهد رسول الله (ص) اميال فسكت ولم يجبه فا قبل على زياد وقال يا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله (ص) من المدينة ما يناسب لا بيها قال وما يناسب لا بيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من غير الى وغير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسئل عن انسان وانا جالس فقال له وما يناسب لا بيها قال ما يناسب الصورين الى الثانية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدمه حرم رسول الله (ص) من المدينة من ذباب الى واقم والعرىض والنقب من قبل مكة (رواية في بـ ٥ ج ٢ نحوه وفيه (فقال بريد في بريد

قال ابو عبد الله (ع) قلت لربيعة و كان على عهد رسول الله (ص) اميال فسكت فلم يحسن فمال على زياد فقال يا عبد الله ما تقول انت قلت حرم رسول الله (ص) من المدينة من الصيد ما يناسب لا بيها فقال وما لا بيها قلت ما احاطت به الحرثان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاشر الى وغير (ذ كر في حجج به ص ١٧٦ رواية ابي بصير عنه (ع) وفيه (من زباب الى واقم) وهو جبل بالمدينة

٣- كـ ٣٩ يـ ٥ ج ٢ ابو العباس قال قلت لا عبد الله (ع) حرم رسول الله (ص)
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد غضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس (حمل الشيخ (ره) عدم تحريم الصيد فيه وفي الاول على ما عدى ما يناسب الحرمين
٤- فيه (الحج) ١٧٦ زراة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال حرم رسول الله (ص)
المدينة ما يناسب لا بيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلئ خلاها او يهض شجرها الا عودي الناضج وروى ان لا بيها ما احاطت به الحرار وروى في خبر آخر
ان ما يناسب لا بيها ما يناسب الصورين الى الثانية والذي حرمه من الشجر ما يناسب ظلل عاشر

الى فى ظل و غير وهو الذى حرم وليس صيد ها كصيد مكّة يؤكل كل هذا ولا يؤكل ذاك
 ٥ - يه «الحج» ١٧٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال يحرم من صيد
 المدينة ما صيد بين الحرمين وسئلته يونس بن ععقوب قال يحرم على في حرم رسول الله
 «ص» ما يحرم على في حرم الله تعالى قال لا

٦ - المعانى ٩٦ معاوية بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ما يمن لا يرى
 المدينة ظل عاشر الى ظل و غير حرم قلت طائره كطائره مكّة قال لا ولا بعده شجرها
 وروى انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين «روى الصفارى بصائر الدرجات
 ص ١١٢ في حدثين احدهما عن فضيل بن يسار و الآخر عن عبد الله بن سنان عن
 ابي عبد الله «ع» «ان الله حرم مكّة وان رسول الله «ص» حرم المدينة

١٨ - باب ثواب زياررة فاطمة (ع) و تعزيمه و وضع قبرها

١ - يه ٤ ج ٢ يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة
 «ع» فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابى وهو
 ذاهو انه من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام او جب الله العجنة قلت لها في حياته وحياته
 قالت نعم وبعد موتنا

٢ - فيه ابراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال حدثنا ابو جعفر «ع». ذات
 يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك «ع» فقل يا متحننا امتتحنك الله الذى خلقك
 قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابر و زعمنا انا لك او ليا و مصدقون و
 صابرون لكل ما اتاكم ابوك «ص» واتى به وصيه فاما فسئلك ان كنا صدقنا لك الا الحقتنا
 بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بما قدر طهرنا بولا ينك

٣ - يه ٣٩٦ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابا الحسن «ع» عن قبر

فاطمة «ع» فقالت دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد
درواه في اصول الكافي ص ٢٥١ عنه عن الرضا «ع» ورواه في به ص ٧٥ من اول
كتاب الفقيه مرسلا عنه «ع»

٤- المعانى ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال قال
رسول الله (ص) ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من
ترع الجنة لأن قبر فاطمة (ع) بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه
ترعة من ترعة الجنة (وفيه) روى هذا الحديث هكذا او رده لما فيه من ذكر المعنى
والصحيح عندى في موضع قبر فاطمة (ع) محدثنا به ابى (ثم ذكر خبر احمد بن
محمد بن ابى نصر المتقدم بتمامه

٥- يب ٤ ج ٢ وذكر الشيخ (ره) في الرسالة انك تأتى الروضة فقررت فاطمة
(ع) لأنها مقبرة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم أنها دفنت
بالبيع وقال بعضهم أنها دفنت بالروضة وقال بعضهم أنها دفنت في بيتها فلما زاد بنو
أمية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والأفضل
عندى أن يزور الإنسان من الموضعين فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجرًا عظيمًا وأمام من

قال أنها دفنت بالبيع بعيد عن الصواب

٦- به (الحج) ١٧٩ اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة (ثم ذكر ان
الأقوال الثلاثة المتقدمة في يب كلها مروية ثم قال وهذا يعني أنها دفنت في بيتها
هو الصحيح عندى واني لما فرغت من زيارة النبي (ص) قصدت الى بيت فاطمة (ع)
وهو من عند الأسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي
فيها النبي (ص) فقمت عند الحظيرة وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله (ثم ذكر

زيارة طويلة وقال في آخرها (لم اجد في الاخبار شيئاً موجهاً محدوداً لزيارة الصدقة) فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى والله الموفق للصواب

٣٠٩١٩ - باب التعريس ويرجع اليه من لم ينزل فيه وآدابه

١- كـ ٣١٩ معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وات راجع الى المدينة من مكة فأئت معرس النبي (ص) فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او تافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فاقزل فيه قليلاً فان رسول الله (ص) قد كان يعرس فيه ويصلى فيه

٢- يـ (الحج) ١٧٦ سـ العيسى بن القاسم ابـ عبد الله (ع) عن العسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل و التعريس هو ان تصلى فيه و تضطجع فيه ليلاً مـ ربـ او نهاراً .

٣- يـ عـ ٢ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال في المعرس معرس النبي (ص) اذا رجعت الى المدينة فمر به واقزل وانفع به وصل فيه فان رسول الله (ص) فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل دركتين وامضه وقال وانما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأ

٤- كـ ٣٢٠ ابن فضال قال على بن اسباط لابي الحسن «ع» ونـ حـ نـ سـ مع اـ فـ الـ مـ نـ كـ عـ سـ نـ فـ اـ خـ بـرـ نـ اـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ الفـضـيـلـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـرـسـ وـاـنـهـ سـئـلـ كـ فـ اـ هـ قـ اـ هـ مـ نـ نـ صـ نـ عـ بـالـ عـوـدـ اـلـىـ الـ مـعـرـسـ فـ يـعـرـسـ فـ يـقـالـ نـعـ فـ قـالـ لـهـ فـ اـذـاـ اـنـصـرـفـ فـ عـرـسـ نـ فـ اـ شـيـ نـ صـ نـ عـ قـالـ تصـلـيـ فـيـهـ وـتـضـطـجـعـ وـكـانـ اـبـوـ الـحـسـنـ «ـعـ» يـصـلـيـ بـعـدـ الـعـقـمـةـ فـ قـالـ لـهـ مـحـمـدـ فـانـ مـرـبـهـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ صـلـوـةـ مـكـتـوـبـةـ قـالـ بـعـدـ الـعـصـرـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـ الـحـسـنـ «ـعـ» عنـ ذـافـقـاـلـ مـارـخـصـ فـيـ هـذـاـ الـاقـيـ دـكـعـتـيـ الطـوـافـ فـانـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ «ـعـ» فـعـلـهـ وـقـالـ يـقـيمـ حـتـىـ

يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فدالك فمن مربه بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مربه بليل او نهار فليعرس فيه «رواه في يب ص ٦ ج ٢ عن على بن اسباط قال قلت لعلى بن موسى «ع» ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك و اخبر ناعنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شئ نصنع قال تصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابوالحسن (ع) يصلى فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابوالحسن (ع) عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا انعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله (ص) كان يفعل ذلك (وذكر في قرب الاسناد ص ١٧٣ بعض جمل الحديث نحو ما في الكافي وفيه (وقد كان ابوالحسن (ع) صلى العتمة) وفيه (قال الحسن بن علي بن فضال فان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه)

٥- كـ ٣٢٠ على بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا (ع)
ان ينصرف فيعرس

٦- فيه محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لا بي الحسن (ع) جعلت فدالك
ان جمالنا من بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعوا اليه
٧- باب النهى عن الاشراف على قبر النبي (ص)

١- الاصول ٢٤٦ جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد
الذى يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا
من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله «ع» الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا و
قال اسماعيل بن عمار الصيرفي افافقلنا سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي «ص»

فلما كان من الغد لقيناهم فاجتمعنا جميعا فقال اسماعيل قد سئلناه لكم عما ذكر تم
فقال ما حب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان درى منه شيئاً يذهب منه بصره
او يراه قائماً يصلى او يراه مع بعض ازواجه «ع»

٢٢ - باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير

تقدمن العنوان مع ما يدل عليه في الباب ١٤ من أحكام المساجد

٢٣ - باب زيارة امير المؤمنين (ع) وثوابها ما شما

١ - المجالس ١٣٤ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال ما خلق الله خلقاً أكثر
من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمود فيطوفون
به فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالکعبه فإذا طافوا بها اتوا قبر النبي «ص» فسلموا
عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين (ع) فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين (ع) فسلموا
عليه ثم عرجوا فينزل مثلهم ابداً الى يوم القيمة وقال «ع» من زار قبر امير المؤمنين
«ع» عارفاً بحقه غير متجر ولامتكبر كتب الله له جرأة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من
ذنبه رماة آخر وبعث من الآمنين وهو عليه الحساب واستقبلته الملائكة فإذا انصرف
شيعته الى منزله فان مرض عادوه وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره قال ومن زار
الحسين «ع» عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة والفعمرة مقبولة وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢ - باب ٣٢٤ يب ٢٧ ج ٢ يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاقتلت

ابا عبد الله «ع» فقلت لها اتيتك ولم ازد قبر امير المؤمنين «ع» فقال بئس ما صنعت لولا
انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزوره من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره
النبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما اعلمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين

«ع» عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

٣- يب ٢٧ ج عـ جعفر بن محمد بن مالك عن رجاليه يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق «ع» وقد ذكر امير المؤمنين على بن ابي طالب «ع» فقال ابن مارد لا يعبد الله «ع» مالمن زار جدك امـر المؤمنين «ع» فقال يا ابن مارد من زار جدى عارفاً بحـقه كتب الله له بكل خطوة حجـة مقبـلـة وعمرـة مبرـورـة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغـربـت في زيـارة امير المؤمنين «ع» ماـشـياً كان اوـراـكـياـياـ ابنـ مـارـداـ كـتبـ هذاـ الحـديـثـ بماـءـ الذـهـبـ

٤- فيه الحسين بن اسماعيل الصيمرى عن ابي عبد الله «ع» قال من زار امير المؤمنين «ع» ماـشـياـ كـتبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ فـاـنـ رـجـعـ ماـشـياـ كـتبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ حـجـتـيـنـ وـعـمـرـتـيـنـ

٥- يب ١٢ ج ٢ الثمالى عن ابي جعفر «ع» في حديث حدثني به انه كان في وصية امير المؤمنين «ع» ان اخر جوئى الى الظهر فإذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفونى فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك

٦- فيه اسماعيل عن ابي عبد الله «ع» قال نحن نقول بظهور الكوفة قبر لا يلوذ به ذوعاهة الا شفاه الله

٧- وفيه عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال قال ان الى جانب كوفان قبر اماماته مكروب قـطـ فـصـلـىـ عـنـدـهـ رـكـعـتـيـنـ اوـارـبعـ رـكـعـاتـ الاـنـفـسـ اللهـ كـرـبـهـ وـقـضـىـ حاجـتهـ قـالـ قـلـتـ قـبـرـ الحـسـيـنـ بنـ عـلـىـ فـقـالـ لـىـ بـرـأـسـهـ لـاقـلـتـ قـبـرـ اـمـرـ المؤـمنـينـ فـقـالـ بـرـأـسـهـ نـعـمـ

٨- وفيه يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله «ع» حيث قدم الحيرة وذكر

حديثا حدثنا الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يو نس اقرن دابتكم فقررت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهم ثم استفتح الصلة فقرأ فيها سورتين خفيتين يجهر فيها ما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمه فقال يا يو نس اتدرى اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ولكنني اعلم انى فى الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين «ع» يلتقي هو ورسول الله «ص» يوم القيمة «ثم ذكر الدعاء بطوله ٩ - به «الحج» ١٨٥ صفوان بن مهران الجماذ عن الصادق «ع» قال ساروا فا

معه فى القادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذى اعتمض به ابن جدى نحو فقال سأوى الى جبل يعصمنى من الماء فاوحي الله تعالى اليه ايعتمض بك منى احد فغار فى الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائر احتى اتى الغرى فوقف به ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبى نبى «ع» واما اسوق معه السلام حتى وصل السلام الى النبى «ص» ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا تحييه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر سرت ركعات وصليت معه فقلت يا ابن رسول الله «ص» ما هذا القبر فقال هذا قبر جدى على بن ابي طالب «ع»

١٠ - المقنعة ٧٢ قال الصادق «ع» ان ابواب السماء لتقتحم عند دعاء الزائر لامير المؤمنين «ع» فلاتكون عن الخير تواما وروى عنه «ع» عن آبائه عن النبى «ص» قال من زار علينا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق «ع» من ترك زيارة امير المؤمنين «ع» لم ينظر الله اليه الatzرون من يزوره الملائكة و النبيون ان امير المؤمنين افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

٢٥ - باب افضلية زيارة امير المؤمنين من زيارة الحسين (ع)

١ - يب ٧ ج ٢ عبدالله بن طلحة النهدى قال دخلت على ابي عبد الله «ع» فقال

ياعبد الله بن طلحة ما زور قبر ابى الحسين قلت بلى افالنأته قال اتأتونه فى كل جمدة قلت لا قال فتأتونه فى كل شهر فقلت لافقاكم ان زيارته تعدل حجة و عمرة زيارة ابى على «ع» تعدل حجتين و عمرتين

٢- فرحة الغرى ٨٧ ابو شعيب الخراسانى قال قلت ذبى الحسن الرضا (ع) ايهما افضل زيارة قبر امير المؤمنين (ع) او زيارة الحسين (ع) قال ان الحسين قتل مكر و با فتحيق على الله (عج) الاياته مكروب الا فرج الله كربله وفضل زيارة قبر امير المؤمنين (ع) على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين (ع) ثم قال لي اين تسكن قلت الكوفة فقال ان مسجد الكوفة بيت نوح لودخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة امان فيه دعوة نوح (ع) حيث قال رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيته مؤمنا قلت من عنى بوالديه قال آدم وحواء

٤٦- باب تعمير تربة امير المؤمنين وقبور الائمة وتعاهدها

١- يب ٨ ج ٢ ابو عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ياعبد الله (ع) فقلت له مالمن زار قبره يعني امير المؤمنين (ع) و عمر قربه فقال يا ابو عامر جدئي ابى عن ايمه عن جده الحسين بن على عن على (ع) ان النبي (ص) قال له والله لقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله مالمن زار قبورنا و عمرها و تعاهدها قال لي يا ابوالحسن ان الله قد جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة و عرصه من عرصاتها و ان الله جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحيي اليكم و تتحمل الاذى و المذلة فيكم فيعمرون قبوركم و يكترون زياراتها تقربا منهم الى الله و مودة منهم لرسوله او لذك ياعلى المخصوصون بشفاعتى و الواردون حوضى وهم زوارى غدا في الجنة ياعلى من عمر قبوركم و تعاهدها فكاناما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس و من

زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حججة بعد حججة الاسلام وخرج من ذنبه حتى
يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولئك ومحبيك الى النعيم وقرة
العين بما لاعين رأت ولا زاد سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس
يعبرون زوار قبوركم بزياراتكم كما تغير الزانية بزناها او لئك شرار امتى لان الله
الله بشفاعتي ولا يردون حوضي (الحثالة ككتنasse ما الاخير فيه والردي من كل
شيء (ق)

٢- يب ٢٣٧ ابو عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده (ع) قال
قال رسول الله (ص) لعلى (ع) يا بابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبور لك بقاعا من بقاع
الجنة ثم ذكر بقية الحديث السابق نحوه وفيه (فمن عمر قبورهم (الى ان قال) ومن
زار قبورهم)

٣٧- باب الامر بزيارة آدم ونوح عند امير المؤمنين (ع)

١- يب ٨ ج ٢ المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له اني
اشتاق الى الغربى فقال ما شوتك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين (ع)
فقال هل تعرف فضل زيارته قلت لا الا ان تعرفي فقال اذا زرت امير المؤمنين (ع)
فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم على بن ابي طالب (ع) «الى ان قال» فاذا
زرت جانب التلحف فز عظام آدم وبدن نوح وجسم على بن ابي طالب فانك زائر
الآباء الاولين ومحمد اخاتم النبيين وعليها سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب
السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير تواما

٢- يب ١٢ ج ٢ ابو بصير قال قلت لا بعبد الله (ع) اين دفن امير المؤمنين (ع)
قال دفن في قبر ابيه نوح قلت وain قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا زاك

في ظهر الكوفة

٣ - فرحة الغرى ٣٧ ابو بصير قال سئلت ابا جعفر «ع» عن قبر امير المؤمنين «ع» فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين «ع» دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث «رواه في حفص ٣٨ عن عبد الرحيم القصير تارة عنه «ع» مثله وآخر عن ابي عبد الله «ع» نحوه مذيلا بما لا يحيط ببابنا

٤ - فرحة الغرى ٥٧ ابو سامة عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم وقبور ثلاثة نبى وسبعين نبى وستمائة وصى وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين (ع)

٥ - فيه حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قبر على هوى الغرى ما بين صدر نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة

٦ - باب فضيلة يوم الغدير وثواب زيارة امير المؤمنين فيه

١ - يب ٢ج ٤ احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا (ع) والمجلس غاص باهلها فتذاكر وفدا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا (ع) حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان الله في الفردوس الاعلى قصراً لبني من فضة و لبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين (ع) فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويتحقق من النادر ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم و سرفيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم

لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون م فهو دون متحنون يصب البلاء عليكم صبا
ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لوعرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقة لصاقتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات ولو لا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا
اليوم وما اعطي الله من عرقه مالا يخصي بعد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي
محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر
من خمسين مرة وسمعتها منه

٣٩- باب الغسل والآداب لزيارة امير المؤمنين وسائر الائمة

١- يب ٩ ج ٢ يوسف بن طبيان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت زيارة قبر
امير المؤمنين (ع) فتوضاً واغسل وامش على هنيئتك وقل (نم ذكر زيارة طويلة
٢- يب ٣٨ ج ٢ العلاء بن سياحة عن ابي عبد الله (ع) في قوله (عج) خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام
٣- يب ٣٣ ج ٢ موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب (ع) علمي
يابن رسول الله قوله بليغا كاما اذا زرت واحداً منكم فقال اذا صرت الى الباب
فقف واسهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكير الله اكير ثلاثين
مرة ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قفو كبار الله (عج) ثلاثين
مرة ثم ادن من القبر و كبار الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
(وذكر الزيارة بطولها

٤- فرحة الغري ٧٥ صفوان الجمال عن الصادق (ع) في حديث (قال قلت له
كيف تزور امير المؤمنين (ع) فقال يا صفوان اذا اردت ذلك فاغسل والبس ثوبك

طاهر بن غشيلين او جديدين وذل شيئاً من الطيب فان لم تدل اجزاك فاذا خرجت
من منزلك فقل (وذكر الزيارة)

٥- فرحة الغری ٧٧ يوسف الكتائي و معاوية بن عمار جمیعاً عن الصادق
(ع) قال اذا اردت الزيارة لقب امير المؤمنین (ع) فاغسل حيث تيسر وقل حين تعبره
(وذکر الزيارة)

٦- فيه ان الصادق (ع) علم محمد بن مسلم قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنین
(ع) فاغسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك
السکينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرّة
وقل (وذکر الزيارة)

٧- فيه ص ٧٨ صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق
(ع) الكوفة نريد ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدی
امیر المؤمنین (ع) فاختتها ثم تزل فاغسل وغير ثوبه وتحفی وقال لي افعل كما افعل
ثم اخذ نحو الذکوات ثم قال لي قصر خطاك والق ذفتک الى الارض يكتب لك بكل
خطوة مائة الف حسنة وتحمی عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتفصی
لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهید مات او قتل ثم مضى ومشیت
معه علينا السکينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذکوات (ثم ذکر
الزيارة وقال (واعطا فی دراهم و اصلاح القبر

٣- باب الزيارة المأثورة لامیر المؤمنین و سائر الائمة (ع)

٤- كا ٣٢٠ محمد بن اورمه عن حدیثه عن الصادق ابی الحسن الثالث (ع)
قال تقول السلام عليك يالله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت

حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله و انت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
و جدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصر ا بشأنك معاد يالاعدائلك ومن ظلمك
القى على ذلك ربى انشاء الله يا ولى الله ان لى ذنوبا كثيرة فأشفع لى الى ربك (عج) فان
لك عند الله مقاما معلوماً و ان لك عند الله جاهها وشفاعة وقد قال الله تعالى لا يشفعون
الالمن ارضنى (رواه فيه بسنده آخر عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا
عنه (ع) (ورواه في باب من ج ٢ بالاسنادين وفيه (قال تقول عند قبر امير المؤمنين
(ع) السلام عليك النج

٢- مصبح المتهجد ٥١٤ جابر الجعфи قال قال ابو جعفر (ع) مضى ابي على
بن الحسين الى قبر امير المؤمنين (ع) فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين
الله في ارضه وحجه في عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في
الله حق جهاده و عملت بكتابه واتبعته سنة نبيه (ص) حتى دعاك الله الى جواره و
يقضك اليه باختياره والزم اعدائك الحجة مع مالك من الحجج البالغة على جميع
خلقه اللهم فاجعل نفسى مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائكم مجيبة
لصفوة اوليائكم محبوبة في ارضك وسمائكم صابرة على نزول بلائكم مشتاقه الى فرحة
لقائكم متزودة التقوى ليوم جزائكم مستنته بسنة او ليائكم مفارقة لاخلاق اعدائكم
مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائكم ثم وضع خده على قبره ثم قبل القبر وقال اللهم ان
قلوب المختفين اليك و الهمة و سبل الراغبين اليك شارعه و اعلام القاصدين اليك
واضحة وافتئدة العارفين منك فارغة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة
لهم مفتوحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتبة من اثاب اليك مقبولة وعبرة من بكى من
خوفك من حومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة

وعداتك لعبادك منبجزة وذلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة
وارزاقك الى الخلاائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين
مغفرة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد
متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناھل الظماء متربعة اللهم فاستجب دعائي واقبل
ثنائي واجمع بيني وبين اولئك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك
ولي فعائلي ومنتقى مناي وغاية رجائى في منقلبي ومواء قال الباقي (ع) ما قاله
احمد بن شيعتنا عند قبر امير المؤمنين (ع) او عند قبر احد من الانئمة (ع) الا وقع في
درج من نور وطبع عليه بطابع محمد (ص) حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه
بالبشرى والتوجيه والكرامة انشاء الله تعالى (رواية ابن قولويه في مزاره ص ٣٩ عن
علي بن مهدى بن صدقة الرقى عن علي بن موسى الرضا عن آبائه (ع) تمحوه
٣١ - باب ان امير المؤمنين (ع) دفن في قبره وهو صالح

١ - يب ١٢ ج ٢ ابو معطر قال لما ضرب ابن الملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين (ع) قال له الحسن (ع) اقتلته قال لا ولكن احبسه فاذامت فاقتلوه واذامت فادفنتني في هذا الظهر في قبر اخوي هود صالح
٢ - فيه الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سئلت الحسن بن علي (ع) اين دفنت امير المؤمنين (ع) قال على شفير العرف ومرثابه ليلًا على مسجد الاشعث وقال ادفنتني في قبر اخوي هود

٣٢ - باب زيارة رأس الحسين عند قبر امير المؤمنين (ع)
١ - يب ١٢ ج ٢ مبارك الخياز قال قال لى ابو عبدالله (ع) اسرعوا البغل و
الحمار في وقت ماقدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل العرف ثم نزل

فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فنزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولين موضع قبر امير المؤمنين (ع) والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين (ع) والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم

٢ - فيه طلحة النهدي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فذكر حدثناه قال مصنيفنا معه يعني ابا عبد الله (ع) حتى انتهيتا الى الغرفة قال فأتي موضع فصلى ثم قال لاسماعيل ففصل عند رأس ابيك الحسين (ع) قلت اليك قد ذهب برأسه الى الشام قال بل ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هنا

٣ - كلام ٣٢١ بريد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله (ع) وهو بالحيرة اما قرير ما وعديك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين (ع) قال فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثويبة وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات يض فنزل ونزل اسماعيل ونزلت معهما فصلى وصليت فقال لاسماعيل قم فسلم على جدك الحسين (ع) فقلت جعلت فداك اليك الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين (ع) (الثويبة) بضم الثاء وفتح الواو وتشديد الياء ويقال بفتح الثاء وكسر الواو موضع بقرب الكوفة (والنجف وبكر الحسين وهي البلد القديم بظاهر الكوفة (والنجف والتوجهة بالتحر يركب مكان لا يعلوه الماء (والذكوات جمع ذرات الجمرة الملقبة من الحصى (المجمع)

٤ - فيه ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فمر بظاهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين (ع) فقلت جعلت فداك و الموضعين الذين صلوا

فيهم ما قال موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم (ع)

٥- فرحة الغری ٨٠ سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال

وجماعة من اصحابنا الى الغری بعد ما ورد ابو عبد الله (ع) فردا امير المؤمنين (ع)
فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد الله (ع) وقال تزور
الحسين بن علي (ع) من هذا المكان من عند رأس امير المؤمنين (ع) قال صفوان
وزرت مع سيدى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وفعل مثل هذا وذكر الحديث

٦- الوسائل مفضل بن عمر قال جاز الصادق (ع) بالقائم المائل في طريق
الغری فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع رأس جدی الحسين
بن علي (ع) وضعوه هنا

٧- المزار ابن قولويه ٣٥ على بن اسپاط رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) ائک

اذا اتيت الغری رأیت قبرین قبراً كبیراً وقبراً صغیراً او اما الكبیر قبر امير المؤمنین
واما الصغیر رأس الحسين (ع)

٨- فيه ص ٣٦ يونس بن طبيان قال في حديث خروجه مع ابي عبد الله (ع) من
الحيرة (ثم قصد الى موضع فيه ماؤعين فتوثّأتم دني من اكمة فصلی عندها وبنكی
ثم مال الى اكمة دونها ففعل مثل ذلك ثم قال يا يونس افعل مثل ما فعلت ففعلت
ذلك فلما تفرغت قال لي يا يونس تعرف هذا المكان فقلت لا فبالموضع الذي صليت

عنه اولا هو قبر امير المؤمنین (ع) والا كمة الاخر رأس الحسين بن علي بن
ابي طالب (ع) (الا كمة كقصبة تل صغیر والجمع اكم كقصب واما كمات كقصبات (مجمع)

٩- الملهوف ٨٦ ان رأس الحسين (ع) اعيد دفون بكر بلا م جسدها لشريف (ع)

و كان عمل الطائفة على هذا المعنى المشادر اليه ورويت آثار كثيرة مختلفة غير

ما ذكرناه ترکنا وضعها

٣٣ - باب ثواب التختم بما يظهر بالذكريات من الحصى والنظر اليها

١ - يب ١٣ ج ٢ المفضل عن ابي عبد الله (ع) قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افضله وبالعقيق وهو اخلاصها لله ولنا وبالغير وزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوى البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد اليسني وما حب التختم به ولا كره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخانه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكريات البيض بالغرين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولو لا رحمة الله لشيقتنا بلعن الفض منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم (تقدم في احكام الملابس في عدة ابواب ما يدل على مضمون الحديث)

٣٤ - باب فضل ماء الفرات والشرب منه والتبرك والتخييك به

١ - يب ١٣ ج ٢ سليمان بن هارون العجلاني قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسئلني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرف النهر

٢ - فيه سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (عج) وآدinya هما

الى ربوة ذات فرار و معين قال الروبة نجف الكوفة والمعين الفرات

٣ - فيه مخزنة بن ربعي قال قال ابا عبد الله (ع) شاطئ الواد الايمن الذي ذكره

الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء

٤ - وفيه عبدالله بن سليمان قال لما قدم ابا عبد الله (ع) الكوفة في زمان ابي

العباس جاء على دابة في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لعلامه اسفني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاءه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فزاده فمحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركة امامه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبار على حافيته ولو لاما يدخله من الخطائين ما اغتصس فيه ذوعاهة الابرئ

٥- كامل الزيارات ٤٧ عبدالله الهاشمي عن ابيه عن علي (ع) قال الماء سيد شراب الدنيا والآخرة واربعة انها في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيمان اللبن عـ فيه سليمان بن هارون انه سمع ابا عبدالله (ع) يقول من شرب من ماء الفرات وحذنك به فهو محبتنا اهل البيت

٧- وفيه ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلالذهبنا اليه واستشفينا به

٨- الكامل ٤٨ محمد بن عمر عن ابيه عن علي (ع) قال الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة .

٩- فيه ص ٤٩ عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبدالله (ع) الفرات فقال امامه من شيعة على وما حذنك به احد الاحبنا اهل البيت يعني الفرات (يأتي في الباب ٢٣ من الاشربة المباحة ما يدل على عنوان الباب

١٠- باب زيارة السجاد قبر علي (ع) ومنعه عن السجود لغير الله

١- فرحة الغری ٣٦ ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي في حديث

ورود زین العادین (ع) الى الكوفة ان ابا حمزة بعد ان عرف الامام (ع) قال فاكبيت

على قدميه اقبلهما فرفع رأسى بيده وقال لا ياما باحمزة انما يكون السجود لله (ع) الى ان قال فقال له الامام (هل لك ان تزور معى قبر جدى على بن ابي طالب (ع) قلت اجل فسرت في ظل ناقته يحدثنى حتى اتينا الغربيين وهى بقعة يمضأ تلمع نورا فنزل عن ناقته ومرغ خديه عليها وقال يا باحمزة هذا قبر جدى على بن ابي طالب (ع) ثم زاره) وذكر الزiarah (ورواه في الامالي من ١٨٨ عن ابي حمزة نحوه واسقط ذيله اعني قصة زيارة امير المؤمنين (ع) وقد تقدم بعض قطعاته في الباب ٤٧ من احكام المساجد

٣٦- باب زيارة الحسن بن علي (ع) خصوصاً عشية الجمعة

١- قرب الاستناد ٤٥ ابوالبخرى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي (ع) كان يزور قبر الحسن بن علي (ع) كل عشية الجمعة (روى ابن قولويه في مزاره من ٥٣ عن عمر بن يزيد بياع السابرى رفعه قال كان محمد بن علي ابن حنفية يأتي قبر الحسن بن علي (ع) فيقول السلام عليك (وذكر الزيارah يأتي في الباب ٣٧ في خبر داود الرقى وفي الباب ٧٩ ما يدل على عنوان الباب

٣٧- باب ما ورد في ثواب زيارة الحسين بن علي (ع)

١- كما في ٣٢٥ هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وكل الله بغير الحسين اربعة آلاف ملك شعث غير يمكنته الى يوم القيمة فمن زاره عاد فابحثه شيعوه حتى يبلغوه ماأمنه وان مرض عاده غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغروا الله الى يوم القيمة

٢- فيه ابان بن تغلب قال قال ابا عبد الله (ع) ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين (ع) شعثا غير يمكنته الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره

زائر الاستقبلوه ولا يودعه مودع الاشيعوه ولا يمرض الاعدوه ولا يموت الاصلوا على
جنازته واستغفر واله بعد موته

٣- فيه مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول (ع) قال سمعته يقول من اتي
الحسين (ع) عار فابحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (روايه في عن غسان
البصري عن ابي عبدالله (ع) وكذا في ثواب الاعمال ص ٤٨ روايه عن ابن مسكان عنه
(ع) و روايه في الامالي ص ١٤٢ عن زيد بن علي (ع) قال من اتي قبر الحسين
(ع) الخ .

٤- كلام الحسين بن محمد قال ابوالحسن موسى (ع) ادتي ما يثاب به
زائر ابي عبدالله (ع) بشرط الفرات اذا عرف حقه وحرمهه ولاته ان يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر

٥ - فيه معاوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبدالله (ع) فقيل لي ادخل
فدخلت فوجده في مصلاه في بيته فجلست حتى قضي صلوته فسمعته وهو يناجي رب
و يقول ثم ذكر دعاء يدعوا فيه لزوار ابي عبدالله الحسين (ع) الى ان قال (فما زال
وهو ساجد يدعوا بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لوان هذا الذي سمعت
منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لاتطعم منه شيئاً والله لقد قمنيت ان كنت
زرقه ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية
لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادران الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعوا
لزواره في السماء اكثر من يدعونهم في الارض

٦- يب ١٦ ج ٢ معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال قال لي يا معاوية لا تدع
زيارة قبر الحسين (ع) فان من تركه رأى من المحسنة ما يتعذر ان قبره كان عنده

اما تحب ان ترى الله شخصك و سوادك فيمن يدعوله رسول الله (ص) وعلى وفاطمة و الائمة (ع) اما تحب ان تكون من ينقلب بالمحفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غداممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غداممن يصافحه رسول الله (ص)

٧ - فيه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس شيء في السماوات الا وهم يستئلون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين (ع) ففوج ينزل و فوج يعرج
 ٨ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال وكل بالحسين سبعون الف ملك يصلون عليه شعثاً غير امندقتل الى ما شاء الله يعني قيام القائم ويدعون لمن زار و يقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم و افعل بهم

٩ - يب يب ١٥ ج ٢ الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا (ع)
 قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين (ع) بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه
 ١٠ - وفيه الهيثم بن عبد الله عن الرضا على بن موسى عن ابيه (ع) قال قال الصادق (ع) ان ايام زائر الحسين بن على (ع) لا تعدد من آجالهم

١١ - يب ١٤ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال مرروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (ع) فان اتيته يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافعسوء و اتياته مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله

١٢ - يب ٣٧ ج ٢ عبدالله بن الفضل المهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (ع) فدخل رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله (ص) ما الممن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن على (ع) فقال من زار قبر الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته

في خمسين مذباً و لم يستأثر الله عزوجل حاجة عند قبره الا قناعاته) يأتى ذيله في

الباب ٨٢

١٣ - يه (الحج) ١٨٢ اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال موضع قبر الحسين (ع) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة و قال (ع) موضع قبر الحسين (ع) ترعة من ترع الجنة و قال (ع) حريم قبر الحسين (ع) خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال ما بين قبر الحسين (ع) الى السماء السابعة مختلف الملائكة

١٤ - ثواب الاعمال ٥١ موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال ان زائر الحسين (ع) يجعل ذنبه جسر على باب داره ثم يعبرها كما يختلف احدكم الجسر ودائما اذا عبره

١٥ - الثواب ٤٨ عتبة بياع القصب عن ابي عبد الله (ع) قال من انى قبر الحسين (ع) عارف بحقه كتبه الله في أعلى علين (رواوه في حج يه ص ١٨٣ مرسلان عنه (ع))

١٦ - الامالي ٧٩ الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا (ع) في أول يوم من المحرم فقال لي (في حدث) يا ابن شبيب ان سرك ان تقلى الله (ع) ولاذب عليك فزر الحسين (ع) يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنم مع النبي وآلته (ص) فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان تكون لك من الثواب مثل ما مال من استشهد مع الحسين (ع) ققل متى ماذ كرته يا يتنى كنت معهم فاقوى ذفونا عظيم يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلي من الجنان فاحزن لحزتنا و افرج لفرحنا و عليك بولايتنا فلو ان رجل اتوى حجر الحشره الله معه يوم القيمة (يأتى

- ١٧ - مزار ابن قولويه ١٥٥ يحيى بن أبي البلاد قال سئلت الرضا (ع) عن زيارة الحسين (ع) فقال ما تقولون أقلم قلت تعدل حجة و عمرة فتال عمرة مبرودة (رواه فيه ايضاً ناداً عن صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) واخرى عنه عن أبي الحسن (ع)، وفيهما قال تعدل عمرة و ثالثة عن محمد بن سنان عنه (ع)، وفيه «تعدل عمرة متقبلة» .
- ١٨ - فيه العمر كي عن رجل عن بعضهم (ع) قال اربع عمر تعدل حجة و زيارة قبر الحسين (ع) تعدل عمرة
- ١٩ - الثواب ٤٨ احمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل بعض اصحابنا بالحسن الرضا (ع) عن اقلي قبر الحسين (ع) قال تعدل عمرة «رواه فيه عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا (ع) يقول زيارة الحسين (ع) تعدل عمرة مقبولة مبرودة
- ٢٠ - فيه هارون بن خارجة قال قلت لا يعبد الله (ع) انهم يرون ان من زار قبر الحسين ابن على (ع) كانت له حجة و عمرة قال من زاره والله عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
- ٢١ - الثواب ٤٩ الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن (ع) ما تقول في زيارة قبر الحسين (ع) فقال لي ما تقول انت فيه قلت بعضاً يقول حجة وبعضاً يقول عمرة فقال هي عمرة مبرودة
- ٢٢ - فيه أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال اربعة آلاف ملك شعت غير يبيكون الحسين (ع) الى ان تقوم الساعة فلا يأتيه احد الاستقبلوه ولا يرجع احد الا يعوده ولا يمرض الاعدوه ولا يموت الاشهدوه
- ٢٣ - الثواب ٥١ عبدالله بن هلال عن ابي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك

ما دنى مال زوار الحسين «ع» فقال يا عبد الله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في نفسه
وما له حتى يرده الى اهله فاذ كان يوم القيمة كان الله له احفظ

٢٤ - فيه بشير الدهان عن ابي عبد الله «ع» قال ان الرجل ليخرج الى قبر
الحسين «ع» فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنبه ثم لم ينزل يقدس بكل
خطوة حتى يأتيه فذا اتاه ناجاه الله وقال عبدى سلنى اعطيك وادعنى اجبك اطلب
شيئاً اعطيك سلنى حاجة اقضها لك قال و قال ابو عبد الله «ع» و حق على الله ان
يعطى ما بدل

٢٥ - الثواب ٥٤ داور الرقى قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ما خلق الله خلقاً
اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كل مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت
ليلهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي «ص» فسلموا عليه ثم يأتون قبر
امير المؤمنين «ع» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم يأتون قبر
الحسين «ع» فيسلمون عليه ثم يرجعون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل
ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا دلت الشمس
للغرروب انصرفوا الى قبر رسول الله «ص» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين
«ع» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن «ع» فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين
فيسلمون عليه ثم يرجعون الى السماء قبل ان تغيب الشمس

٢٦ - الثواب ٥٥ ربعي بن عبد الله قال قلت لا يعبد الله «ع» بالمدينة اين قبور
الشهداء فقال ايس افضل الشهداء عندكم الحسين «ع» اما و الذى نفسى بيده ان
حول قبره اربعة آلاف ملك شعث غير يسكنه الى يوم القيمة

٢٧ - فيه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله «ع» قال قال الحسين بن علي «ع»

انا قتيل العبرة قتلت مكر وبا وحقيقة على الله ان لا يأتيني مكر وبا الارده وقلبه الى

اهله مسرودا

٢٨ - العيون ٢٠٩ بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضاع عن أبيه (ع) قال سئل جعفر بن محمد (ع) عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال أخبرني أبي (ع) أن من زار قبر الحسين بن علي (ع) عارفاً بحقه كتبه الله في عليين ثم قال إن حول قبره سبعين ألف ملك شرعاً غير أي يكون عليه إلى يوم القيمة

٢٩ - المجالس ٣٤ محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) يقول أن الحسين بن علي (ع) عند ربه (ع) ينظر إلى موضع مسكنه ومن حله من الشهداء معه وينظر إلى زواره وهو أعرف بهم وباسمائهم وأسماء آباءهم ودر جاثتهم ومنزلتهم عند الله (ع) من أحدكم من ولده وأنه ليمر من سكته فيستقر له ويستدل آبائه (ع) أن يستقر واله ويقول لوليام زائر ما أعدد الله له لكن فرحة أكثر من غمه وإن زائره لينقلب وما عليه من ذنب

٣٠ - المجالس ٢٠١ محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر و جعفر بن محمد (ع) يقولان أن الله عرض الحسين (ع) من قتلته أن الامامة من ذريته والشفاء في ترتيبة واجابة الدعاء عند قبره ولا تعدد أيام زيارته جائياً وراجعاً من عمره

٣١ - صحيفة الرضا (ع) ٣٦ قال أبو جعفر (ع) من زار قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه كتبه الله في عليين ثم قال إن حول قبره سبعين ألف ملك شرعاً غير أي يكون عليه إلى أن تقوم الساعة

٣٢ - مزار ابن قولويه ١٣٥ عبد الله الطحان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ماهمن أحد يوم القيمة الا وهو يقمني انه زار الحسين بن علي لما يرى مما يصنع بزوار

الحسين بن علي من كرامتهم على الله

٣٣ - فيه صالح بن ميثم عن أبي عبدالله (ع) قال من سره ان يكون على موائد

نور يوم القيمة فليكن من زوار الحسين بن علي (ع)

٣٤ - فيه ص ١٣٧ ابواسامة عن ابيعبد الله (ع) قال من اراد ان يكون في

جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين (ع)

٣٥ - فيه زدراة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان لزوار الحسين بن علي (ع)

يوم القيمة فضلا على الناس قلت وما فعلهم قال يدخلون الجنة قبل الناس باربعين

عاما وساير الناس في الحساب

٣٦ - كامل الزيارات ١٥٦ عبدالله بن عبيد الا بناري عن ابيعبد الله (ع) (في

حديث) قال اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين «ع» فانها تكتب لك

حجۃ و اذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين «ع» فانها تكتب لك عمرة

٣٧ - فيه عبدالكريم بن حسان قال قلت لا يعبد الله «ع» ما يقال ان زيارته قبر

ابيعبد الله الحسين «ع» تعد حجۃ و عمرة فقال انما الحج و العمرة هي هنا ولو ان رجال اراد

الحج و لم يتهيأ له فاتاه كتب الله له حجۃ و لو ان رجال اراد العمرة و لم يتهيأ له

كتب لها عمرة

٣٨ - فيه محمد بن سنان عن الرضا «ع» قال من زار قبر الحسين (ع) كتب

الله لمحجه مبرورة

٣٩ - غيبة النعماني ١٦٨ ابان بن تغلب عن ابيعبد الله «ع» قال في حديث «وادعة

آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في

الاستيمار فهبطوا يريدون القتال وقد قتل الحسين «ع» فهم عند قبره شعث غير ميسكونه

الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلايز وزائر الاستقبلوه ولا يودعه موعد
الشيعوه ولا يمرض الاعدوه ولا يموت الاصلوا عليه واستغفرواله بعد موته

٣٨- باب ماورد في ترك زيارة الحسين (ع) حولا او ازيد

١- يب ١٤ ج ٢ عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبدالله «ع» لو ان احدكم
حج دهره ثم لم يزد الحسين بن على «ع» لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله «ص» لان
حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم

٢- يب ١٥ ج ٢ الحلبى عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له ما تقول فيما من ترك زيارة
الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عذر رسول الله «ص» وعذنا واستخف بامر هوله
ومن زاده كان الله له من ورائه حوانجه وكفى ما اهله من امر دنياه وانه يجلب الرزق
على العبد ويختلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنبه خميس سنة ويرجع الى اهله وما عليه
وزر ولا خطيبة الا وقد محيت من صحيحته فان هلك فى سفره نزلت الملائكة فغسلته
وفتح له باب الى الجنة فدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذى
ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم اتفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذ احضر
قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده «رواہ في
كامل الزيارات ص ١٢٧ نحوه

٣- فيه على بن ميمون الصائغ قال قال لى ابو عبدالله «ع» ياعلى بالغنى ان اناسا
من شيعتنا تمر بهم السنة والسنن و اكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن على «ع»
قلت انى لا اعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطاؤا وعن ثواب الله
زاغوا وعن جوار محمد «ص» في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجالا ايجزى
ذلك عنه قال نعم وخر وجه بنفسه اعظم اجرها وخير له عند ربه

٤- فيه منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين «ع» نقص الله من عمره حوالاً لوقلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكتن صادقاً وذلك انكم تسرّون زيارةه فلا تدعوهها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم فإذا تركتم زيارةه نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارةه ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي «ع» شاهد لكم عند الله تعالى و عند رسول الله «ص» و عند على وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين

٥- وفيه عن بنسة بن مصعب عن أبي عبد الله «ع» قال من لم يأت قبر الحسين «ع» حتى يموت كان منتقض اليمان منتقض الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها «رواية ابن قولويه في مزاره ص ١٩٣ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» نحوه ٦- ثواب الاعمال ٥٥ حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله «ع» زوروه يعني الحسين ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة

٧- مزار ابن قولويه ١٥١ داود الحمار عن أبي عبد الله «ع» قال من لم يزد قبر الحسين «ع» فقد حرم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة ٨- المزار ١٥٢ عبد الملك الخصمي عن أبي عبد الله (ع) قال لا تدع زيارة الحسين بن علي (ع) ومراصدك بذلك يمد الله في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيد او لا تموت الا شهيد او يكتبك سعيداً

٩- فيه ص ١٥٦ أبو ناب قال سئل ابا عبد الله (ع) عن زيارة قبر الحسين (ع) قال نعم تعدل عمرة ولا ينفع التخلف عنه اكثر من اربع سنين

١٠- المزار ١٩٣ سيف بن عميرة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال من لم يأت قبر الحسين (ع) وهو يزعم انه لنأشيعه حتى يموت فليس هولنا بشيعة وان كان من

أهل الجنة فهو (من ظ) ضيفان اهل الجنة

١١ - فيه ابوبكر الحضرمي عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول من اراد ان يعلم انه من اهل الجنـة فيعرض جـنـاعـلـى قـلـبـيـفـانـ قـبـلـه فـهـوـمـؤـمـنـ وـمـنـ كـانـ لـنـاـ مـحـبـاـ فـلـيـغـبـ في زيارة قـبـرـالـحسـينـ فـمـنـ كـانـ لـلـحسـينـ عـزـارـاـ عـرـفـاهـ بـالـحـبـ لـنـاـ اـهـلـ الـبـيـتـ

وـكـانـ مـنـ اـهـلـ الـجـنـةـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـحسـينـ زـوـارـاـ كـانـ نـاقـصـ الـإـيمـانـ

١٢ - فيه هارون بن خارجة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن ترك الزيارة
زيارة قـبـرـالـحسـينـ (ع) من غير علة فقال هذا رجل من اهل النار

١٣ - المزار ١٩٤ على بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لو ان احدكم
حج الف حجة ثم لم يأت قـبـرـالـحسـينـ بنـ عـلـىـ (ع) لـكـانـ قـدـ تـرـكـ حـقـامـنـ حـقـوقـ
رسـولـالـلهـ (صـ) وـسـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ حـقـالـحسـينـ (ع) مـفـروـضـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ

١٤ - يأتي في الباب ٤٢ في خبر هشام بن سالم (قال فما لمن قرركه رغبة عنه
قال الحسنة يوم الحسنة)

١٥ - المزار ٢٩٠ على بن الحكم عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال كم بينكم وبين
الحسـينـ قـلتـ سـتـةـ عـشـرـ فـرـسـخـاـ قـالـ لـهـ اوـمـاـ تـأـتـوـنـهـ قـلتـ لـاـقـالـ ماـجـفـاـ كـمـ (رواـهـ فيـهـ
صـ ٢٩٢ـ عـنـ زـرـادـةـ نـحـوهـ)

١٦ - المزار ٣١ حنان بن سديز قال كنت عند ابيجعفر (ع) فقال لرجل من
أهل الكوفة (في حدیث تقدم صدره في الباب ٤٤ من احكام المساجد) اتزور قـبـرـ
الحسـينـ فيـ كـلـ جـمـعـةـ قـالـ لـاـقـالـ فـيـ كـلـ شـهـرـ قـالـ لـاـقـالـ فـيـ كـلـ سـنـةـ قـالـ لـاـقـالـ ابوـجـعـفرـ
(ع) انك لمـحرـومـ عـنـ الخـيرـ)

١٧ - المزار ٢٩٢ الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله (ع) ماـجـفـاـ كـمـ يـافـضـيلـ

لاتزورون الحسين اما علمت ان اربعةآلاف ملك شعما غبرا يبكونه الى يوم القيمة
 ١٨ - فيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول عجبنا لاقوام يزعمون
 انهم شيعة لنا يقولون ان احدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاء منه وتها وناو
 عجزا وكسلا اما والله لو علمنا ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل قلت وما فيه من
 الفضل قال فضل وخير كثير اما اول ما يصيبه ان يغفر له ما مضى من ذنبه و يقال له
 استأنف العمل

٣٩ - باب ثواب زيارة النساء للحسين (ع) ولو من بعيد

١ - كامل الزيارات ١١٠ ام سعيد الا حمسية قالت جئت الى ابي عبد الله (ع)
 فدخلت عليه فجأة العجارية فقالت قد جئتك بالداية فقال يا ام سعيد اى شيء هذه
 الداية اين تبغين تذهبين قلت ازور قبور الشهداء فقال اخرى ذلك اليوم ما اعجبكم
 يا اهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد و تمر كون سيد الشهداء لا تأتونه قالت
 قلت له من سيد الشهداء قال الحسين بن علي قلت انى امرأة فقال لا يأس لمن كان
 مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت اى شيء لنافي زيارته قال تعدل حجة و عمرة
 و اعثكاف شهرين في المسجد الحرام و صيامهما و خير منها كذلك او كذا قالت وبسط
 يده وضمهما ثلاثة مرات (رواه فيه عن هاتارة اخرى نحوه

٢ - المزار لابن قولويه ١٢٢ ام سعيد الا حمسية قالت قال لي ابو عبد الله (ع)
 يا ام سعيد تزورين قبر الحسين (ع) قالت قلت نعم قال يا ام سعيد فان زيارة الحسين
 واجبة على الرجال والنساء

٤٦٥ - باب تكرار زيارة قبر الحسين (ع) و ثواب اتيانه ما شيا

١ - يب ١٣ ج ٢ ابن رئاب عن ابي عبد الله (ع) قال حق على الغنى ان يأتي قبر

الحسين بن علي (ع) في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرتة (رواوه)
في كامل الزيارات ص ٢٩٣ عن ابي ايوب عنه (ع)

٢- يب ١٦ ج ٢ ابو الجارود قال قال لى ابو جعفر (ع) كم بينك وبين قبر
ايعبد الله (ع) قال قلت يوم و شيء فقال لسو كان منا على مثال الذى هو منكم
لاتخذه ناه هجرة

٣- فيه محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال من اتى قبر الحسين (ع)
في السنة ثلاث مرات امن من الفقر

٤- يب ١٧ ج ٢ داود بن فرقد قال قلت لايعبد الله «ع» مالمن زار الحسين
«ع» في كل شهر من الثواب قال له من الثواب مائة الف شهيد ومثل شهداء بدر
٥- نواب الاعمال ٥٠ ابو الجارود عن ابي جعفر «ع» قال قال لى كم بينك وبين
الحسين «ع» قلت يوم للراكب وبعض يوم للماشى قال افتاتيه كل جمعة قال قلت
ما آتىه الا في الحين قال ما الجفاك اما لو كان قريبا منا لا تخذله هجرة اى تهاجر فالله

٦- يب ١٤ ج ٢ الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاخته قال قال لى ابو عبدالله «ع»
يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب «ع»
ان كان ما شيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وان كان راكبا كتب
الله له بكل حافر حسنة وحط عنه بها سيئة حتى اذا صار بالحافر كتبه الله من الصالحين
واما قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الا نصارف اقام ملك فقال له
انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استألف فقد غفر لك ما مضى

٧- كامل الزيارات ١٣٣ ابو الصامت قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول من
اتى قبر الحسين (ع) ما شيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنها الف سيئة

ورفع له الف درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافياوامش مشى
العبد الذليل فاذا اتيت باب الحائر فكبّر اربعاء ثم امش قليلا ثم كبر اربعاء ثم ايت رأسه
فقف عليه فكبّر اربعاء وصل عنده وسلم الله حاجتك

٨- فيه على بن ميمون الصائغ عن ابيعبد الله (ع) قال ياعلى زرالحسين ولا تدعه
قلت مالمن زاره من الثواب قال من اتاه ماشيما كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى
عنه سيئة وترفع له درجة فاذا اتاه وكل الله به ملكين يكتبان ما خرج من فيه من
خير ولا يكتبان ما يخرج من فيه من شر ولا غير ذلك فاذا انصرف ودعوه وقالوا يا ولی
الله مغفورالك انت من حزب الله وحزب رسوله وحزب اهل بيته رسول الله لا ترى
النار بعينك ابدا ولا تراك ولا تطعمك ابدا

٩- الكامل ١٣٤ أبوسعيد القاضي قال دخلت على ابيعبد الله (ع) في غرفة له
فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ماشيما كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها
ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل ومن اتى قبر الحسين (ع) في سفينه فتكلفت بهم
سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة

١٠- فيه سدير الصيرفي قال كنا عند ابييعفر (ع) ذذكرتني قبر الحسين (ع)
فقال له ابو جعفر (ع) ما اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة
٤٢- باب ثواب من زار الحسين (ع) بنفسه او جهز اليه غيره

١- كامل الزيارات ١٢٣ هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) في حديث طويل
قال اتاه رجل فقال له يابن رسول الله هل يزاروالدك قال فقال نعم ويصلى عليه وصال
يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما الممن اتاه قال الجنة ان كان يأتهم به قال فما الممن توكل
رغبة عنه قال الحسنة يوم الحسنة قال فما الممن اقام عنده قال كل يوم بالف شهر قال

فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال درهم بالف درهم قال فمالمن مات في سفره اليه قال تشييع الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وقصلي عليه اذ كفن وتكفنه فوق اكفانه وتفرش له الريحان تحته وتدفع الأرض حتى تصو ر من بين يديه مسيرة ثلاثة أميال ومن خلفه مثل ذلك وعند رأسه مثل ذلك وعند رجليه مثل ذلك ويفتح له باب من الجنة الى قبره ويدخل عليه روحها وريحانها حتى تقوم الساعة قلت فمالمن صلى عليه اذ كفنه قال من صلى عليه ركعتين لم يستئن الله تعالى شيئاً الا اعطاه اياه قلت فمالمن اغسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغسل من ماء الفرات وهو يرده قساقط عنه خطاياه كيوم ولدته امه قال قلت فمالمن يجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم افقه مثل احد من الحسنات ويختلف عليه اضعاف ما افقه ريرصرف عنه من البلاء مما قد نزل ليصيبه ويدفع عنه ويحفظ في ماله (نعم) كر ثواب من قتل عنده او حبس في ا天涯ه (روى فيه ص ١٢٩ عن صفوان الجمال عنه (ع) في حديث له طويل قال قلت فمالمن صلى عليه يعني الحسين (ع) قال من صلى عليه (نعم) ساق الحديث نحوه الى قوله (ويحفظ في ماله) ثم قال (وذكر الحديث بطوله

٤٣ - باب الامر بسكنى الكوفة واتباع القبر الذي في جانبيها

١- يب ١٥ ج ٢ اسحاق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله (ع) فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب وبعث ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهراً فقلت ففي حرث رسول الله قال هم شر منهم قلت فابن انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثنى عشر ميلاً هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكر وبقط ولا ملحوظ الا فرج الله عنه (تقدىم في الباب ٦

٤٥- باب ان زيارۃ الحسین (ع) مفترض علیه نون يقر بامامته

١- كا ٣٢٠ الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول ان لكل امام
عهدا في عنق اولئاته وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زياراتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان ائمته شفعائهم يوم القيمة
(آخر جه في تکامل الزيارات ص ١٢٢ مثله)

٢- کامل الزيارات ١٢٢ عبدالرحمن بن كثير قال قال ابي عبدالله (ع) لوان
احدكم حج دهره ولم يزد الحسين (ع) لكان تاركا حفا من حقوق رسول الله (ص)
فربيضة من الله واجبة على كل مسلم

٣- فيه ص ١٥١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال مرروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين (ع) فان اتيانه (يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء و
اتيانه) مفروض على كل مؤمن يقر للحسين بالأمامية من الله (روايه فيه ص ١٢٢ واسقط
ما جعلناه بين هلالين

٤- ارشاد المفيد ٢٦٩ قال الصادق (ع) زيارة الحسين بن علي (ع) واجبة على
كل من يقر للحسين بالأمامية من الله (ع)

٤٥- باب ان زيارۃ الحسین (ع) تعذر حجاجا باعهارها

١- تقدم في الباب ٢٣ في خبر محمد بن مسلم (و من زار قبر الحسين (ع)
عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)
٢- يب ١٥ ج ٢ قدامة بن مالك عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد زيارة قبر
الحسين (ع) لاشرأ ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة محضت ذنبه كما يمحض التوب في
الماء فلا يبقى عليه ذنب ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدماً عمرة

٣- كاٰ ٣٢٤ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال زيارة قبر الحسين (ع) تعدل

عشرين حججاً وأفضل من عشرين عمرة وحججاً

٤- فيه يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فمرّ قوم على حمر
فقال اين يزيد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب
فقال رجل من العراق وزيارته واجبة قال زياراته خير من حججاً وعمراً وحججاً وعمراً
حتى عد عشرين حججاً وعمراً ثم قال مبررات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى انا
رجل فقال اني قد حججت تسعة عشر حججاً فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حججاً

قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزياراته خير من عشرين حججاً

٥- فيه ابو سعيد المدايني قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له جعلت
فداك آتي قبر الحسين «ع» قال نعم يابا سعيد فائت قبر ابن رسول الله «ع» اطيب
الطيبين واطهر الطاهرين وابن البار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حججاً
«رواه في نواب الاعمال ص ٤٨ بسند آخر مثلك وفيه «كتب الله لك اثنين و

عشرين عمرة»

٦- يب ١٦ ج ٢ على بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لا يعبد الله «ع» ان
فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسعة عشرة حججاً وتسع عشر عمرة فقلت له
حج حججاً اخرى واعتذر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين «ع» فقال ايمان
احب اليك ان تحج عشرين حججاً او تعتذر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين «ع»

فقلت لا بل احشر مع الحسين «ع» قال فزر ابا عبد الله «ع»

٧- نواب الا عمالي ٤٩ هارون بن خارجة قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» وانا
عندك فقال مالمن زار قبر الحسين «ع» فقال ان الحسين وكل الله به اربعة آلاف ملك

شعنابر ايكونه الى يوم القيمة فقلت له بابي انت وامي يروى عن اييك في الحج
فقال نعم حجة وعمره حتى عدعشرا

٨- الثواب ٥٢ شهاب بن عبد ربه عن ابيعبد الله «ع» قال سئلني فقال يشاهد
كم حججت من حجة قال قلت تسع عشرة قال فقل لي تممها عشرين حجة تكتب
لك بزيارة الحسين «ع»

٩- فيه حذيفة بن منصور قال قال ابوعبد الله «ع» كم حججت قلت تسع عشرة
قال فقال اما انك لواتمت احدى وعشرين حجة لكتب لك كمن زار الحسين بن
علي «ع»

١٠- وفيه صالح النيلي قال قال ابوعبد الله «ع» من اتي قبر الحسين «ع»
عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله «ص» «رواه في كامل الزيارات ص
١٤٠ وفيه «كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله «ص»

١١- وفيه مالك بن عطية عن ابيعبد الله «ع» قال من زار قبر ابيعبد الله «ع»
كتب الله له ثمانين حجة مبرورة

١٢- وفيه محمد بن القاسم الحضرمي قال في حديث قدوم اعرابي من اقصى
اليمن لزيارة الحسين «ع» قال ابوعبد الله «ع» ماترون في زيارتكم قال فری في زيارة
البركة في افسنا واهلينا واولادنا واموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا قال فقال له
ابو عبد الله «ع» افلأ ازيدك من فضله فضلًا ياخا اليمن قال زدني يا بن رسول الله قال
ان زيارة ابي عبد الله «ع» تعدل حجة مقبولة مقبلة زاكية مع رسول الله «ص» فتعجب
من ذلك فلم يزل ابو عبد الله «ع» يزيد حتى قال ثلاثين حجة مبرورة مقبلة زاكية
مع رسول الله «ص»

١٣- المجالس والاخبار ع الحسين بن ابي غندر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لعائشة «فمن زار الحسين بعد وفاته كتب الله له حجۃ من حججه قالت يا رسول الله حجۃ من حججه قال نعم وحجتيين قالت حجتيين قال نعم واربعا فلم تزل تزيده وهو يزيد و يتضاعف حتى بلغ سبعين حجۃ من حجج رسول الله ص باعمارها

١٤- قرب الاسناد ٤٨ حنان بن سدير قال قلت لا يعبد الله ع ما تقول في زيارة قبر الحسين فإنه بلغنا عن بعضكم انه قال تعذر حجۃ و عمرة فقال ما اصعب هذا الحديث ما تعذر هذا كلہ زر و لا تجفوه فإنه سید شباب اهل الجنة و شبهی یحیی بن زکریا وعليهمما بكت السماوات والارض (رواہ فی کامل الزيارات ص ٢٩٠ عنه عن ابی عبد الله ع) قال قلت له ما تقول في زيارة قبر الحسين (ع) فقال زر و لا تجفوه فإنه سید الشهداء و سید شباب اهل الجنة (ثم ذكر مثله

١٥- کفاية الائیر ٢٩٠ ابن عباس قال قال النبي ص في حديث اخباره بقتل الحسين (من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف عمرة الاولى زاره فقد زارني و من زارني فكانما زار الله و حق الزائر على الله ان لا يعذبه بالنار الا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في قبره) له ذيل طويل

١٦- کامل الزيارات ١٤٢ محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال لو علم الناس ما في زيارة الحسين (ع) من الفضل لما توا شوفا و تقطعت افسفهم عليه حسرات قلت وما فيه قال من زاره تشوقا اليه كتب الله له الف حجۃ متقبلة والف عمرة مبرورة الحديث فيه ثواب جزيل

١٧- الكامل ١٥٨ ابو خديجة عن رجل عن ابی جعفر (ع) في زيارة الحسين (ع)

تعديل حجۃ و عمرة

- ١٨ - فيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال الزيارة الى قبر الحسين (ع)
حجۃ من بعد الحجۃ و عمرة من بعد حجۃ الاسلام
- ١٩ - الكامل ١٥٩ يوں عن الرضا (ع) قال من زار الحسين فقد حج و اعتمر
قلت تطرح عنه حجۃ الاسلام قال لا هي حجۃ الضعیف حتى یقوى و یبحج الحديث
- ٢٠ - فيه ص ١٦٤ عبدالله بن میمون عن ابی عبد الله (ع) قال قلت له ما الممن
زار قبر الحسين (ع) عارفا بحقه غير مستکبر ولا مستنکف قال یكتب له الف حجۃ
مقبولة والفقیر مقبولة وان كان شيئاً كتب سعیداً ولم ینزل بخوض في رحمة الله
- ٢١ - فيه مساعدة بن صدقة قال قلت لا یبْعَدُ اللهُ (ع) ما الممن زار قبر الحسين
(ع) قال تكتب له حجۃ مع رسول الله (ص) قال قلت له جعلت فداك حجۃ مع رسول الله
(ص) قال نعم و حجتان قال قلت جعلت فداك حجتان قال نعم و ثلاث فما زال بعد حتى
بلغ عشر قلت جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله (ص) قال نعم وعشرون حجۃ
قلت جعلت فداك وعشرون فما زال بعد حتى بلغ خمسين فسكت
- ٢٢ - باب ان زيارة الحسين (ع) تعديل عتق الرقاب و الجهاد
- ٢٣ - کا ٣٢٤ یب ١٥ ج ٢ صالح النبیلی قال ابوبکر (ع) من اتنی قبر
الحسین (ع) عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتقد الف نسمة وكان حمل على الف
فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله
- ٢٤ - ثواب الاعمال ٤٩ ابو سعيد المدائني قال قلت لا یبْعَدُ اللهُ (ع) جعلت فداك
آنی قبر الحسين (ع) قال نعم يا ابا سعيد ائتم قبراً بن رسول الله (ص) اطيب الطيبین
واطہر الطاهرین و ابر الابر ارافاذا زرتہ كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة

٤٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في حال الخوف

- ١- مزار ابن قوله ١٢٥ زدراة قال قلت لا يرجع عرفة (ع) ما تقول فيمن زار باك على خوف قال يؤمّنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاء الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخاف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك
- ٢- فيه ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له أني انزلت الأرجان وقلبي ينذر عنى إلى زيارة قبر أميك وإذا خرست قلبي وجل مشفوق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعادة واصحاب المسالح فقال يا ابن بكير أما تحب أن يراك الله فيينا خائفًا أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلله الله في ظل عرشه (المسالح جمع مسلحة بفتح الميم وهي الحدود والثغور التي يربّ فيها أصحاب السلاح

٣- وفيه من ١٢٧ محمد بن مسلم في حديث طويل قال قال لي أبو جعفر محمد بن على (ع) هل تأتي قبر الحسين (ع) قلت نعم على خوف وجل فقال ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في آياته آمن الله روعته يوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاده النسي (ص) ودعاه وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله ثم ذكر الحديث (وقد أورد الحديث بتمامه فيه في الباب ٩١ ص ٢٧٥ و يأتي في الباب ٥٩ في خبر يونس بن طبيان ما يدل على عنوان الباب

٤٨- باب ثواب من ركب البحر لزيارة الحسين (ع)

- ١- كامل الزيارات ١٣٥ عبدالله بن التعباري قال قال لي أبو عبد الله (ع) ترددون الحسين «ع» وتركتون السفن قلت نعم قال أما تعلم أنها إذا تكفت بكم نوديتم الأطبى وطابت لكم الجنة «تقدّم نحوه في ذيل خبر أبي سعيد عنه «ع» في الباب ٤١

٤٩- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويومها ويوم العيد

١- كـ ٣٢٤ بشير الدهان قال قلت لا يعبد الله «ع» ربما فاتنى الحج فاعرف عند

قبر الحسين «ع» فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين «ع» عارفا بحقه في
غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة هب ورات مقبولات وعشرين
حججاً وعمرة مع النبي مرسلاً او اماماً عدلاً ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة و
مائة عمرة ومائة غزوة مع النبي مرسلاً او اماماً عدلاً قال قلت له كيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الى شبيه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين «ع» يوم
عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا
اعلمه الا قال وغزوة (رواه في بـ تاریخ ١٦ ج ٢ مثله لكن فيه (مقبولات وعشرين
غزوة مع النبي مرسلاً) واخری ص ١٧ منه عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله (ع)
يا بشير ان المؤمن اذا اتى (ثم ساق الحديث مثله الخ) (ورواه في حجـ ٢ ص ١٨٢ و
فيه (ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والالف عمرة هب ورات مقبلات والالف
غزوة مع النبي مرسلاً)

٢- بـ ١٧ ج ٢ يونس بن طبيان عن ابي عبد الله (ع) قال من زار قبر الحسين
(ع) يوم عرفة كتب الله له الف حجة مع القائم (ع) والالف عمرة مع رسول الله
(ص) وعشر الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله (عـ)
عبد الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه و
سمى في الأرض كروباً

٣- فيه بشار عن ابي عبد الله (ع) قال من كان معسراً فلم يتهيأ له حجـة الاسلام
فليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجـة الاسلام اما انى لا اقول

يجزى ذلك عن حجة الا سلام الالمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام
 فارادان يتغفل بالحج والعمره فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتي الحسين (ع)
 في يوم عرفة اجزأه ذلك من اداء حجته و ضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت
 كم تعذر حجة وكم تعذر عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال و من يحصى ذلك
 قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا يحصوها

٤- وفيه على بن اسياط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان
 الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين (ع) عشيّة عرفة قبل نظره الى اهل الموقف فقال
 نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زناة وليس في هؤلاء اولاد زناة

٥- وفيه حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله (ع) يا حنان اذا كان يوم عرفة
 اطلع الله على زوار الحسين (ع) فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم

٦- وفيه معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله (ع) من عرف عند قبر الحسين
 (ع) فقد شهد عرفة

٧- مصباح المتهمجد ٤٩٨ عمر بن الحسين عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم
 عرفة نظر الله الى زوار الحسين (ع) فقال ارجعوا مغفورة لكم ماضي ولا يكتب على
 احد مشكل ذنب سعين يوما من يوم ينصرف

٨- فيه رفاعة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال يارفاعة ما حججت العام قلت
 ما كان عندي ما احج به ولكنني عرفت عند قبر الحسين (ع) فقال لي ما قصرت عمما كان
 فيه اهل مني لولائي اكره ان يدع الناس العحج لحدثتك بحديث لاندعا زيارة قبر
 الحسين (ع) ابدا ثم قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه
 غير مستكبر صحبه الف ملك عن يمينه والالف ملك عن يساره وكتب له الف حجة

والالف عمرة مع نبى او وصى نبى

٩- فيه ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من عرف عند قبر الحسين (ع) لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويداه مملوتان

١٠- وفيه ابن هيثم التمارة عن الباقي (ع) قال من زار الحسين (ع) او قال من زار ليلة عرفة ارض كربلا واقام بها حتى يعيدهم ينصرف وقام الله شرسته

١١- به (الحج) ١٨٣ داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد و ابا الحسن موسى بن جعفر و ابا الحسن على بن موسى (ع) يقولون من اتي قبر الحسين بن على (ع) بعرفه قلبه الله ثلث الصدر (رواه في ثواب الاعمال ص ٥٠ وفيه ثلث الفؤاد)

١٢- المصباح ٤٩٧ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال من زار الحسين (ع) يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة مقبولة والالف عمرة مبرورة

١٣- فيه بشير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اتي قبر الحسين (ع) بعرفة
بعته الله يوم القيمة ثلث الفؤاد

١٤- وفيه عبدالله بن مسكن قال قال ابو عبد الله (ع) ان الله تبارك وتعالى يتجلى
لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضى حوانجهم ويغفر ذنوبهم
ويشفع لهم ثم يشنى باهل عرفات يتعل ذلك بهم «يأتى ما يدل على العنوان
في الباب ٥١٥٠ و ٥٩

١٥- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في اول رجب ونصفه

١- يب ١٦ ج ٢ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) في اى شهر تزور الحسين (ع) قال النصف من رجب والنصف من شعبان
٢- فيه بشير الدهان عن جعفر بن محمد (ع) قال من زار قبر الحسين (ع) اول

يوم من رجب عفر الله له البة «رواه في كامل الزيارات ص ١٨٢ وزاد في اوله انه «ع» قال «من ذارقبر الحسين «ع» يوم عرفة عارف بحقه كتب الله ثواب الف حججه والفال عمرة والفعزة مع نبى مرسلا»

٥١- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان

١- يب ١٦ ج ٢ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من أحب أن يصافحه مأة ألف نبى وعشرون ألف نبى فليزد قبر الحسين بن على (ع) في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم (رواه في مزاد ابن قولويه ص ١٧٩ عنه عن أبي عبد الله (ع) وعن أبي حمزة عن على بن الحسين (ع) وفيه (مأة ألف نبى واربعة وعشرون ألف نبى) وفيه (فيؤذن لهم منهم خمسة اولوا العزم من الرسل كلنا من هم قال نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (ص) قلنا له ما معنى اولى العزم قال بعنوا الى شرق الارض وغربها جنها وانسها) ورواه ابن طاووس في اقباله ص ٧١٠ عن أبي حمزة الثمالي عن على بن الحسين (ع) نحو ما في المزار (و فيه (فإن الملائكة والنبيين تستأذنون الله في زيارته فطوبى لمن صافحهم وصافحوه)

٢- كمل الزيارات ١٨٠ هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى زائرى الحسين ارجعوا مغفور الکم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم (رواه في كتاب ص ٣٢٧)

٣- فيه صافي البرقى عن أبي عبد الله (ع) قال من زارا بعبد الله (ع) ثلاثة سنين متواليات لا فصل فيها في النصف من شعبان غفر له ذنبه

٤- وفيه داود بن كثير البرقى قال قال الباقي (ع) زائر الحسين (ع) في النصف

من شعبان يغفر له ذنبه ولن يكتب عليه سيئة في سنة حتى يحول عليه الحال فان زار في السنة المقبلة غفر الله له ذنبه (رواه في المصباح ص ٥٧٦ عن محمد بن مارد ٥ - كامل الزيارات ١٨١ زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع)) قال من زار قبر الحسين (ع) في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (رواه فيه ص ١٧٤ وزاد عليه (و من زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة والالف عمرة مبرورة و من زاره يوم عاشورا فكانما زار الله فوق عرشه)

٤ - فيه يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله (ع) يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما تقدم من ذنبهم وما تأخر وفي ليل استقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين (ع) في النصف من شعبان فقال يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زاد الحسين (ع) لقامت ذكر الرجال على الخشب (إى كانوا صلبو على الأخشاب لعظيم ما يرددونه في فضل زيارته في النصف من شعبان وأضافة الذكور إلى الرجال للمبالفة في وصف الرجال (البحار)

٧ - أقبال ابن طاووس ٢١١ معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لاتخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطالع عليكم السنة حتى يجيئ النصف

٨ - فيه أبو عبد الله البرقي قال سئل أبو عبد الله (ع) مالمن زار الحسين بن على (ع) في النصف من شعبان من الثواب فقال من زاد الحسين (ع) في النصف من شعبان يزيد به الله عزوجل وما عندك لاما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنبه ولو أنها بعد شعر معزى كلب ثم قيل له جعلت فداك يغفر الله (ع) له الذنب كلها قال تستكثر لزائر الحسين (ع) هذا كيف لا يغفرها وهو في حدم من زاد الله في عرشه وفي حديث آخر عن الصادق (ع) يغفر الله لزائر الحسين (ع) في نصف شعبان ما تقدم

من ذنبه و ما تأخر (المعزى بالكسر والزاء المعجمة المعز و كلب قبيلة (البحار)
 ٩- الوسائل نقل عن مصبح الزائر قال الصادق (ع) من زار الحسين (ع) في
 النصف من شعبان كتب الله (ع) له الف حجة (تقدمة في الباب ٥٥٠ ويأتي في الباب ٥٤
 ما يدل على عنوان الباب

٥٢- باب الاعمال المستحبة بكر بالليلة النصف من شعبان

١- كامل الزيارات ١٨١ سالم بن عبد الرحمن عن أبيعبد الله (ع) قال من بات
 ليلة النصف من شعبان بارض كربلا فقرأ ألف مرة قل هو الله احده ويستغفر الف
 مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة
 آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن شر كل شيطان وسلطان
 ويكتبهان له حسناته ولا تكتب له سيئة ويستغفر ان له ماداما معه

٥٣- باب زيارة الحسين (ع) في شهر رمضان وليلة القدر

١- يب ١٦ ج ٢ ابو الصباح الكنائى عن أبيعبد الله قال اذا كان ليلة القدر فيها
 يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن
 اتى قبر الحسين (ع) في هذه الليلة (رواه في الاقبال ص ٢١١ نحوه وفي كامل الزيارات
 من ١٨٤ مثله)

٢- الكامل ٣٣٠ عبيد بن الفضل عن أبيعبد الله (ع) قال من زار الحسين بن
 على (ع) في شهر رمضان و مات في الطريق لم يعرض و لم يحاسب وقيل له ادخل
 الجنة آمنا

٣- الاقبال ١٠ محمد بن فيض بن المختار عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل

عن زيارة الحسين (ع) فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال «في حديث»

تحر وابز يار تكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة «الى ان قال» من جائه (ع) خاشعا محتسبا مستقبلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلاث ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنبه وخطاياه التي اجتر حها كما يتسرق هشيم الورق بالريح العاصف حتى انه يكون من ذنبه كهيئة يوم ولدته امه» ذكر في ذيله ثوابا جزيلا

٤- الاقبال ٢١١ زيد ابواسامة عن ابيعبد الله (ع) انه قال في حديث «ان ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادر كها عند قبر الحسين (ع) يصلى عنده ركعتين او ما يسّر له وسئل الله الجنة واستعاد به من النار آتاه الله ماستل داعاته مما استعاد منه الحديث فيه ثواب عظيم

٥- فيه عبد العظيم الحسني عن ابيجعفر الثاني (ع) قال (في حديث) من زار الحسين (ع) ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحة اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين (ع) في تلك الليلة

٥٤- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلتي الفطر والاضحى

١- يب ١٧ ج ٢ عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابوعبد الله (ع) من زار قبر الحسين (ع) ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اى الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان

٢- فيه يوسف بن طبيان قال قال ابوعبد الله (ع) من زار قبر الحسين (ع) ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والالف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة

٥٥- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشوراء ويومه

١- يب ١٧ ج ٢ زيد الشحام عن أبيعبد الله (ع) قال من زار قبر أبيعبد الله (ع)

يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه (رواہ فی کامل الزيارات عنه

فی حديث كما تقدم في الباب ٥١

٢- فيه حریز عن أبيعبد الله (ع) قال من زار الحسين (ع) في يوم عاشوراء

وجبت له الجنة

٣- مصباح المتهجد ٥٣٨ جابر الجعفي عن أبيعبد الله (ع) قال من بات عند

قبر الحسين (ع) ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيمة ملطخاً بدمه كأنما قتل معه في عرصه

كربلاً و قال (ع) من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء بات عنده كان كمن استشهد

بين يديه (رواہ فی مسالی الشیعة ص ٢٠ مرسلاً

٤- كامل الزيارات ١٧٤ علقة بن محمد الحضرمي ومالك الجهنمي عن أبيجعفر

الباقر (ع) قال من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيًا

لقي الله (عج) يوم يلقاه بنواب الف حجة و الف عمرة و الفي الف غزوة و

ثواب كل حجة و عمرة و غزوة كثواب من حج و اعتم و غزا مع رسول الله (ص) ومع

الائمه الراشدين (ع) قال قلت جعلت فداك فما الممن كان في بعد البلاد وأفاصيها ولم

يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم فقال اذا كان ذلك اليوم بربالي الصحراء او صعد

سطحها من تفعا و اوصأ اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى بعده ركعتين

وليسن ذلك في صدر النهار قبل الزوال) يأتي ذيله في الباب ٦٤ وذكر بعده زيارة

طويلة لمن كان في بعد البلاد وقال في آخرها (قال علقة قال ابو جعفر (ع) يا علقة

ان استطعت ان تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل فلك ثواب جميع

ذلك انشاء الله تعالى

٥٥ - مسار الشيعة ٢١ و ٢٠ روی ان من زار الحسين (ع) في يوم عاشورا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروی ان من اراد ان يقضى حق رسول الله وحق امير المؤمنين وفاطمة والحسين فليزد الحسين (ع) يوم عاشورا

٥٦ - باب زيارة يوم الأربعين وتعييشه ورجوع حرمته فيه
 ١ - تقدم في الباب ١٣ من اول الصلة عذزيارة الأربعين من علامات المؤمن
 ٢ - يب ٣٩ ج ٢ صفوان العجمان قال قال لى مولاي الصادق (ع) في زيارة الأربعين تزور ارتفاع النهار ونقول السلام على ولی الله وحبيبه) ثم ذكر
 الزيارة بطولها

٣ - مصبح المتهجد ٥٥١ روی ان في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين (ع) من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين (ع) وهو اول من زاده من الناس (روايه في مسار الشيعة ص ٢١ و قال شيخنا البهائي (ره) في توضيح المقاصد ص ٤٨ التاسع عشر فيه زيارة الأربعين لا يعبد الله (ع) وهي مروية عن الصادق (ع) ووقتها عند ارتفاع النهار وفي هذا اليوم كان قدوم جابر بن عبد الله الا نصارى من المدينة واتفق في ذلك اليوم ورود حرمته (ع) الى كربلاء قاصدين المدينة (و عليك بالتأمل في التوفيق بين كلامي
 الشيختين (ره)

٥٧ - باب ثواب زيارة الحسين (ع) في كل جمعة
 ١ - كامل الزيارات ١٨٣ داود بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من زاد قبر
 الحسين (ع) في كل جمعة غفر الله له البنة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة

منها و كان مسكنه مع الحسين بن علي «ع» قال ياداود من لا يسره ان يكون في
الجنة جار الحسين بن علي قلت من لا فلاح

٢- فيه ص ١١٣ صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله «ع» لما اتى الحيرة
هل لك في قبر الحسين «ع» قلت و تزوره جعلت فداك قال و كيف لا ازوره والله يزوره
في كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة اليه والانبياء والوصياء ومحمد افضل الانبياء
ونحن افضل الوصياء الحديث وفي هامشه زيارة الرب سبحانه توجيه عن ابيه الخاصة
باسباب فيضه المتواصل عليه وهذا هو المراد مما تقدم في زيارة امير المؤمنين «ع»
من زيارة الله له

٥٨- باب ثواب الانفاق في زيارة الحسين وسائل الائمة (ع)

١- كامل الزيارات ١٢٧ ابان عن ابي عبد الله «ع» قال من اتى قبر ابي عبد الله
«ع» فقد وصل رسول الله «ص» ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه
الله بكل درهم افقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ و كان الله له من ورائه
حوائجه وحفظ في كل ما خلف ولم يستئثر الله شيئاً الا اعطاه واجابه فيه امامان يعجلان
واما ان يؤخره له

٢- الكامل ١٢٨ ابن سنان قال قلت لا يعبد الله «ع» ان اباك كان يقول في الحج
يحسب له بكل درهم افقه الف فما من ينفق في المسير الى ابيك الحسين «ع» قال
يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثاها
ورضا الله خير له ودعاء محمد و دعاء امير المؤمنين والائمة خير له

٣- تقدم في الباب ٣٨ في خبر الحلبي « و يجعل له لكل درهم افقه عشرة
آلاف درهم وذخر ذلك له الخ،

٤- و في الباب ٤٢ في خبر هشام بن سالم «قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال درهم بالف درهم» الى ان قال في ذيله «قال قلت فما من يجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم اتفقه مثل احد من الحسنات ويختلف عليه اضعاف ما اتفقه النجع» روى ذيله صفوان الجمال ايضاً كما تقدم في الباب المذكور.

٥٩- باب استحباب الغسل لنزارة الحسين (ع)

١- كا ٣٢١ يوسف الكناسى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اتيت قبر الحسين (ع) فأتأت الفرات واغتسل بحinal قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزليين ثم ذكر الزiarah بطولها

٢- يب ١٨ ج ٢ بشير الدهان عن ابيعبد الله (ع) قال من اقام يعني الحسين (ع) فتوضاً واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً الا كتب الله له بذلك حجية وعمرة

٣- فيه رفاعة الت Hassan عن ابيعبد الله (ع) قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه غير مستكير وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب و اذا مشى الى الحسين (ع) فرفع قدماً ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات

٤- وفيه الحارث بن المغيرة عن ابيعبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) قال ان الله ملائكة موكلين بقبر الحسين (ع) فإذا هم الرجل بزيارةه فاغتسل ناداه محمد (ص) يا وفق الله ابشر وابيرا فقتى في الجنة وناداه امير المؤمنين (ع) اناضامن لقضاء

حوائجكم ودفعة البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي (ص) وعلى (ع)
عن ايامهم وعن شمائهم حتى ينصرفوا إلى اهاليهم

٥- وفيه الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد (ع) انه سُئل عن الزائر لقبر
الحسين «ع» فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين «ع» كان له بكل

قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها

٦- كامل الزيارات ١٨٤ صفوان الجمال عن أبي عبد الله «ع» قال من اغتسل من
ماء الفرات وزار قبر الحسين «ع» كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ولو اقتربها
كثيرا كانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين «ع» اغتسل فاذا ودع لم يغتسل و
مسح يده على وجهه اذا ودع

٧- الكلمل ١٧٢ بشير الدهان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول وهو نازل بالبحيرة
وعنه جماعة من الشيعة فاقبل الى بوجهه فقال يا بشيرا حججت العام قلت جعلت
فداك لا ولكن عرفت بالقبر قبر الحسين «ع» فقال يا بشيرا والله ما فاتك شيء مما كان
لاصحاب مكة قلت فداك فيه عرفات فسره لي فقال يا بشيرا ان الرجل
منكم ليغتسل على شاطئ الفرات ثم يأتي قبر الحسين «ع» عارفا بحقه فيعطيه الله بكل
قدم يرفعها ويضعها مائة حجة مقبولة و مائة عمرة مبرودة و مائة غزوة مع نبی مرسل
الى اعداء الله واعداء رسوله يا بشيرا سمع و ابلغ من احتمل قلبه من زار الحسين
«ع» يوم عرفة كان كمن زار الله في عرشه «رواه فيه ص ١٨٥ ملخصاً

٨- الكامل ١٨٥ على بن جعفر الهماني عن على بن محمد العسكري «ع» قال
من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي «ع» فصار الى الفرات فاغتسل منه
كتبه الله من المقلحين فاذا سلم على ابي عبد الله «ع» كتب من الفائزين فاذا فرغ

من صلوته اتاه ملك فقال ان رسول الله «ص» يقرئك السلام ويقول لك اما ذنبك
فقد غفرت لك فاستأنف العمل

٩- يب ٤٠ ج ٢ يونس بن ظبيان قال قلت لا يعبد الله (ع) زيارة ابي عبد الله
الحسين (ع) في حال التقى قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبك الطاهرین
وقم بازار الحسين (ع) وقل صلی الله علیک یا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك (رواہ فی حج
یه ص ۱۹۲ نحوه

١٠- تقدم في الباب ٤٢٦٤١ و ٥٨٦ ما يدل على عنوان الباب ويأتي في عدة من
الابواب الآتية

١٠- باب الاخبار الدالة على انه لاغسل لزيارة الحسين (ع)

١- يب ١٨ ج ٢ عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن زيارة قبر
الحسين (ع) هل لها غسل قال لا (رواہ وما بعده في كامل الزيارات ص ١٨٧ نحوهما
٢- فيه ابواليسع قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا اسمع عن الفسل اذا اتي
قبر الحسين (ع) قال لا (حملهما فيه على نفي الوجوب

٣- كامل الزيارات ١٨٨ يونس بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت منه
فربما يعني الحسين (ع) فان اصبت غسلا فاغتسل والاقتضى ثم اتته
٤- فيه ابن رئاب قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الفسل اذا اتيت قبر الحسين
(ع) قال ليس عليك غسل

٥- وفيه الحسن بن زبرقان الطبرى بسانده يرفعه الى الصادق (ع) قال قلت
ربما اتيت قبر الحسين (ع) فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من
اغتسل في الفرات و زار الحسين (ع) كتب له من الفضل مالا يحصى فمتي مارجع
الى الموضع الذى اغتسل فيه توضأ وزار الحسين (ع) كتب له ذلك الثواب

٦١- باب ما ورد من الدعاء عند غسل الزيارة

١- يب ١٨ ج ٢ ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله (ع) يقول في
غسل الزيارة اذا فرغ من الفسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل
داء وسقم ومن كل آفة وعاقة وظهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعرى
وبشرى ومخى وعصبى و ما اقلت الارض مني و اجعل لي شاهدا يوم حاجتي و
فقرى وفاقى

٦٢- باب زيارة الحسين (ع) من بعد وآدابها المأثورة

١- كا ٣٢٢ الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر
و ابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله (ع) وكان المتكلم مني وناس وكان اكبرنا
سنّا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول
فقال اذا حضرت فذ كرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسر و رفانك ثانية على ما تريده
فقلت جعلت فداك اني كثيراما اذ كر الحسين «ع» فاي شيء اقول فقال قل صلي الله
عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثة فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال
ان ابا عبد الله الحسين «ع» لما قضى بكت عليه السموات السبع والا رضون السبع و
ما فيهن وما ينήن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى
على ابي عبد الله الحسين «ع» الان ثلاثة اشياء لم تبك عليه قال جعلت فداك وما هذه الثلاثة
الأشياء لم تبك عليه قال البصرة ولادمشق ولآل عنمان قلت جعلت فداك اني اريد
ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله «ع» فاغتسل على

شاطئ الفرات

نم البن نيابك الطاهر ثم امش حافيا فاذا في حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير

والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله (عج) كثيراً والصلة على محمد واهل بيته حتى تشير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حبحة الله وابن حبنته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبى الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امتن اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك) ثم ذكر الزيارة بطولها (رواهما في بب ص ١٨ ج ٢ تمامها نحو ما في الكذا في

٢- كـ ٣٢٧ بـ ٤٠ ج ٢ حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو عبد الله (ع) يا سدير تزور الحسين (ع) في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما أjfاكم قال فتزوروه في كل جمعة قلت لا قال فتزوروه في كل شهر قلت لا قال فتزوروه في كل سنة قال قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما jfاكم للحسين أما علمت أن الله (عج) الفي الف ملك شعبنا غير اي يكونه ويزوروه لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين (ع) في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحه ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم ت نحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا با عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة و عمرة

٣- تقدم في الباب ٥٥ في خبر علامة ومالك (قلت جعلت فداك فما لمن كان في بعد البلاد (إلى أن قال) برب الى الصحراء او صعد سطحا من تفعا او ماما اليه بالسلام (الخ)

٦٥٦٣ - باب زيارة الحسين (ع) الله وفي الله وانها افضل الاعمال

١- كامل الزيارات ١٤١ جويرية عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم القيمة

نادى مناد اين زوار الحسين بن على فيقوم عنق من الناس لا يحصيهم الا الله تعالى فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين (ع) فيقولون يا رب اتيناه حبا لرسول الله (ص) وحبا على وفاطمة (ع) ورحمة له مما ارتكب منه فيقال لهم هذا محمد وعلى وفاطمة والحسين والحسين فالحقوا بهم فاتهم معهم في درجتهم الحقوا بلواء رسول الله (ص) فينطلقون الى لواء رسول الله (ص) فيكونون في ظله وللواء في يد على (ع) حتى يدخل الجنة جميعا فيكونون امام اللواء وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه

٢- فيه ابوبصیر قال سمعت ابا عبد الله وابا جعفر (ع) يقول من احب ان يكون سكنه في الجنة واما واما الجنة فلا يدع زيارة المظلوم قلت ومن هو قال الحسين بن على صاحب كربلا من اناه شوقا اليه وحبا لرسول الله وحبا لامير المؤمنين وحبا لفاطمة اقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب

٣- الكامل ١٤٢ فضيل بن عثمان الصيرفي عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد الله به الخير قدف في قلبه حب الحسين (ع) وحب زيارته ومن اراد الله بهسوء قدف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته

٤- فيه ابواسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اتي قبر الحسين (ع) تشوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيمة واعطى كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخل الجنة فيسكنه في درجته ان الله عزيز حكيم

٥- الكامل ١٤٣ محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) ما من اتي قبر الحسين (ع) قال من اناه شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين و كان تحت لواء الحسين بن على حتى يدخلهما الله الجنة

٦- فيه ذريعة المحاربي قال قال ابوعبد الله (ع) في حديث والله ان الله ليياهي

بزائر الحسين (ع) والواحد يفده الملائكة المقربون وحملة عرشه حتى انه ليقول لهم اما ترون زوار قبر الحسين اتوه شوقا اليه والى فاطمة بنت رسول الله اما واعزتني وجلالي وعظمتى لاوجبن لهم كرامتى ولادخلنهم جنتى التى اعددتها الاولياتى ولا نبيائي ورسلى) في ذيله ثواب جزيل

٧- الكامل ١٤٤ قدامة بن مالك عن ابي عبد الله (ع) قال من زار الحسين محتسبا لاشر اولا بطر اولا رباء ولا سمعة محضت عنه ذنبه كما يمحض التوب بالماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدماما عمرة

٨- فيه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك مالمن اتى قبر الحسين «ع» زائرا له عارفا بحقه يريده به وجه الله والدار الآخرة فقال ياهارون من اتى قبر الحسين يريده به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم قال لي ثلثا الم احلف لك الم احلف لك الم احلف لك

٩- الكامل ١٤٥ عبدالله بن مسكان عن ابي عبد الله في حديث قال حدثني ابي عن جدي انه كان يقول من زار الحسين (ع) يريده به وجه الله اخرجه الله من ذنبه كمولود لدته امه) ثم ذكر فضائل جزيلة ورواه فيه عن عمر بن خيم عن زيد بن على وفيه غفر الله جميع ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر فاستكثر وامن زيارة يغفر الله لكم ذنبكم

١٠- الكامل ١٤٦ حذيفة بن منصور قال ابو عبد الله (ع) من زار قبر الحسين (ع) لله وفي الله اعمقه الله من النار وآمنه يوم الفزع الاكبر ولم يسائل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطاه

١١- فيه ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن زيارة قبر الحسين (ع) فقال انه افضل ما يكون من الاعمال (رواه فيه خمس مرات بأسانيد مختلفة نحوه

- ١٢ - وفيه ابان الازرق عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من احب الاعمال الى الله تعالى زيارة قبر الحسين (ع) و افضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن و اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد باك
- ٦٦ - بب البكاء والجزع لما اصاب الحسين وسائل الامة (ع) و ان عاذورا يوم حزن ومصيبة فلا يدخل فيها شيء
- ١ - المحاسن ٤٣ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال من ذكر ناعنه ففاقت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر
- ٢ - قرب الاسناد ١٨ بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) انه قال للفضيل تجلسون وتتحدون فقال نعم فقال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا فرحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده (نم ساق مثل سابقه
- ٣ - ثواب الاعمال ٤٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يقول ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين (ع) حتى تسيل على خديه بواء الله بها غرفا يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما سنا من الاذى من عدونا في الدنيا بواء الله منزل صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما اؤذى فينا صرف الله من وجهه الاذى و آمنه يوم القيمة من سخطه والنار
- ٤ - الامالي ٤٥ الحسن بن علي بن فضال قال قال الرضا (ع) من تذكر مصاينا وبكي لها ارتكب منها كان معنا في درجتنا يوم القيمة ومن ذكر بمصاينا بكى وابكي لم تبك عينيه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يتمت قلبه يوم يموت القلوب الحديث لاتعلق لذيله بالباب

٥- الاعالي ٧٩ الريان بن شبيب عن الرضا (ع) في حديث تقدم صدره في الباب ٢٥ من الصوم المنذوب (ثم قال يا بن شبيب ان المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتل لحرمة فما عرفت هذه الامة حرمة شهر هاول احرمه نبيها (ص) لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا انسائه وانتهوا نقله فلاغفر الله لهم ذلك ابداً يا بن شبيب ان كنت باكيالشیء فابك للحسين بن علي بن ابي طالب (ع) فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالهم في الارض شبيهون ولقد بكت السموات والارضون لقتله ولقد نزل الى الارض من الملائكة اربعة الف لنصره فوجدوه قد قتل فهم عند قبره شعث غبر الى ان يقوم القائم فيكونون من انصاره وشعارهم بالثارات الحسين يا بن شبيب لقد حدثني ابي عن ابيه عن جده (ع) انه لما قتل الحسين جدي صلوات الله عليه امطرت السماء دماء قرابة ابا احمر يا بن شبيب ان بكيرت على الحسين (ع) حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيراً كان او كبيراً قليلاً كان او كثيراً » تقدم ذيله في

الباب ٣٧

٦- العلل ٨٦ عبد الله بن الفضل الماهشمي قال قلت لا يعبد الله (ع) يا بن رسول الله كيف صار يوم عاشوراً يوم مصيبة وغم وجزع «إلى أن» فلما قتل الحسين لم يكن بقى من أصحاب الكسأ أحد للناس فيه بعده عز أو سلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقائه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه اعظم الايام مصيبة» لتعلق ذيله ببابنا كما لا حاجة الي ذكر صدره

٧- العلل ٨٧ الحسن بن فضال عن الرضا «ع» قال من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراً قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن كان يوم عاشوراً يوم مصيبيته و

حزنه و بكائه يجعل الله «عج» يوم القيمة يوم فرحة و سروره و قرت بنا في الجنان
عينه ومن سمي يوم عاشورا يوم بر كة و ادخل لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما دخل
و حشر يوم القيمة مع يزيد و عبد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله الى اسفل
درك من النار

٨- فيه ابراهيم بن ابي محمد قال قال الرضا «ع» «في حدث» فعلى مثل
الحسين فليك الباقي عليه يحط الذنوب العظام ثم قال «ع» كان ابى
اذا دخل شهر المحرم لايرى ضاحكا وكانت الكعبة تقلب عليه حتى تمضي عشرة ايام
فاذاكان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيته وحزنه و بكائه ويقول هو اليوم الذي
قتل فيه الحسين «ع»

٩- المجالس ١٠٠ معاوية بن وهب قال كنت جالسا عند جعفر بن محمد (ع)
اذ جاء شيخ قد احنني من الكبر فقال (ع) (في حدث ياشيخ) اين انت عن قبر جدك
المظلوم الحسين قال انى لقريب منه قال كيف اتياك اليه قال انى لآتيه واكثر قال
ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال كل الجزء والبقاء مكرره ما خلا الجزء والبقاء
قتل الحسين (ع)

١٠- المجالس ١٢١ محمد بن ابي عمارة عن جعفر بن محمد (ع) قال من
دمعت عيناه فینادمعة لدم سفك لنا اوحق لنا نقصناه اوعرض انتهك لنا او الواحد من
شياعنا بوأه الله تعالى بهافي الجنة حقباً

١١- تقدم في الباب ٦٢ في خبر الحسين بن ثوير (ان ابا عبد الله الحسين (ع)
لما قاضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما ينبهن الخ)
١٢- الكامل ١٠٠ على بن ابي حمزة عن ابا عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان

البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ماجزع ماخلاً بالباء والجزع على الحسين بن على (ع) فإنه فيه مأجور

١٣ - فيه الربيع بن منذر عن أبيه قال سمعت على بن الحسين يقول من قطرة عيناه فينا قطرة اودمعت عيناه فینادمعة بوأه الله يها في الجنة غر فایسكنها احباباً واحباباً اي زماناً كثيراً (المجمع)

١٤ - يأتي في الباب ١٠٤ في خبر أبي هارون المكفوف (ومن ذكر الحسين (ع) عنده فخرج من عينيه مقدار جناح ذبابة كان ثوابه على الله (عج) ولم يرض له بدون الجنة)

١٥ - الكامل ١٠١ مسمع بن عبد الملك كردي بن البصري قال قال لي أبو عبدالله (ع) يا مسمع انت من اهل العراق اما تأتي قبر الحسين (ع) (إلى ان قال) قال لي افما تذكر ما صنع به قلت نعم قال فتجزع قلت اي والله واستعبر لذلك حتى يرى اهلي اثر ذلك على فامتنع من الطعام حتى يستعين بذلك في وجهي قال رحم الله دموعك ثم ذكر له ثواباً جزيلاً وفيه (وما بكى احد رحمة لنا ولما لقينا الارحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سالت دموعه على خده فلو ان قطرة من دموعه سقطت في جهنم لاطفت حرها حتى لا يوجد لها حر) وللحديث ذيل طويل راجع مصدره

١٦ - الكامل ١٠٣ عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) في حديث يذكر فيه حال الحسين (ع) (وانه لينظر الى من يبكيه فيستغفر له ويسئل اباه الاستغفار له ويقول يا ايها الباكي لو علمت ما اعد الله لك لفرحت اكثراً ما حزنت وانه ليستغفر له

من كل ذنب وخطيئة

١٧ - الكامل ١٠٤ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال ايما مؤمن دمعت

عيناه لقتل الحسين (ع) دموعة حتى تسيل على خده برأء الله بها في الجنة غرفا
يسكنها احقبا

١٨ - فيه فضيل وفضالة عن ابيعبد الله (ع) قال من ذكرنا عنده ففاقت عيناه
حرم الله وجهه على النار

١٩ - ذيل ما تقدم في الباب ٥٥ من خبر علامة ومالك (نم ليندب الحسين (ع))
ويبيكيه ويأمر من في داره بالبكاء عليه ويقيم في داره مصيّبته باظهار الجزع عليه و
يتلاقوه بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت وليعز بعضهم بعضا بمصاب الحسين (ع) فاما
ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله (عج) جميع هذا الثواب ثم ذكر ضمانه (ع) وكيفية
التعزية ثم قال (فإن استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنه يوم نحس
لاتقضى فيه حاجة وإن قضي لم يبارك له فيها ولم يرشدا ولاتدخلن لمنزلتك شيئا
فإنه من ادخل لمنزله شيئا في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخله ولا يبارك له في
اهله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف حجه والالف عمرة والالف الف غزوة كلها
مع رسول الله (ص) وكان له ثواب مصيبة كلنبي ورسول وصديق وشهيدات او قتل
منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة)

٢٠ - مسار الشيعة ٢٠ وفي العاشر من المحرم قتل الحسين (ع) وجائت الرواية
عن الصادق (ع) باجتناب الملاذ فيه واقامة سنن المصائب وامساك عن الطعام و
الشراب الى ان تزول الشمس و التغدى بعد ذلك بما يتغدى به اصحاب المصائب
كاللبان وما اشبهها دون اللذيد من الطعام والشراب

٦٧ - باب تعزيم حد حرم الحسين (ع) والتبرك بتربته
١ - يب ٢٥ ج ٢ محمد بن اسماعيل البصري عن رواه عن ابيعبد الله (ع) قال

حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جواب القبر

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول قبر الحسين (ع)

عشرون ذراعاً مكسرأ روضة من رياض الجنة

٣- وفيه منصور بن العباس رفعه الى ابيعبد الله (ع) قال حرم الحسين (ع) خمس

فراشخ من اربع جواب «رواه مرسلا في حج يه ص ١٨٢ نحوه

٤- كا ٣٢٧ سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر

الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعاً

٥- فيه اسحاق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين (ع) حرم معلومة

من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قل امسح من موضع قبره خمسة

وعشرين ذراعاً من قدامه وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين من

ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفنه

روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من

ملك ولا بقى في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين

ففوج ينزل وفوج يعرج «رواه وما قبله في يب ص ٢٥ ج ٢ نحوه

٦- يب ٢٦ ج ٢ الحجاج عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال التربة

من قبر الحسين بن علي (ع) عشرة اميال

٧- كامل الزيارات ٢٧٥ ابوالصباح الكنائى عن ابيعبد الله (ع) قال طين قبر

الحسين (ع) فيه شفاء اخذ على رأس ميل وروى عن ابيعبد الله (ع) قال من اصابته

علة فبدء بطين قبر الحسين (ع) شفاء الله من تلك العلة الان تكون علة السام

٦٨- باب حرمة ارض كربلاء وشرفها وانها حرم الله تعالى

١- كامل الزيارات ٢٦٤ عبدالله بن ابي يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

لرجل من مواليه «في حديث ثواب زيارة الحسين «ع» ويحثك اما قعلم ان الله اتخذ
كر بلا حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما قال ابن ابي يغفور فقلت له قد
فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين «ع» فقال وان كان كذلك
فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت قول امير المؤمنين «ع» حيث يقول ان باطن
القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد او ما علمت ان
الموقف لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم
٢ - فيه ص ٢٦٧ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» «في حديث افتخار ارض
الکعبۃ» فاوھی الله اليها کفى و قری ما فضل ما فضل به فيما اعطيت به ارض کر بلا
الا بمنزلة الا برة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولو لا تربة کر بلا ما فضلتك»
ذيله يتضمن توبيخا لارض الكعبۃ وتجليلها لارض کر بلا

٣ - الكامل ٢٦٨ ابو الجارود عن علی بن الحسین «ع» قال اتخذ الله ارض
کر بلا حرما قبل ان يتخذ مكة حرما باربعة وعشرين الف عام «الى ان قال» انها
ترهز لاهل الجنة كالکوكب الدرى

٤ - فيه ص ٢٧١ صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول «في حديث»
وان کر بلا و ماء الفرات اول ارض واول ماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلم
بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الا رضون والمياه بعضها على بعض فقالت انا ارض الله
المقدسة المباركة الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر» يذکر في ذيله خصوصها وتذللها
٥ - يب ٢٦ ج ٢ عمر بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر «ع» قال خلق الله کر بلا
قبل ان يخلق الكعبۃ باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان
يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة

٦- فيه محمد بن سنان عن حدثه عن أبي عبد الله «ع» قال خرج أمير المؤمنين «ع» يسير بالناس حتى إذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو همilyen تقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصادر الشهداء قال قبر فيها مأتماً نبئ و مأتماً وصي و مأتماً سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب و انشأ يقول مناخ ركب و مصادر شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم

٧- وفيه أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين «ع» في قوله تعالى «فحملته أمه فانتبذت به مكانها قصياً قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاً فوضعته في موضع قبر الحسين «ع» ثم رجعت من ليلتها

٨٩- باب الامر بالصلوة عند قبر الحسين (ع) وكيفيتها

١- كما في حديث الحسن بن عطية عن أبي عبد الله «ع» قال إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر أبي عبد الله «ع» فاجعله بين يديك ثم صل ما بدارك
 ٢- يب ٢٦ ح ٢ المفضل بن عمر قال أبو عبد الله في حديث زيارة الحسين (ع) ثم تمضي يا مفضل إلى صلوتك ولك بكل ركعة ترکعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الفمرة مع النبي مرسلاً وذكر الحديث

٣- فيه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر (ع) قال قال لرجل يافلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين (ع) فتصلى عنده أربع ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعذر حجة والصلوة النافلة عنده تعذر عمرة ثواب الاعمال ٥٠ أبو التمير قال قال أبو جعفر (ع) إن لا يتناعرضت على أهل الامصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء و ذلك أن قبر أمير المؤمنين (ع) فيه

وان الى لرقته لقبر آخر يعني قبر الحسين (ع) وما من آت اتاها يصلى عنده ركعتين او اربعين ثم سئل الله حاجته الا قضاها له وانه ليحفه كل يوم الف ملك

٥ - كاملاً الزيارات ١٦٧ محمد بن علي الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عرض ولایتنا على اهل الامصار فلم يقبلها الا اهل الكوفة وان الى جانبها قبر الايام مكروب فيصلى عنده اربع ركعات الارجعه الله مسروراً بقضاء حاجته
 ٦ - الكامل ٢٤٥ جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله (ع) قال صل عند رأس قبر الحسين (ع)

٧ - فيه عبد الله بن علي الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت اذا قررت قبر الحسين فكيف نصلى عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبي (ص) وتصلى على الحسين (ع)

٨ - وفيه ابواليسع قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تفتح هكذا ناحية (رواوه فيه ص ٢٤٣ نحوه وفيه وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين (ع) قال اجعله قبلة اذا صليت قال تفتح هكذا ناحية قال آخذ من طين قبره ويكون عندي اطلب بركته قال نعم او قال لا بأس

٩ - الكامل ٢٥١ أبو على الحرانى قال قلت لا بعبد الله (ع) مالمن زار الحسين (ع) قال من اتاها وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبته له حجة وعمره قال قلت وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة قال وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة (رواوه فيه بسند آخر عن ابي على الخزاعي مثله ولعله اشار الى هذا الحديث في مصباح الزائر في الفصل ١٥ حيث قال (قال الصادق (ع) في حدث

اختصرناه ان من زاد اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عليه اربع ركعات كتبت له حجۃ وعمرۃ

٧٠ - باب ان تربة الحسين شفاء كل داء وامان لكل خوف

١ - كال٣٢٦ يوسف بن الربيع عن أبي عبد الله (ع) قال عند رأس الحسين (ع)

لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الالسام

٢ - فيه ابن ابي يعقود قال قلت لا يعبد الله (ع) يأخذ الا نسان من طين قبر الحسين (ع) فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله لا يأخذ احد وهو يرى ان الله ينفعه به الانفعه به

٣ - كال٣٢٧ على بن محمد رفعه قال قال العقم على طين قبر الحسين (ع) ان يقرء عليه انا ازلناه في ليلة القدر روروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الظاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه و أخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبره وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واسع به على في رزقى واصح به جسمى (عکف على الشيء علazمه وواظبه (ق))

٤ - المجالس ٢٠١ زيد الشحام عن الصادق (ع) قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء واما ثمان كل خوف فإذا اخذها احدكم فليقبلها ولويضعها على عينه وليرمها على سائر جسده وليرسل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه و أخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحاففين به الاجعلتها شفاء من كل داء وبراً من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر

ثم يستعملها قال ابواسامة فانى استعملها من دهرى الاطول كما قال ووصف ابوعبد الله
 (ع) فما رأيت بحمد الله مكروها

٥- يب ٢٦ ج ٢ الحسين بن ابى العلاء قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حنكوا

اولادكم بتربة الحسين فانها امان

٦- وفيه الحسن بن على بن ابى المغيرة عن بعض أصحابنا قال قلت لا يعبد الله
 (ع) انى رجل كثير العمل والامراض وما تركت دواء الا تداویت به فقال وain ان
 عن طين قبر الحسين (ع) فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا
 اخذته اللهم انى اسئلك بحق هذه الطينة (ثم ذكر دعاء طويلا وقال في آخره) قال
 الرجل فاخذتها كما قال لى فاصح الله بدنى وكان لى امانا من كل خوف مما خفت
 ومالم اخاف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها

٧- وفيه محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال في طين
 قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء وهو الدواء الا اكبر (رواه في حجـ ١٩٣ من مرسلا
 عنه (ع) ثم قال (و قال (ع) اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة و رب
 الوصى الذى وارقته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا و
 شفاء من كل داء

٨- يب ٢٦١ ج ٢ محمد بن عيسى قال بعث الى ابوالحسن الرضا (ع) رزم
 ثياب (الى ان قال) فلما اردت ان اعيثي الثياب رأيت فى اضعاف الثياب طيناً فقلت
 للرسول ما هذا فقال ليس يوجد بمتناع الا يجعل فيه طيناً من قبر الحسين (ع) ثم قال
 الرسول قال ابوالحسن (ع) هو امان باذن الله (تقدم صدره في الباب ٣٣٤ من نياية الحجـ)
 ويأتى ذيله في الباب ٣٩ من الطلاق

٩- الكامل ٢٧٥ محمد بن اسماعيل البصري ولقبه فهد عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال طين قبر الحسين «ع» شفاء من كل داء

١٠- فيه محمد بن مسلم قال خرجت الى المدينة و اذ واجع فقيل له محمد بن مسلم و جع فارسل الى ابو جعفر «ع» شر ابامع غلام مغطى بمنديل فتناولته الغلام و قال اشربه فانه قد امرني ان لا ابرح حتى تشربه فتناولته فاذا رائحة المسك منه و اذا بشراب طيب الطعم بارد فلما شربته قال لى الغلام يقول لك «ولاك اذا شربته فتعال ففكرت فيما قال لي و ما اقدر على النهو من قبل ذلك على رجل فلما استقر الشراب في جوفي فكانما نشطت من عقال فاتيت بابه فاستأذنت عليه فصوت بيصح الجسم ادخل «الى ان قال» فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته فيه من طين قبر الحسين «ع» «قبور آباءي خ ل» وهو افضل ما استشفى به فلا تعدل به فاناسقيه صبياننا ونسائنا فترى فيه كل خير»

٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب

١- كامل الزيارات ١٣٠ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله جعفر بن محمد (ع)

قال قلت له اذا خرجنا الى ايك افلسنا في حج قال بل قلت فيلزم منا ما يلزم الحاج قال من ماذا قلت من الاشياء التي تلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن صحبك ويلزمك قلة الكلام الابخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تأتى الحاج ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة و الصلوة على محمد و آل محمد و يلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك و يلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رأيت منقطعا و يلزمك المواساة و يلزمك التقية التي هي قوام دينك بها و الورع عما نهيت عنه والخصومة و كثرة اليمان و

الجدال الذى فيه اليمان فاذا فعلت ذلك تم حجتك وعمرتك واستوجبتك من الذى طلبتك ماعنده بنفقتك واغترابك عن اهلك ورغبتك فيما رغبت ان تتصرف بالمعفورة والرحمة والرضوان (يأتى فى الباب ٧٧ وغيره من ابواب ما يدل على عنوان الباب
 ٧٢- باب تحريم اكل الطين و حكم ما استثنى منه

١- يب ٢٦ ج ٢ الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت ما تقول في طين قبر الحسين بن علي (ع) فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن الشيء الميسير منه مثل الحمصة

٢- المجالس ٢٠٢ سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الطين الذى يؤكل فقال كل طين حرام كالميّة والدم وما هل لغير الله به مألاطين قبر الحسين (ع) فإنه شفاء من كل داء

٣- كامل الزيارات ٢٧٨ أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال لو ان مرضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله (ع) وحرمه وولاته وآخذه من طين قبره مثل داء انملاة كان له دواء (هذا وما بعده ليس بصريح في الدالة على عنوان الباب

٤- فيه أبواليسع قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) قال آخذ من طين قبر الحسين يكون عندي اطلب بركته قال لا بأس بذلك (رواه فيه ص ٢٤٦ في حديث كما تقدم في الباب ٦٩

٥- العيون ٥٧ عمر وبن و أ قد عن موسى بن جعفر (ع) في حديث اخباره بموضعه و تقدمت قطعة منه في الباب ٣١ من الدفن (ولا تأخذوا من قربى شيئاً تبرك كوا به فان كل قربة لنام حرم الاقربة جدى الحسين بن علي (ع) فان الله (ع) جعلها

شفاء لشيعتنا واوليائنا

٧٣- باب قرائة بعض السور والدعاء عند حمل التربة الحسينية

١- كامل الزيارات ٢٨٣ ابو حمزة الثمالي قال قال الصادق (ع) اذا اردت حمل

طين قبر الحسين (ع) فاقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين وقل هو الله احد وانا انز لناء
وآية الكرسي ويس ونقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك

(نم ذكر الدعاء بطوله)

٧٤- باب الامر تبكر از زيارۃ الحسین (ع) و ما ورد في تحديد ذلك

١- الكامل ٢٩٤ عامر بن عمیر و سعید الاعرج عن ابی عبد الله (ع) قال ایتوا بقبر

الحسین (ع) كل سنة مرة

٢- فيه الحلبی قال سئل ابای عبد الله (ع) عن زیارة قبر الحسین (ع) قال في

السنة مرة انى اکره الشهرة

٣- وفيه العباس بن عامر قال قال على بن ای حمزة عن ابی الحسن (ع) قال

لاتجفوه يأتیه الموسر في كل اربعۃ اشهر و المعرسر لا يكلف الله الا وسعها قال العباس

لا ادرى قال هذا لعلى اولا بني ناب

٤- الكامل ٢٩٥ العیص بن القاسم عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته هل لزيارة

القبر صلوة قال ليس له شيء مفروض قال و سئلته في کم يزور قال ما شئت

٥- فيه على بن ميمون الصائغ في حديث صدره كحدیثه السابق في الباب

٣٨ (قلت في کم الزيارة قال ياعلى ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل) ثم ذكر

انه لا يقدر على ذلك لكونه يعمل بيده فقال (ع) انت ومن كان مثلك في عذر و ذكر

بعده حكم الاستنابة كما تقدم في الباب المذكور

٦- الكامل ٢٩٦ محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول زوروا قبر الحسين (ع) ولو كل سنة مرة وذكر الحديث (الذى اورده في ص ٨٥ وفي ذيله ثواب جزيل لزائريه

٧- الكامل ٢٩٧ صفوان الجمال في حديث زيارة الحسين (ع) قال قلت لا بعبد الله (ع) فمن يأتيه زائرا ثم ينصرف فمتي يعود اليه وفي كم يوم يؤتني وفي كم يسع الناس تركه قال أما القريب فلما أقل من شهر وأما بعيد الدارففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فقد عرق رسول الله (ص) وقطع رحمه الامن علة للحديث صدر وذيل يذكر فيه قتله (ع) وثواب زيارته

٨- وفيه ص ١٩٦ عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت لها فانز ور قبر الحسين (ع) في السنة مرتين أو ثلاثة فقال أبو عبد الله (ع) أكره ان تكثروا القصد اليه زوروه في السنة مرة قلت كيف اصلى عليه قال تقوم خلفه عند كفيه ثم تصلي على النبي (ص) وتصلي على الحسين (ع)

٩- وفيه وقال العمر كى باسناده قال ابو عبد الله (ع) في حديث يذكر فيه صلوة الملائكة عند قبر الحسين (ع) «فلا ينبغي للمسلم ان يتخلق عن زيارة قبره اكثر من اربع سنين» تقدم في الباب ٤٠ والباب ٣٨ ما يدل على عنوان بابنا هذا

٧٥- باب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها

تقديم في الصلوة في الباب ١٦ من التعقيب ما يدل على حكمه والثواب فيه

٧٦- باب الاكتار من الدعاء وطلب الحاجات عند قبر الحسين (ع)

١- عدة الداعي ٣٥ روى ان الله عوض الحسين (ع) من قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه

من اعمارهم وروى ان الصادق «ع» مرض فامر من عنده ان يستأجر واله اجير ايدعوا
عند قبر الحسين «ع» فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك فقال انا امضى ولكن الحسين امام
مفقرض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا الى الصادق «ع» واخبروه فقال هو
كما قال و لكن ما عرف ان الله تعالى بقاعا يستحباب فيها الدعاء فتلك البقعة من
تلك البقاع

—٢— كا ٣٢٠ ابوهاشم الجعفرى قال بعث الى ابوالحسن «ع» فى مرضه والى
محمد بن حمزة فسبقنى اليه محمد بن حمزة فاخبرنى محمد ما زال يقول ابتعوا الى
الخير ابتعوا الى الحير «الى ان قال» فذكرت ذلك لعلى بن بلال فقال ما كان يصنع
بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال اجلس حين اردت القيام فلم ارأته
آنس بي ذكرت له قول على بن بلال فقال لى «فى حدیث» فاما احب ان يدعى لى
حيث يحب الله ان يدعى فيها

الكامل ٢٥٢ شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال قلت له من أتي قبر الحسين ع ماله من الاجر والثواب قال يا شعيب ما صلى عنده احد و دعاء دعوة الاستجابة عاجلة و آجلة قلت زدني قال ايسر ما يقال لزائر الحسين ع قد غفر لك فاستأْنفِ اليوم عملاً جديداً

^{٢٧}- باب جملة اخرى من الآداب المأثورة لزيارة الحسين (ع)

١- يب ٢٧ ج ابوبصیر عن ابیعبدالله ع قال اذا اتیت الحسین ع فما تقول
قلت اشیاء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع من ایک قال افلا اخبرک عن ابی
عن جدی علی بن الحسین ع کیف کان یصنع فی ذلك قال قلت بلی قال اذا اردت
الخروج الی ابیعبدالله فصم قبل ان تخرج ثلاثة ایام یوم الاربعاء و یوم الخميس و

يوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء
واغسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تقام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغسل
ولاتطيب ولاتذهب ولا تكتحل حتى تأتي القبر

٢- فيه عمر بن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفة يقال له
ابومضاف قال قال لي رجل قال ابو عبد الله «ع» يأتون قبر ابي عبد الله «ع» فيتذذلون
سفراما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء يأكلون
قال الخبز واللبن

٣- وفيه على بن الحكم عن اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال اذا زرت الحسين
«ع» فرده وانت حزين مكروب شعرت بغير جائع عطشان واسئله الحوائج وانصرف
عنه ولا تذذله وطننا «رواه في كتاب ص ٣٢٦

٤- الكامل ١٣٠ على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله «ع»
ان قوما اذا زاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك

٥- وفيه المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله «ع» تزورون خير من ان لا تزورون
ولا تزورون خير من ان تزورون قلت قطعت ظهري قال ثالثة ان احدكم تخرج الى
قبر ابيه كثيرا حزينا وتاتونه انت بالسفر كلاحتى تأتونه شعشا غبرا

٧٨- باب كراهة الخروج من الحرمين والكوفة والحاير قبل الجمعة

١- يب ٣٧ ج ٢ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال من خرج من مكة
او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين (ع) قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة
اين تذهب لاردك الله

٧٩- باب ثواب زيارة الصادق والباقي وسائر الائمة (ع)

١- يب ٢٧ ج ٢ روى عن الصادق (ع) من زارني غفرت له ذنبه ولم يمت فقيرا

وروى عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) انه قال من زار جعفرا او اباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى

٢- الكامل ٥٣ عمر وبن هشام عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) قال اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقرب بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى) ثم ذكر الزيارة بطولها راجعها

٣- الكامل ٥٥ الحسن بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال تقول عند قبر على بن الحسين (ع) ما احببت تقدم في الباب ٣ ما يدل على ثواب زيارة الحسن (ع) وفي الباب ٢ في خبر زيد الشحام وغيره ما يدل على عنوان الباب وكذا في غيره من ابواب ممامضي ويأتي

٨١٩٨٠ باب زيارة الكاظم وسائل الائمة (ع) و زيارة المؤثرة

١- كا ٣٢٥ يب ٢٨ ج ٢ الحسن بن محمد القمي قال قال لى الرضا (ع) من زاد قبر ابي بيغداد كان كمن زار قبر رسول الله (ص) وقبر امير المؤمنين (ع) الا ان رسول الله (ص) وامير المؤمنين فضلهما (يعنى انهما افضل منه وان كانت زياراتهما متساوية البخار).

٢- فيهما الحسن بن على الوشاء عن الرضا (ع) قال سئلته عن زيارة قبر ابي الحسن (ع) هي مثل زيارة قبر الحسين (ع) قال نعم (روايه في الكامل ص ٣٠٠ عنه)

قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين (ع)

٣- يب ٢٨ ج ٢ ابن سنان قال قلت للرضا (ع) ما الممن زار اباك قال الجنة فزره

٤- فيه الحسين بن بشار الواسطي قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) ما الممن زار قبر ابيك قال زرته قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار

قبرا والده يعني رسول الله (ص) فقلت فاني خفت فلم يمكنني ان ادخل داخلا قال سلام من وراء الجسر (وروى ذيله فقط في الكامل ص ٢٩٨ عنه) (قال قلت للرضا «ع» ازور قبر أبي الحسن «ع» ببغداد فقال ان كان لابد منه فمن وراء الحجاب» فانه هيمحول على صورة الخوف

٥- وفيه ص ٢٩ ذكر يا بن آدم القمي عن الرضا «ع» قال ان الله فجأ ببغداد بمكان قبور الحسينيين فيها

٦- الكامل ٢٩٩ عبد الرحمن بن أبي نجران قال سئلت ابا جعفر «ع» عن زار رسول الله «ص» فاصدا قال له الجنة ومن زار قبر أبي الحسن «ع» فله الجنة
٧- ثواب الاعمال ٥٥ الحسن بن على الوشاء قال قلت للرضا «ع» مالمن اتي قبر احد من الانمة «ع» قال له مثل مالمن اتي قبر أبي عبدالله «ع» قلت مالمن زار قبر أبي الحسن «ع» قال مثل مالمن زار قبر ابي عبدالله «ع»

٨- الكامل ٣٠٠ احمد بن عبدوس عن أبيه قال قلت للرضا «ع» ان زيارة قبر أبي الحسن «ع» فيها مشقة وانما نأتيه فنسسلم عليه من وراء الحيطان فما مالمن زاره من الثواب قال والله مثل مالمن اتي قبر رسول الله «ص»

٩- كا ٣٢٤ يب ٢٩ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن أبي الحسن «ع» قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يأنور الله في ظلمات الأرض السلام عليك يامن «بد الله كا» «مريد الله يب» في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاد يالاعدائك فاسفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وسلم بهذا على أبي جعفر «ع» رواه في الكامل ص ٣٠ نحوه وفيه وسلم بهذا على أبي جعفر

محمد على «ع»

١٠- يب ٣٥ ج ٢ على بن حسان قال سئل الرضا «ع» عن اتيان قبر ابي الحسن ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزى في المواقع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على مجال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهرى امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مراتب الله السلام على الممحصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والي الله ومن عادهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتض بهم فقد اعتمد بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله وشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كلها اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآلها هذا يجزى في الزيارات كلها وتكثر من الصلة على محمد وآلها وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبؤمن اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات رواه في الكافي ص ٣٢٤ عنه عن الرضا «ع» قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين ع فقال صلوا «ثم ساق الحديث نحوه وفيه «من الدعاء ما احببت و للمؤمنين والمؤمنات

المؤمنات

٨٢- باب استحبباب زيارة قبر الرضا (ع)

١- كا ٣٢٦ على بن ابراهيم الجعفرى عن حمدان بن اسحاق قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول اوحى لى عن رجل عن ابي جعفر (الشك من على بن ابراهيم) قال قال ابو جعفر «ع» من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فتحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لى قال ابو جعفر الثاني «ع» من زاد قبر ابي

بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبر احذاء منبر محمد وعلى

حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر

٢-- يب ٢٦٧ داود الصرمي عن أبي جعفر محمد بن علي «ع» قال سمعته يقول

من زارابي «ع» فله الجنة

٣-- فيه ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال قال الرضا «ع» من زارني على

بعد داري و مزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا

تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان رواه في حج يهـ ١٨٤

عن حمدان الديوانى عنه «ع»

٤- ذيل خبر عبدالله بن الفضل الهاشمى المتقى فى الباب ٣٧ (قال فدخل
موسى بن جعفر (ع) وهو صبى فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت
إلى وقال يا طوسى انه الامام وال الخليفة والحجة بعدى سيخرجن من صلبه رجل يكون
رضاع الله عزوجل فى سمائه ولعباده فى ارضه يقتل فى ارضكم بالسم ظلما وعدوانا و
يدفن بها غريباما الامن زاره فى غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من
الله عزوجل كان كمن زار رسول الله (ص)

٥- يه (الحج) ١٨٤ البزنطى عن الرضا (ع) قال ما زارنى احد من اولئك
عارفابحق الاشفعت فيه يوم القيمة

٦- فيه الحسين بن زيد عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول يخرج رجل من
ولد موسى اسم امير المؤمنين (ع) فيدفن بارض طوس وهي من خراسان يقتل
فيها بالسم فيدفن فيها غريباما فمن زاره عارفابحقه اعطاء الله (ع) اجر من اتفق من قبل

٧- وفيه العuman بن سعد عن امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) قال سيفقتل
رجل من ولدی بارض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمی و اسم ابیه اسم موسی بن
عمران الاقمن زاره في غربته غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد
النجوم و قطر الامطار وورق الاشجار

٨- وفيه حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله (ع) نقتل حفدي بارض خراسان
في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً بحقه اخذته يدی يوم القيمة وادخلته
الجنة وان كان من اهل الكبار قلت له جعلت فداك وما عرف فان حقه قال يعلم انه امام
مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه اعطاء الله (ع) اجر سبعين شهيداً من
استشهد بين يدی رسول الله (ص) على حقيقة

٩- وفيه الحسن بن علي بن فضال عن الرضا (ع) في حديث انه قال لرجل
من اهل خراسان انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم
الاول من زارني وهو يعرف ما اوجب الله (ع) من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفيعاه
يوم القيمة ومن كنا شفعائه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد
حدثني ابی عن جدی عن ابیه (ع) ان رسول الله (ص) قال من رآني في منامي فقد
رأني لأن الشيطان لا يتمثل في صوري ولا في صورة احد من او صيائی ولا في صورة
واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة

١٠- العيون ٣٦٢ عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابی جعفر محمد بن علي
الرضا (ع) قال ضمنت لمن زار قبر ابی الرضا (ع) بطور عارفاً بحقه الجنة على

الله تعالى «رواه في حجج يه ص ١٨٤ مرسلاً عنه «ع»

١١- فيه محمد بن عمارة عن ابیه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائیه (ع)

قال قال رسول الله (ص) ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله
له الجنة وحرم جسده على النار

١٢ - وفيه ابوهاشم داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي الرضا (ع) يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا
يوم القيمة من النار

١٣ - وفيه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئلت ابا جعفر (ع) مالمن زار
اباك قال الجنة والله (رواه فيه عن علي بن اسياط وفيه الجنة والله الجنة والله ورواه
في ثواب الاعمال ص ٥٥ عن علي بن مهزيار نحوه

١٤ - العيون ٣٦٣ جابر بن يزيد عن ابي جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله
(ص) ستدفن بضعة مني بارض خراسان ما زارها مكروب الانفس الله كربته ولامذنب
الاغفر الله ذنبه (رواه في حجيج به ص ١٨٤ مرسلا عنه (ص)

١٥ - العيون ٣٦٥ ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى
(ع) يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاذا كان يوم
القيمة نصب له منبر بحذاه منبر رسول الله (ص) حتى يفرغ الله من حساب عباده

١٦ - العيون ٣٦٦ سليمان بن حفص المرزوقي قال سمعت ابا الحسن موسى
بن جعفر (ع) ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هارون بطوس فمن زاره
كم من زار رسول الله (ص)

١٧ - فيه عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري (ع) يقول
اهل قم واهل آبه مغفور لهم لزياراتهم بجدى على بن موسى الرضا (ع) بطوس الا
ومن زاره فاصابه في طربقه قطرة من السماء حرث الله جسده على النار

- ١٨ - فيه ص ٣٦٨ عبد السلام بن صالح الهروي (في حديث دعبل) قال الرضا (ع) (لانتقضى الايام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري الافمن زارني في غربتي بطورس كان معى في درجتى يوم القيمة مغفور راله
- ١٩ - العيون ٣٤٢ عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا (ع) يقول انى سأقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب هارون الرشيد ويجعل الله (ع) قربتى مختلف شيعتي و اهل محبتى فمن زارني في غربتى و جبت له زيارتى يوم القيمة و الذى اكرم محمدأ بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلى احد منكم عند قبرى الاستحق المغفرة من الله (ع) يوم يلقاه و الذى اكرمنا بعد محمد (ص) بالامامة و خصنا بالوصية ان زوار قبرى اكرم الوفود على الله (ع) يوم القيمة ومامن مؤمن يزورنى فتصيب وجهه قطرة من الماء الاحرم الله جسده على النار
- ٢٠ - العيون ٢٧٦ عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (ع) في حديث (انه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار حميد بن قحطبة ثم قال هذه تربتى وفيها ادفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي و اهل محبتى والله لا يزورنى منهم زائر ولا يسلم على منهم مسلم الاوجب له غفر ان الله و رحمته بشفاعة اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى ركعت و دعا بدعوات) تقدم ما بعده في الباب ٢ من سجدة الشكر
- ٢١ - المجالس ٣٨٨ عبدالعظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت محمد بن علي الرضا (ع) يقول مازرابي (ع) احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الاحرم الله جسده على النار
- ٢٢ - الكامل ٣٠٦ زيد النرسى عن ابي الحسن موسى (ع) قال من زاد ابني هذا واما الى ابي الحسن الرضا (ع) فله الجنة

- ٢٣ - المقمعة ٧٥ حمدان بن اسحاق النيسابوري قال قلت لا يصح عذر الثاني (ع) مالمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
- ٢٤ - العيون ٣٦٧ الوشاء قال قال الرضا (ع) سأقتل بالسم مظلوماً فممن زارني عارفاً بحقى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
- ٢٥ - باب افتراق تربة الائمة بالطوفان والتجريق على زيارة لها ٨٣ و ٨٣
١ - يب ٣٨ ج ٢ محمد بن سليمان زرقان عن على بن محمد العسكري (ع) قال قال لي يازرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبور فاشتى
- ٢ - فيه محمد بن الفضيل ابن بنت داود الرقى قال قال الصادق (ع) اربعين ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعמור فرفعه الله اليه والغرى وكر بلا وطوس
- ٣ - الخصال ٧٠ ياسر الخادم قال قال على بن موسى الرضا (ع) لا تشد الرجال الى شيء من القبور الا الى قبورنا الاولى مقتول بالسم ظلماً ومدفون في موضع غربة فمن شدر حلمه الى زيارة ابيه استجيب دعائه وغفر له ذنبه
- ٤ - باب ان زيارة الرضا (ع) ربما تقدم على زيارة غيره
١ - يب ٢٩ ج ٣٢٥ على بن مهزيار قال قلت لا يصح عذر (ع) جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابى افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابى لا يزوره الا الاخواص من الشيعة
- ٥ - العيون ٣٦٢ عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال قلت لا يصح عذر (ع) قد تحييرت بين زيارة قبر ابي عبد الله (ع) وبين زيارة قبر ابيك (ع) بطوس فما ترى فقال لي مثلك

ثم دخل وخرج و دموعه تسيل على خديه فقال زوار ابي عبد الله (ع) كثيرون وزوار

قبر ابي (ع) بطور قليلون

٣۔ فيه ص ٣٦٥ قال الصادق (ع) يقتل لهذا وأمام بيده الى موسى ولد بطور

لا يزوره من شيعتنا الا اندر فالاندر

٨٧٩٨٦۔ باب افضلية زيارة الرضا (ع) من الحج والعمرة

١۔ كا٣٢٦ يحيى بن سليمان المازني عن ابى الحسن موسى (ع) قال من زار

قبرو ولدى على كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم و

سبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده

ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة

كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين (الى ان قال) ومعنا

زوار قبور الانبياء والشهداء درجة واقر بهم حبوة زوار قبر ولدى على (ع) «رواه في

الامالي» ص ٧٣ عن سليمان بن حفص المروزي عنه (ع)

٢۔ كا٣٢٥ محمد بن سليمان قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل حج حجة الاسلام

فدخل متتمعا بالعمره الى الحج فاعانه الله على عمرته وحججه ثم اتى المدينة فسلم

على النبي ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه

وسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين (ع) فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابى الحسن

موسى (ع) ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهمما افضل

هذا الذى قد حج حجة الاسلام يرجح ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك على

بن موسى الرضا (ع) فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابى الحسن (ع)

افضل وليس ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا في هذا اليوم فان علينا وعليكم من

السلطان شنعة (و المراد من ذيله ان في زماننا هذا ما يمنع من العمل بما قالته)
 ٣- يه (الحج) ١٨٤ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى قال قرأت كتاب
 ابى الحسن الرضا (ع) ابلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله تعالى الف حججة قال قلت
 لا يرجى عفريعنى ابنه (ع) الف حججة قال اى والله والالف الف حججة لمن زاره عارفا بحقه
 (رواہ والخبرین قبله فی یب ص ٢٩ ج ٢ ورواه فی ثواب الاعمال ص ٥٥ مثله ثم قال
 «وقال الصادق (ع) من زارواحد امنا كان كمن زار الحسين (ع)»

٤- يه (الحج) ١٨٥ الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن الرضا قال ان
 بخراسان لبقة يأتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء
 وفوج يصعد الى ان ينفتح فى الصور فقيل له و اية لبقة هذه فقال هي بارض طوس
 وهي والله روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
 (ص) وكتب الله تعالى له ثواب الف حججة مبرودة والالف عمرة مقبولة و كنت انا و
 آبائى شفعائي يوم القيمة

٥- فيه ابوالصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت الرضا (ع) يقول
 والله ما مانا الامقتو او شهيد قلت ومن يقتلك يا بن رسول الله (ص) قال شر خلق الله
 في زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى في دار مضيقه وبلاد غربة الا فمن زارنى في غربتى
 كتب الله (ع) له اجر مائة الف شهيد و مائة الف صديق و مائة الف حاج و معتمر و مائة
 الف مجاهد و حشر في زمرة تنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة وفيينا
 ٦- باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) وصلوة ركعتيها
 ٧- العيون ٣٦ ابوالصلت الهروى قال كنت عند الرضا (ع) فدخل عليه قوم
 من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم من حبابكم واهلا فانتم شيعتنا

حقاً يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربى بطوس الافمن زارني وهو على غسل خرج
من ذنبه كيوم ولدته امه

٢- فيه ص ٣٦٧ الصقر بن دلف قال سمعت سيدى على بن محمد بن على الرضا
(ع) يقول من كانت له الى الله حاجة فليزور قبر جدى الرضا (ع) بطوس وهو على غسل
ول يصل عند رأسه ركعتين وليس لله تعالى حاجته في قنوطه فإنه يستجيب له مالم
يسئل مائماً أو قطعة رحم أن موضع قبره لبقة من باقى الجنة لا يزورها مؤمن إلا
اعتقه الله تعالى من النار وادخله دار القرار

٩٠ و ٨٩- باب ماورد في زيارة الكاظمين والعسكريين (ع)

١- كا ٣٢٥ يب ٣١ ج ٢ ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
(ع) استله عن زيارة ابي عبدالله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر (ع) فكتب
الى ابو عبدالله صلوات الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً

٢- يب ٣٢ ج ٢ ابو هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن على العسكري
(ع) قبرى بسر من راي امان لاهل الجانين (تقدىم فى الابواب السابقة كالباب ٧٩ و ٢)
ما يدل بطلاقه على عنوان الباب) قال فى المقنعة ص ٧٦ اذا اتيت سر من رأى فاغتسل
قبل ان تأتى المشهد فقف بازاء القبر من ظاهر الشباك وقل السلام عليكما ولى الله
(نم ذكر الزيارة) قال فى يب ص ٣٢ ج ٢ بعد نقل العبارة (هذا الذى ذكره من
المنع من دخول الدار هو الا حوط الاولى لان الدار قد ثبتت انها ملك الغير ولا يجوز
لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره فينبغي التوقف والامتناع منه ثم افتى بعدم
الاثم فيه وذكر وجوها لذلك فراجع

٩١- باب ان الصوم في شهر رمضان افضل من السفر للزيارة

١- يب ٣٩ ج ٢ محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري

(ع) جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك (ع) ببغداد فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويغطرف كتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور

٢- السرائر ٤٧١ داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن علي بن محمد (ع) عن زيارة الحسين وزيارة آبائه (ع) في شهر رمضان نسافر لهم ونزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضاءه واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا

٩٣- باب حكم الطواف بالقبور

١- الاصول ١٨٧ يحيى بن اكثم قاضي سامراء قال (في حديث) بينما اذات يوم دخلت اطوف بقبر رسول الله (ص) فرأيت محمد بن علي الرضا (ع) يطوف به فنظرته في مسائل عندي فاخرجها الى ما سقطناه من الحديث لا يربط بما تقدم في الباب ٢٤ من احكام الخلوة في خبر محمد بن مسلم وخبر الحلبى (ولاتطف بقبر)

٩٣- باب ثواب زيارة قبر عبد العظيم بالرى

١- ثواب الاعمال ٦٥ محمد بن يحيى عمن دخل على ابي الحسن علي بن محمد الهادى (ع) من اهل الرى قال دخلت على ابي الحسن العسكري (ع) فقال لي اين كنت فقلت زرت الحسين (ع) فقال اما انك لوزرت قبر عبد العظيم عندكم لكن كنت كمن زار الحسين بن علي (ع)

٩٤- باب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر (ع) بقم

١- كامل الزيارات ٣٢٤ سعد بن سعد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن زيارة

فاطمة بنت موسى بن جعفر(ع) بقم فقال من زارها فله الجنة
 ٢- فيه العمر كى عن رجل عن ابن الرضا (ع) قال من زاد قبر عمتي بقم
 فله الجنة

٩٥ - باب زيارة قبور النبي والائمة وفاطمة (ع) من بعد

١- كما في ٣٢٦ ح ٢٦ ابن أبي عمير عن رواه قال قاتل أبو عبدالله (ع) إذا بعثت
 بأحدكم الشقة ونأتكم بالدار فليعمل على منزله ول يصل ركعتين ول يؤتم بالسلام إلى
 قبورها فان ذلك يصل اليها (رواية في حجج يه ص ١٩٢ عنه عن هشام عنه (ع))
 ٢- كامل الزيارات ٢٨٨ حنان بن سدير عن أبيه قال قال لى أبو عبدالله (ع)
 ياسدير تكثر من زيارة قبر ابي عبد الله الحسين قلت انه من الشغل فقال الا اعمك شيئاً
 اذا انت فعلته كتب الله لك بذلك الزيارة فقلت بلى جعلت فداك فقال لى اغتنسل في
 منزلك واصعد الى سطح دارك واشر بالسلام يكتب لك بذلك الزيارة

٣- فيه ابو احمد عن رواه قال لى أبو عبدالله (ع) اذا بعثت عليك الشقة
 ونأتكم بالدار فلتعمل على اعلى منزلك ولتصل ركعتين فلتؤتم بالسلام إلى قبور نافان
 ذلك يصل اليها (وتقديم في الباب ٦٤٣ ما يدل عليه

٤٦ - باب زيارة النبي والائمة وفاطمة (ع) من بعد يوم الجمعة
 ١- كامل الزيارات ٢٨٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن أبيه رفع الحديث
 الى ابي عبد الله (ع) قال دخل حنان بن سدير الصيرفي على ابي عبد الله (ع) فقال يا حنان
 بن سدير تزور ابا عبد الله (ع) في كل شهر مرة قال لا قال ففي كل شهرين مرة قال لا
 قال ففي كل سنة مرة قال لا قال ما اجفاكم لسيدكم فقال يا ابن رسول الله قلة الزراد
 وبعد المسافة قال الا ادخلكم على زيارة مقبولة وان بعد النائي قال فكيف ازوره يا ابن

رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة او اي يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى أعلى
موضع في دارك او الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين ان القبر هناك يقول
الله تبارك وتعالى اينما تولوا فتم وجه الله ثم تقول السلام عليك يا مولاي وابن مولاي
وسيدي وابن سيدى السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل السلام
عليك ورحمة الله وبر كاته اذا زائرك يا بن رسول الله بقلبي ولسانى وجوارحى وان لم ازرك
بنفسى مشاهدة لقتك فعليك السلام يا وارث آدم صفوته ووارث نوح نبى الله ووارث
ابراهيم خليل الله ووارث موسى كليم الله ووارث عيسى روح الله ووارث محمد حبيب
الله ونبىه ورسوله ووارث على امير المؤمنين وصى رسول الله وخليفته ووارث الحسن
بن على وصى امير المؤمنين لعن الله قاتليك وجدد عليهم العذاب في هذه الساعة و
في كل ساعة انا ياسيدى متقرب الى الله (عج) والى جدك رسول الله والى ابيك امير
المؤمنين والى اخيك الحسن والى ياموى فعليك السلام ورحمة الله وبر كاته بزيارتى
لك بقلبي ولسانى وجمايع جوارحى فكن لي ياسيدى شفيعى لقبول ذلك منى وانا
بالبرائة من اعدائك واللعنة لهم وعليهم انقرب الى الله والىكم اجمعين فعليك صلوات
الله ورضوانه ورحمته (ثم تحول على يسارك قليلاً وتحول وجهك الى قبر على بن
الحسين وهو عند رجل ابيه وتسلم عليه مثل ذلك ثم ادع الله بما حبست من امر دينك
ودينك ثم تصلى اربع ركعات فان صلوة الزيارة ثمان او ست او اربع اور كعتان
وافضلها ثمان ثم تستقبل نحو قبر ابي عبد الله (ع) وتقول (انا مودعك يا مولاي وابن مولاي
و ياسيدى وابن سيدى و مودعك ياسيدى وابن سيدى يا على بن الحسين ومودعكم
يا ساداتي يا عاشر الشهداء فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبر كاته

٢ - الكامل ٢٨٧ سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لا بيعبد الله (ع) كيف

ازورك ولم اقدر على ذلك قال لى يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحو فانه من زارني في حيوي فقد زارني في همامتي ومن زارني في ممامتي فقد زارني في حيوي (تقدمنى الباب ٣٤٦ ما يدل على عنوان الباب)

٣- مصباح المتهدج ٢٠٠ روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله (ص) وقبرا امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجاج (ع) وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلة من الارض ثم يصلى اربع ركعات يقرأ فيها ماتيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقيم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي المرسل والوصى المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبتان المنتجبان والاولاد الا علام والامانة المستخرجنون (المنتجبون) حيث انقطاعا اليكم و الى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم سلم ونصرتى لكم معدة حتى يحكم الله بيديه فمعكم لامع عدوكم انى من القائلين بفضلكم مقر بر جعنتكم لا انكر الله قدرة ولا ازعم الاماشاء الله سبحانه الله ذى الملك والملائكة يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٩٧- باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصالحة

١- الاصول ٣٩٧ يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من زار اخافى جانب المصر بتغاء وجه الله فهو زواره وحق على الله ان يكرم زواره
 ٢- فيه محمد بن زيد عن ابى الحسن الاول (ع) قال من لم يستطع ان يصلينا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزد صلحاء اخواننا

٣- وفيه جابر عن أبي جعفر(ع) قال قال رسول الله (ص) حدثني جبرئيل ان الله (عج) اهبط الى الارض ملكا فا قبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب هذه الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله تبارك وتعالى قال له الملك ما جاء بك الاذاك فقال ما جاء بي الاذاك قال فاني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله (عج) يقول ايما مسلم زاد مسلما فليس اياد زار اياد زار وثوابه على الجنة (رواه فی الامالی ص ١٢٠) وفيه (ويقول اياد زرت ولی تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعتقتك من غضبی واجر تک من النار

٤- وفي الحسين عن أبي عبد الله (ع) قال من زار اخاه في الله قال الله (عج) اياد زرت وثوابك على ولست ارضي لك ثوابا بدون الجنة

٥- وفيه جابر عن أبي جعفر(ع) قال قال رسول الله (ص) من زار اخاه في الله قال الله (عج) له انت ضيفي و زائرى على قرائك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياد

٦- وفيه علي بن النهدى عن أبي عبد الله (ع) قال من زار اخاه المؤمن في الله والله جاء يوم القيمة يخطوين قباطى من نور لا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله (عج) له مر حبا و اذا قال مر حبا اجزل الله (عج) له العطية

٧- الاصول ٣٩٨ بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال ما زار مسلم اخاه المسلم في الله والله الانداء الله (عج) ايها الزائر طبت و طابت لك الجنة

٨- فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال ان الله (عج) جنة لا يدخلها الا ثلاثة رجال حكم على نفسه بالحق و رجل زار اخاه المؤمن في الله و رجل آخر اخاه المؤمن في الله

٩- وفيه ابو حمزة عن العبد الصالح قال من زار اخاه المؤمن لالله لا غير يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله (عج) وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله الى حين يعود اليه ينادونه الاطب وطابت لك الجنة تبوأت من الجنة منزلا

١٠- يب ٣٦ ج ٢ على البزار قال سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا (رواہ فى کامل الزیارات ص ٣١٩ عن عمر و بن عثمان عنه (ع) نحوه وفيه ومن لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحى موالينا ان ضيف الله (عج) رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ورجل كان في صلوته فهو في كنف الله (عج) حتى ينصرف ورجل زار اخاه المؤمن في الله (عج) فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته (تقدم في ابواب احكام العشرة ما يفيد في مقامنا هذا

٩١- باب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة (ع)

١- الاصول ٣٩٨ السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لقاء الاخوان مغنم جسم وان قلوا

٢- فيه صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يؤمنون بواقته ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجا بهم وان سلوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتدأهم

٣- الاصول ٣٩٧ خيثمة قال دخلت على ابي جعفر (ع) اودعه فقال يا خيثمة ابلغ من ترى من هو مالينا السلام راوصهم بقوى الله (الى ان قال) وان يتلاقوا في

بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حياة لا هرنا رحم الله من احبي امرنا) رواه بتمامه في السرائر عن ابي عبد الله (ع) كما تقدم في اول احكام العشرة ورواه في قرب الاسناد ١٦ عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) انه قال لخيثمة وانا اسمع يا خيثمة اقرأ موالينا السلام (ثم ذكر نحوه تقدم في الباب العاشر من احكام العشرة ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٣٩ من بقية الصلوات المندوبة في خبر بحر السقاء ٩٩ - ١٠٠ - باب ثواب زيارة الاخ المؤمن في الله

١ - الاصول ٣٩٧ ابو غرة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من زار اخاه في الله في هررض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبد الا و كل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فاقسم زوار الله واقسم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقال له بشير جعلت فداك فان كان المكان بعيدا قال نعم يا بشير وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى منزله

٢ - الاصول ٣٩٨ عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال ان المؤمن ليخرج الى أخيه يزوره فيو كل الله به ملكا فيضع جناحا في الارض و جناحا في السماء يظلله فإذا دخل الى منزله نادي الجبار تبارك وتعالى ايها العبد المعظم ليتحقق المتبع لآثارنبي حق على اعظمات سلطني اعطيك ادعني اجبك اسكنك اذا انصرف شيعه الملك يظلله بجناحه حتى يدخل الى منزله ثم يناديه تبارك وتعالى ايها العبد المعظم ليتحقق حق على اكرامك قد اوجبت لك جنتي وشفعتك في عبادي

٣ - فيه عقبة عن ابي عبد الله (ع) قال لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وفى كل عضو عضوا منه من النار حتى ان الفرج

٤- عقاب الاعمال ٥١ باسناد تقدم في عيادة المريض قال رسول الله (ص) من هشى زائر الاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عمق مأة الف رقبة وترفع له مأة الف درجة وتمحى عنه مأة الف سيئة

٥- الروضة ٢٦٢ ابو خديجه قال قال لي ابو عبدالله (ع) كم بينكم وبين البصرة فقلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاور و ايتها بعضا فافه لابد يوم القيمة من ان يأتى كل انسان بشاهد يشهد له على دينه قال وان المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله (ع)

٦- المقعن ٢٥ قال ابو عبدالله (ع) اذا زار المسلم المسلم قيل له ايها الزائر طبت و طابت لك الجنة (ما تقدم في الباب ٩٧ من ادلة بابنا هذا وبالعكس فان البابين متهدنان

١٠١- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم

يستفاد ذلك مما تقدم في الباب ٣٤ و ٥٤ من الدفن فراجعهما

١٠٢- باب استحباب اتيان المسجد وحكم من سبق اليه او الى مشهد

تقديم ما يدل عليه في الباب ٥٥ من مكان المصلى كمرفوع ابن عيسى وغيره

١٠٣- باب ثواب زيارة قبر امام وجعلها لامام حى

١- يب ٣٨ ج ٢ داود الصرمي قال قلت له يعني اباالحسن العسكري (ع) انى

زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة

١٠٤- باب انشاد الشعري رثاء الائمه ومدحهم

١- الكشى ١٨٧ زيد الشحام قال كنا عند ابي عبد الله (ع) ونحن جماعة من

الكافيين فدخل جعفر بن عثمان على ابي عبد الله (ع) فقربه وادناه ثم قال يا جعفر قال

لبيك جعلني الله قدراك قال بلغنى انك تقول الشعر في الحسين (ع) و تجيد قال نعم
 فانشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته ثم قال يا جعفر والله
 لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين (ع) و لقد بكوا
 كما بكينا واكثر وقد اوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة باسرها وغفر لك فقال
 الا ازيدك قال نعم يا سيدى قال ما من احد قال في الحسين (ع) شعر افبكى وابكى به
 الا اوجب الله له الجنة وغفر له

٢- فيه ص ١٣٦ كميٰت بن زيد الاسدی قال دخلت على ابي جعفر(ع) فقال
 والله يا كميٰت لو ان عند ناما لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله(ص) لحسان
 لا يزال معك روح القدس ما ذيّبت عنا (رواه في الروضة ص ٨٨ هذيلما بمالا ينطبق ببابنا
 ٣- ثواب الاعمال ١٤٧ ابو هارون المكفوٰف قال قال لى ابو عبد الله(ع) يا باهارون
 انشدنا في الحسين (ع) فانشده (الى ان قال) فلما فرغت قال يا باهارون من انشد
 في الحسين شعر افبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة و من انشد في الحسين شعرأ
 فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعرأ فبكى وابكى
 واحداً كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار
 جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة

٤- فيه ابو عمارة المنشد عن ابي عبد الله(ع) قال قال لى يا باعمارة انشدنا في
 الحسين (ع) قال فانشده فبكى قال ثم انشدته فبكى قال فوالله ما زلت انشده ويبكى
 حتى سمعت البكاء من الدار فقال لى يا باعمارة من انشد في الحسين شعرأ فبكى
 خمسين فله الجنة (نم لم ينزل ينقص عشرة عشر حتى قال) فبكى واحد افله الجنة
 و من انشد في الحسين شعرأ فله الجنة و من انشد في الحسين شعرأ فقبا كى

فلله الجنة

٥- فيه ص ٤٨ صالح بن عقبة عن أبي عبد الله (ع) قال من انشد في الحسين
 بيته من الشعر فبكى وابكي عشرة فله ولهم الجنة ومن انشد في الحسين بيته فبكى
 وابكي تسعه فله ولهم الجنة فلم يزل حتى قال من انشد في الحسين بيته فبكى واظنه
 قال اوتبا كي فله الجنة (اخراج في كامل الزيارات ص ١٠٥ و ١٠٦) - أكثر ما ذكر ناه
 ثم قال (وروى عن أبي عبد الله (ع) انه قال لكل شيء ثواب الالدمعة فيما

٦- عيون الاخبار عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبد الله (ع) من قال
 فيما يبيت شعر بني الله تعالى له بيته في الجنة

٧- فيه على بن سالم عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال ما قال فيما قائل بيت شعر
 حتى يؤيد بروح القدس

٨- وفيه الحسن بن الجheim قال سمعت الرضا (ع) يقول ما قال فيما يبيت شعر
 يمدحنا به البنى الله له في الجنة اوسع من الدنيا سبع هرات يزوره فيها كل ملك
 مقرب وكلنبي مرسل

٩- الكشى ٣٥٠ أبو طالب القمي قال كتبت إلى أبي جعفر ابن الرضا (ع) فإذا
 لي ان اندب بالحسن اعني اباه قال فكتب إلى اندبني واندب ابني (روايه فيه عنه ايضًا
 قال كتبت إلى أبي جعفر (ع) بآيات شعر وذكرت فيها اباه وسئلته ان يأذن لي ان اقول
 فيه فقط الشعور وحسنه وكتب في صدر ما يبقى من القرطاس قد احسنت فيجز اك
 الله خيراً

١٠- فيه ص ١٣٦ زرارة قال دخل الكميي بن زيد على أبي جعفر (ع) وانا عنده
 فانشد (من لقب هتيم مستهام) فلما فرغ منها قال للكميي لا تزال مؤيدا بروح القدس
 هادمت تقول فيما

١١ - كامل الزيارات ٣٢٤ عبد الله بن حماد عن أبي عبد الله (ع) (قال في حديث طويل في ثواب زيارة الحسين (ع) بلغنى أن قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم ونساءً يندبنه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارئه يقرئ وفاسق يقصص ونادب يندب وسائل يقول المراثي فقلت له نعم قد شهدت بعض ما تصفه فقال الحمد لله الذي جعل في الناس من يغدو علينا ويمرثنا لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهدونهم ويقيرون ما يصنعون

١٢ - الوسائل خلف بن حماد قال قلت للرضا (ع) إن أصحابنا يرون عن آباءك (ع) إن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكرور وقد هممت أن أرثي أبا الحسن وهذا شهر رمضان فقال لي أرث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام فإن الله يكافيك على ذلك

١٠٦ - باب أن الخطاب بأمير المؤمنين لا يصلح الأعلى (ع)

١ - تفسير العياشي ٢٧٦ محمد بن اسماعيل الرازي قال دخل رجل على أبي عبد الله (ع) فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقام على قدميه فقال له هذا اسم لا يصلح للأمير المؤمنين سماه الله به ولم يسم به أحد غيره فرضى به إلا كان منكوباً وإن لم يكن ابتلي به وهو قول الله (إن يدعون من دونه إلا أنا وإن يدعون الشيطاناً مريداً) قال قلت فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله (ص)

٢ - الا صول ٢٢٢ عمر بن أبي زهرة عن أبي عبد الله (ع) قال سئله رجل عن القائم يسلم عليه بأمرة المؤمنين قال لاذاك اسم سمي الله به أمير المؤمنين (ع) لم يسم به أحد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه قال تقول السلام عليك يا بقية الله ثم قرأ (بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين) في الوسائل ان الاحاديث في ذلك كثيرة لكن ورد لها معارضات فالاحوط الترک (تم كتاب الحج بعون الله تعالى بيد احقر العباد مهدى بن عباس علی التبریزی الصادقی غفرانه له ولوالديه

بسمه تعالى

الفهرس

ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

الصفحة

العنوان

- | | |
|---|---|
| ٣ | ١- باب انه لاشيء على من جامع قبل التلبية |
| ٣ | ٢- باب انه لاشيء على المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا |
| ٤ | ٣- باب فساد الحج ولزوم الكفارة بالجماع عالما قبل المزدلفة |
| ٧ | ٤- باب ما يلزم المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع |
| ٨ | ٥- باب من وقع بامر اته بعد تقصيره وقبل تقصيرها او بالعكس |
| ٨ | ٦- باب انه ليس على الجامح بعد الوقوف بالمشعر الحج من قابل |
| ٨ | ٧- باب حكم المحرم اذا جامع فيما دون الفرج |
| ٩ | ٨- باب حكم المحل اذا جامع امه المحرمة |

الصفحة

العنوان

- ٩- باب ما يلزم المحرم اذا جامع يوم النحر قبل ان يزور البيت
- ١٠- باب ما يلزم المحرم اذا جامع قبل طواف النساء
- ١١- باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعى
- ١٢- باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعى وما يلزم منه
- ١٣- باب حكم المتمتع اذا قبل امرأته او جامعها قبل تقصيره
- ١٤- باب ما يلزم المحرم اذا عبت باهله او بذ كره فامنى
- ١٥- باب ما يلزم على المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى
- ١٦- باب حكم المحرم اذا نظر الى امرأته او مسها بغير شهوة او معها
- ١٧- باب كفارة تقبيل المحرم امرأته وجوائز تقبيله امه
- ١٨- باب حكم جازية قشت المناسب حائضا فوافعها زوجها
- ١٩- باب حكم المحرم اذا امنى ولم يكن قاصداً لذلك
- ٢٠- باب ان الحال اذا زوج محرما ودخل وكانا عالمين عليهما بدنة وحكم المرأة
- ٢١- باب ان المحرم اذا لزم جزورا لم يقدر يجتمع له اصحابه
- ٢٢- باب ان المحرم اذا لزم جزورا لم يقدر يجتمع له اصحابه
- ٢٣- باب ما يجب على المحرم في السباب والفسق والجدال
- ٢٤- باب ما يلزم المحرم اذا استعمل الطيب او مسنه

ابواب بقية كفارات الاحرام

- ٢٥- باب ما يجب على المحرم في السباب والفسق والجدال
- ٢٦- باب ان المحرم بعد اتمام مناسكه يشترى بدرهم تمرا ويصدق به
- ٢٧- باب ما يلزم المحرم اذا استعمل الطيب او مسنه

العنوان

الصفحة

- ٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه لزمه طرح الغطاء ٢٢
- ٦- باب ما يلزم على المحرم اذا ظلل على نفسه ٢٢
- ٧- باب ان المحرم يربق دمین اذا ظلل في العمرة والحج ٢٣
- ٨- باب ان المحرم اذا ارتكب مالا يحل له ناسيا او جاهلا او ساهيا لم يلزم له شيء وان تعمد لزمه دم ٢٣
- ٩- باب حكم المحرم اذا لبس ضربا من الشيب ٢٤
- ١٠- باب ان المحرم اذا قلم اظفاره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ٢٤
- ١١- باب ما يلزم المحرم اذا نتف ابطيه او احد هما ٢٥
- ١٢- باب ما يلزم على المحرم اذا قص اظفاره ٢٥
- ١٣- باب ما يلزم على المفتى اذا قلم المحرم ظفره بفتواه ٢٦
- ١٤- باب ما يلزم المحرم اذا حلق رأسه لاذى كان به ٢٧
- ١٥- باب ما يلزم المحرم اذا طرح قملة ٢٨
- ١٦- باب حكم المحرم اذا مس لحيته او غيرها فسقطت شعرة ٢٨
- ١٧- باب ان المحومين اذا اقتتلا لزم كلامنها دم ٢٩
- ١٨- باب ما يلزم على من قطع شجر الحرم او قزعه ٢٩
- ١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه مع عدم الحاجة لزمه دم ٣٠

ابواب الاحصار والصد

- ٢٦- باب ان المصد وديحل مكانه وتحل له النساء والمحصور يبعث بالهدى ولا يحل حتى يصلح محله ولا تحل له النساء حتى يطوف طوافها وجملة من احكامهم ٣١

الصفحة

العنوان

- ٣٣ - باب حكم من احضر فبعث هديه ثم افاق او صد ثم زال عذرها
 ٣٤ - باب ان القارن اذا احضر لا يحج في القابل الاقارن
 ٣٤ - باب ان من احضر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جازله المحلق ويُكفر
 ٣٤ - باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصود والمصدود
 ٣٥ - باب ان المحصور يبعث بهديه ويصوم بدله ان لم يوجد
 ٣٥ - باب ان المحصور والمصدود يحلان وعليهما الحج وان اشتراك
 ٩ - باب استحباب البعث بالهدى او ثمنه واجتناب ما يجتنبه المحرم مع عدم التلبية
 ٣٦ - يوم النحر
 ٣٧ - باب ان من بعث هديا ثم لبس الثياب ينحر بقرة يوم النحر

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

- ٣٨ - باب الآداب المستحببة المأثورة لدخول الحرم
 ٣٨ - باب جواز تأخير الغسل عن دخول الحرم
 ٣٩ - باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم
 ٣٩ - باب ان القادم من المدينة يدخل من اعلى مكة ولا يخرج منه
 ٣٩ - باب الغسل لدخول مكة والابداء بدخول المنزل
 ٤٠ - باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام يعيد الغسل
 ٤٠ - باب ان من دخل مكة بسكنية غفر الله له ذنبه
 ٤١ - باب آداب دخول المسجد الحرام
 ٤٢ - باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة والسواك عنده

العنوان	الصفحة
١٠- باب كسوة الكعبة وان اول من كساه آدم او ابراهيم (ع)	٤٣
١١- باب بناء الكعبة وكيفية بنائهما	٤٣
١٢- باب انه لا يجوز ان يؤخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصا هما	٥٠
١٣- باب حرمة الحرم وبيان مواضع اعلامه	٥١
١٤- باب حكم الاتجاه الى الحرم والجناية فيه والتحصن به	٥٢
١٥- باب حكم المجاورة بمكة والمقام بها او بالحرم مع التحول في اثناء السنة وعدمه	٥٤
١٦- باب كراهة رفع البناء فوق الكعبة ووجه تسميتها بيت الله الحرام	٥٦
١٧- باب احترام الكعبة وعظمتها واحترام مجاوريها	٥٦
١٨- باب احترام مكة وعظمتها	٦١
١٩- باب الامر بالشرب من ماء زمزم والدعاة عنده وانه شفاء يستهدى منهوذ كر اسمائه	٦٢
٢٠- باب الامر بالشرب من ماء زمزم والدعاة عنده وانه شفاء يستهدى منهوذ كر اسمائه	٦٢
٢١- باب قعین مصرف ما يهدى الى الكعبة او يوصى لها به	٦٣
٢٢- باب حكم حل على الكعبة	٦٦
٢٣- باب حكم الاهداء الى الكعبة اذا صار الي غير مستحقه	٦٦
٢٤- باب النهى عن اظهار السلاح بمكة والحرم	٦٧
٢٥- باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة	٦٧
٢٦- باب الدعاة عند الكعبة والتعلق باستارها	٦٨
٢٧- باب احكام لقطة الحرم	٦٨

الصفحة

العنوان

- ٢٩- باب ان النظر الى الكعبة عبادة وكذا النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم والى محمد وآلـه (ص) ٦٩
- ٣٠- باب مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه ٧١
- ٣١- باب الاحتباء والاحتذاء في المسجد الحرام ٧١
- ٣٢- باب كراهة تعليق الباب لدور مكة لمنع العجاج منها ٧٢
- ٣٣- باب اشتراط الطواف بالختان ٧٣
- ٣٤- باب استحباب دخول الكعبة وانه دخول في رحمة الله ٧٤
- ٣٥- باب تاكد استحباب دخول الكعبة للنصرورة ٧٤
- ٣٦- باب آداب دخول الكعبة وما يستحب فيها ٧٥
- ٣٧- باب السجود في الكعبة ودعائـه ٧٧
- ٣٨- باب استحباب البكاء حول الكعبة وفيها ٧٨
- ٣٩- باب استحباب الغسل لدخول الكعبة ٧٨
- ٤٠- باب آداب الخروج من الكعبة ٧٨
- ٤١- باب انه ليس على النساء دخول الكعبة ٧٩
- ٤٢- باب انه لا يجب دخول الكعبة وتكره المكتوبة فيها ٧٩
- ٤٣- باب كراهة الخروج من العرمين بعد ارتفاع النهار ٧٩
- ٤٤- باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره ٨٠
- ٤٥- باب تزايد ثواب العبادة بمكة كذا كر الله وختم القرآن ٨٠
- ٤٦- باب ان المحدث في المسجد الحرام يضرب وفي الكعبة يقتل ٨١

الصفحة

العنوان

٨٢

٤٧- باب ان من اماط اذى عن طريق مكة لم يعذبه الله

ابواب الطواف

٨٣

١- باب وجوبه

٨٥

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والخصيان

٨٥

٣- باب وجوب ركعتي الطواف

٨٦

٤- باب التطوع بالطواف وان قضاء حاجة المؤمن افضل منه

٨٧

٥- باب آداب الطواف وما يستحب للطائف

٨٨

٦- باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة واحصائها

٨٨

٧- باب استحباب الطواف (٣٦٠) اسبوعاً فان لم يقدر فما قدر

٨٩

٨- باب افضلية الاقامة بمكة قبل الحج

٩- باب ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة وهي لاهلها افضل منه و حكم

٨٩

المقيم بها

٨٩

١٠- باب ان الطواف قبل الحج افضل منه بعده

٩٠

١١- باب ثواب حفظ متاع الطائف والقعود عند المريض

٩٠

١٢- باب الدعاء بالmAior عند ابتداء الطواف من الحجر

٩١

١٣- باب استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه اذا لم يمكن

٩٥

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى

٩٥

١٥- باب معنى استلام الركن والممسح وانه يمين الله

الصفحة

العنوان

- ١٦- باب انه لا استلام للحجر عند المزاحمة وكفاية اليماء ٩٦
- ١٧- باب تسليم صاحب النافلة الحجر والطواف لصاحب الفريضة ٩٨
- ١٨- باب انه ليس على النساء استلام الحجر ٩٨
- ١٩- باب ان الطواف سبعة اشواط ٩٨
- ٢٠- باب الدعاء في الطواف ٩٩
- ٢١- باب استحباب الصلوة على محمد وآلـهـيـ الطـوـافـ وـعـنـدـ السـعـيـ وـالـمـرـورـ بـالـحـجـرـ
والركن اليماني ١٠١
- ٢٢- باب استلام الركن الاسود واليماني وتقبيلهما وحكم غيرهما ١٠١
- ٢٣- باب الدعاء عند الركن اليماني ١٠٣
- ٢٤- باب كيفية استلام الأقطع ١٠٤
- ٢٥- باب استحباب استلام الأركان كلها ١٠٤
- ٢٦- باب ما يستحب في الشوط السابع وبعد الفراغ منه ١٠٤
- ٢٧- باب حكم من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني ١٠٧
- ٢٨- باب تعيين حد الطواف بالبيت ١٠٧
- ٢٩- باب الاسراع والابطاء في الطواف والاقتصاد بينهما ١٠٨
- ٣٠- باب ان الحجر يطاف به وليس من البيت وكذا الشاذروان ١٠٩
- ٣١- باب حكم من اختصر طوافه او شوطا واحدا في الحجر ١١٠
- ٣٢- باب حكم من نسي بعض طوافه ١١١
- ٣٣- باب حكم الشك في عدد اشواط الطواف ١١١

الصفحة	العنوان
١١٣	٣٤- باب حكم من زاد شوطاً على طوافه
١١٥	٣٥- باب حكم الشك بين السبعة وما زاد في الطواف
١١٦	٢٦- باب حكم الجمع بين الأسبوعين في الفريضة والنافلة
١١٨	٣٧- باب أنه يكره الانصراف في الطواف على غير وتر
١١٨	٣٨- باب اشتراط الطهارة في الطواف
١١٩	٣٩- باب اشتراط الطواف بالخ凡 دون الخفاض
١١٩	٤٠- باب حكم من أحدث في الطواف
١٢٠	٤١- باب قطع الطواف ولو بدخول الكعبة أو بالخروج لحاجة
١٢٢	٤٢- باب جواز قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن
١٢٣	٤٣ و ٤٤- باب تقديم الفريضة على الطواف وقطعه لدركها ولدرك الوتر
١٢٣	٤٥- باب حكم من مرض في أثناء الطواف
١٢٤	٤٦- باب الاستراحة في الطواف والسعى وسائر المنساك
٤٧ و ٤٨ و ٤٩	٤٧- باب أن المريض يطاف به وإن لم يستطع فيطاف عنه وحكم الصبيان والكسير والمبطون والمولود بعرفة
١٢٥	
١٢٧	٥٠- باب أن من حمل إنساناً فطاف به وسعى به أجزأاً عنهمَا
١٢٨	٥١- باب الطواف عن الغير وإنه لا يجوز عن الحاضر بمكة
١٢٩	٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب وأجزائه لونسي ذلك
١٢٩	٥٣- باب أنه لا يطوف بالبيت عرياناً ولا مشرك
٥٤ و ٥٥	٥٤- باب جواز الصحن والكلام في الطواف واستحباب ذكر الله تعالى وإن قرأة

العنوان	الصفحة
القرآن افضل	١٣٠
٥٦- باب ان من ترك الطواف اعاد الحج وعليه بدنه	١٣١
٥٧- باب حكم المرأة التي قضت المناسب وهي حائض	١٣١
٥٨- باب حكم من نسی الطواف حتى اتى اهلة	١٣١
٥٩- باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء	١٣٣
٦٠- باب حكم تأخير السعي	١٣٣
٦١- باب حكم من نسی السعي حتى عادمن عرفات	١٣٤
٦٢- باب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي	١٣٤
٦٣- باب حكم من سعي قبل الطواف او قبل اتمامه	١٣٤
٦٤- باب جواز الطواف والسعى وطواف النساء قبل الخروج الى منى	١٣٥
٦٥- باب ان السعي قبل طواف النساء وحكم تقديمها عليه	١٣٦
٦٦- باب الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير	١٣٦
٦٧- باب حكم الطواف مع لبس البرطلة	١٣٧
٦٨- باب نهي المرأة عن الطواف متنقبة	١٣٧
٦٩- باب جواز الشرب في اثناء الطواف	١٣٧
٧٠- باب حكم من نذر ان يطوف على اربع	١٣٨
٧١- باب ان صلوة الطواف الواجب خلف المقام ويعيده من صلى في غيره	١٣٨
٧٣- باب جواز صلوة الطواف المندوب حيث شاء	١٣٩
٧٤- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى خرج من مكة	١٤٠

العنوان

الصفحة

- ٧٥- باب جواز صلوة الطواف بحيد المقام مع الزحام ١٣٢
- ٧٦- باب جواز الطواف وصلوته في كل وقت والمبادرة بها بعده وحكم ايقاعها عند اصفرار الشمس وطلوعها ١٣٣
- ٧٧- باب حكم من نسي صلوة الطواف حتى شرع في السعي ١٣٤
- ٧٨- باب الدعاء بالماضي بعد ركعتي الطواف ١٣٥
- ٧٩- باب حكم صلوة ركعتي الطواف جالساً ١٣٥
- ٨٠- باب حكم من ترك ركعتي الطواف حتى طاف طوافا آخر ١٣٦
- ٨١- باب الطواف راكبا ومحمولا واستلام الراكب الحجر بالمحجنة وتقبيله ١٣٦
- ٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج والعمر المفردة ١٣٦
- ٨٣- باب كراهة التطوع بالطواف قبل التقصير وبعد الاحرام بالحج ١٣٨
- ٨٤- باب حكم من منعها الحيض من الطواف ١٣٩
- ٨٥- باب ان المرأة تقطع الطواف اذا حاضت قبل تجاوز النصف وتستأنف اذا طهرت وبعد تجاوزه علمت الموضع ثم تتم ولها السعي واتمام المناسك ١٥٢
- ٨٧- باب ان المرأة لا تشرع في السعي اذا حاضت قبله ١٥٣
- ٨٨- باب ان المرأة لا تعيد الطواف اذا حاضت قبل صلوتها ١٥٣
- ٨٩- باب ان الحائض تسعى والافضل التأخير حتى تطهر ١٥٤
- ٩٠- باب حكم المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من طواف النساء وكيفية توديعها للبيت ١٥٤
- ٩١- باب ان المستحاضة تطوف بالکعبة وتصلي ولا تدخلها ١٥٥

العنوان	الصفحة
٩٣٩٢- باب ما تعالج به الحائض قطع دمها والدعا المأثور له	١٥٥

ابواب السعي

١- باب وجوبه وعلة تشريعه	١٥٨
٢- باب ما يستحب بعد الفراغ من صلوة ركعتي الطواف	١٦٠
٣- باب الامر بالخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر	١٦١
٤- باب استحباب الصعود على الصفا والدعا والاذكار الواردة فيه	١٦١
٥- باب اكتثار الوقوف على الصفا والمروة والدعا فيهما	١٦٣
٦- باب ان السعي سبعة اشواط يبتدا بالصفا ويختتم بالمروة وما يستحب فيه	١٦٤
٧- باب ان من ترك السعي عاما بطل حجه	١٦٥
٨- باب حكم من ترك السعي ناسيا او هرولة فيه	١٦٦
٩- باب ان من بدأ بالمروة يطرح ماسعي ويبدأ بالصفا	١٦٦
١٠- باب ان الذهب شوط والعود شوط آخر وحكم عدهما واحدا	١٦٧
١١- باب ان الذهب شوط والعود شوط آخر وحكم عدهما واحدا	١٦٧
١٢- باب حكم من زاد في سعيه على سبعة اشواط	١٦٧
١٣- باب حكم من ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر نقصانه	١٦٨
١٤- باب ان الطهارة لا يشترط لغير الطواف نعم يستحب له الوضوء	١٦٨
١٥- باب جواز الركوب في السعي وان المشي افضل	١٦٩
١٦- باب ان الراكب لا يصعد الصفا والمروة ويسرع ببابته	١٧٠
١٧- باب استحباب قطع السعي لاداء الفريضة واتمامه بعدها	١٧٠
١٨- باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن	١٧١

الصفحة

العنوان

- ٢٠- باب جواز المجلوس للاستراحة في اثناء السعي
١٧١
- ٢١- باب انه ليس على النساء سعي ولا الهرولة فيه
١٧١
- ٢٢- باب ان الصنم في الصفا او المروة لا يمنع عن السعي
١٧٢

ابواب التقسيير

- ١- باب وجوبه في عمرة التمتع ويحل به كل شيء
١٧٣
- ٢- باب انه يجزى مطلق التقسيير باى شئ كان
١٧٣
- ٣- باب التقسيير في عمرة التمتع وحكم الحلق فيها
١٧٤
- ٤- باب ان المعتمر عمرة هفردة يحلق او يقص و النساء يقصون
١٧٥
- ٥- باب حكم من ترك التقسيير حتى احرم بالحج
١٧٦
- ٦- باب استحباب تشبه المقصر بالمحرمين وكذا اهل مكة
١٧٦
- ٧- باب جواز اتيان النساء بعد التقسيير من عمرة التمتع
١٧٦
- ٨- باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقسيير
١٧٦
- ٩- باب انه لا يشترط توقيت التقسيير وحكم ايقاعه في غير محله
١٧٦
- ١٠- باب ان الامر يصلى الظاهر به في غير محله
١٧٦

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

- ١- باب وجوب الاحرام وكيفيته
١٧٨
- ٢- باب استحباب الخروج الى مني زوال التروية وان يصلى الظاهر بها
١٧٨
- ٣- باب الخروج الى مني قبل زوال التروية بل قبلها
١٧٨
- ٤- باب ان الامايم يصلى الظاهر بمني ويبيت بها ويصبح
١٧٩

العنوان	الصفحة
٥- باب حكم وقوف امير الحاج وكونه مكيا	١٨٠
٦- باب الدعاء عند التوجه الى منى والنزول بها وحدودها	١٨٠
٧- باب ان لغير الامام ان يخرج من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع	١٨١
٩٨- باب استحباب الدعاء عند التوجه الى عرفة وقطع التلبية عند الزوال والاغتسال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين	١٨١
١٠- باب تعين حدود عرفة	١٨٢
١١- باب ان عرفات كلها موقف وافضلها سفح الجبل	١٨٣
١٢- باب جواز الوقوف راكبا	١٨٤
١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات	١٨٤
١٤- باب آداب الوقوف بعرفات	١٨٥
١٥- باب الصلوة المخصوصة بعرفة	١٨٩
١٦- باب ان الدعاء بعرفة ليس بواجب ولا بمحظ	١٨٩
١٧- باب اختيار الدعاء للاخوان بعرفة وغيرها على الدعاء لنفسه	١٩٠
١٨- باب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات وغيرها	١٩١
١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات وحكم ترکه	١٩٢
٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة	١٩٥
٢١- باب كراهة السؤال ورد السائل في الحرم ويوم عرفة	١٩٥
٢٢- باب ان الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس	١٩٦
٢٣- باب حكم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس	١٩٦

الصفحة

العنوان

- ١٩٧ - ٢٤- باب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة
- ١٩٧ - ٢٥- باب انه لا عرفة الا بمكّة وفي غيرها يجتمع الناس للدعاء
- ١٩٨ - ٢٦- باب استحباب التزرين عشيّة عرفة و يوم العيدين
- ١٩٨ - ٢٧- باب تعين يوم عرفة برؤية الهلال او بعضى ثلاثة يوماً

ابواب الوقوف بالمشعر

- ١٩٩ - ٢٩- باب آداب الافاضة عن عرفات وحكم الزحام
- ٢٠٠ - ٣- باب استحباب التكبّيس بين المأذمين والبُول بينهما
- ٢٠١ - ٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر ووجه تسميتها بالمزلدة
- ٢٠١ - ٥٤- باب تأخير المغرب والعشاء والجمع بينهما في جمع باذان واقامتين
- ٢٠٣ - ٧- باب انه يستحب للمرسورة ان يطأ المشعر برجله
- ٢٠٤ - ٨- باب تعين حدود المشعر
- ٢٠٤ - ٩- باب الارتفاع في الضرورة الى المأذمين او الجبل
- ٢٠٥ - ١٠- باب الدعاء بالمانور ليلة المشعر واحيانها
- ٢٠٥ - ١٢٦١١- باب الوقوف بالمشعر بعد الفجر وكرامة الاقامة بها بعد الافاضة
- ٢٠٥ - ١٤٦١٣- باب السعي في وادي محسن وافقه مأة ذراع وحكم ناسيه
- ٢٠٦ - ١٥- باب ان لغير الامام الافاضة من المشعر قبيل طلوع الشمس
- ٢٠٧ - ١٦- باب ان من افاض من المشعر قبيل الفجر لزمه دم
- ٢٠٧ - ١٧- باب افاضة المضطر من المشعر بليل وتوكيده من يذبح عنه
- ٢٠٩ - ١٨- باب الامر باخذ حصى الجمار من جمع ويجزى اخذها من الحرم

الصفحة

العنوان

- ٢٠- باب صفة حصى الجamar وما يذكره منها
٢١٠ باب ان من لم يقف بالمشعر حتى اتى منى يرجع اليها
٢١٠ باب حكم من فاته الوقوف بعرفات
٢٣- باب انه يدرك الحجج بادراك المشعر قبل طلوع الشمس او قبل زوالها يوم النحر
٢١١
٢٤- باب اجزاء ادراك اضطرارى عرفة واضطرارى المشعر
٢١٥
٢٥- باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر وما يجزى في ادراكه
٢١٥
٢٦- باب بطلان الحجج بترك الوقوف بالمشعر عمدا
٢١٦
٢٧- باب احكام من فاته الحجج

ابواب رمي جمرة العقبة

- ١- باب وجوب رميها يوم النحر
٢- باب استحباب الطهور من الجمار وليس القسم سنة فيه
٣- باب آداء رمي جمرة العقبة والدعاء عنده
٤- باب انه لا يرمي الجمرات بغير الحصى ولا بمحضي غير الحرم
٥- باب وجوب كون حصى الجمار ابكار او لا تجزى لواصاب غيرها الا اذا وقعت عليها بعد
٦- باب ذكر صفة الحصى وكيفية رميها وكونه خذفا
٧- باب جواز الرمي راكبا واستحبابه ما شيا
٨- باب استحباب التكبير مع الحصى والوقوف عند الجمرتين الاولتين وتركه
٩- باب استحباب التكبير مع الحصى والوقوف عند الجمرتين الاولتين وتركه

العنوان

الصفحة

٢٢٣	عند الجمرة الثالثة ودميتها من الوادى
١٣٦-١٢	باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشخص وغروبها ويستحب عند زوالها وخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى
٢٢٤	
٢٢٥	١٤- باب جواز الرمى بالليل مع الخوف والعذر
٢٢٦	١٥- باب حكم من فاته الرمي نهارا
٢٢٧	١٦- باب انه لا يرمى يوم النحر الاجمدة واحدة
٢٢٧	١٧- باب جواز الرمى عن العريض والصبي والمغمى عليه

ابواب الذبح

٢٢٩	١- باب ان الهدى على الممتع دون غيره ويجزى به شاة وكذا في الاضحية
٢٣٠	٢- باب حكم المملوك اذا تمتع باذن مولاه
٢٣١	٣- باب ان الولي يذبح الهدى عن الصبى ويصوم عنه اذا لم يوجد له
٢٣٢	٤- باب ان الهدى الواجب في الحج يذبح بمنى وفي العمرة بمكة ويتحير في المندوب
٢٣٣	٥- باب حكم من لزمه فداء ولم يذبحه حتى رجع الى اهله وحكم من نذر نحر بدقة
٢٣٤	٦- باب استحباب الذبح يوم النحر ويجزى في المني الى ثلاثة ايام بعده وفي غيره الى يومين بعده
٢٣٥	٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر
٢٣٥	٨- باب ان الهدى من الابل او البقر او الغنم وحكم البخارى والجليلية

العنوان	الصفحة
٩- باب استحباب افات الابل والبقر وذكر ان الفنم وحكم الثور والجمل	٢٣٦
١٠- باب اجزاء شاة واستحباب الزيادة في المتعة والاضحية	٢٣٧
١١- باب اجزاء البجع من الصأن والثني من المعز والابل والتبيع من البقر	٢٣٨
١٢- باب انه هل يجزى الخصى والمجبوب في الهدى والاضحية	٢٤٠
١٣- باب استحباب الكبش الاقرن السمين الاملاح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد	٢٤١
١٤- باب ان الفحل من الصأن خير من المعز والموجوء خير من النعجة وهي خير من الماعز الاثنى	٢٤٢
١٥- باب جواز التضحية بالجاموس	٢٤٣
١٦- باب انه لا يجزى المهزول الا ان يشتريه على انه سمين	٢٤٣
١٧- باب كون الهدى مماعرف به ويكتفى اخبار البائع	٢٤٤
١٨- باب اشتراك جماعة في الهدى الواحد او الاضحية الواحدة	٢٤٤
١٩- باب جواز المماكسنة في شراء الا ضاحي وكراهة المغبوثية	٢٤٧
٢٠- باب جواز بيع الهدى واشتراك اسمن منه	٢٤٧
٢١- باب حكم الهدى الذي يكون ناقص الخلقة	٢٤٨
٢٢- باب اجزاء ما كان قره الداخل صحيحها واجزاء الهرم	٢٤٨
٢٣- باب حكم المشقوقة الاذن و مقطوعتها	٢٤٩
٢٤- باب من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم	٢٤٩
٢٥- باب ان الهدى اذا هلك لزم بدلہ ان لم يكن تطوعاً ولم يدخل الحرم	٢٥٠
٢٦- باب ان ذبح الهدى في المنحر يجزى وان مرض او فكسر	٢٥٢

الصفحة	العنوان
٢٥٢	٢٧- باب جواز بيع الهدى اذا اصابه كسر او عطب على كراهة
٢٥٢	٢٨- باب حكم من وجد هدياً ضالاً
٢٩	٢٩- باب ان من ذبح هدى غيره واخطأ في اسمه او نسيه اجزأ عنه وان من حج عن
٢٥٣	غيره اجزاء هدى واحد
٢٥٣	٣٠- باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرت
٢٥٤	٣١- باب حكم الهدى اذا عجز عن البلوغ الى المحل
٣٥٥	٣٢- باب حكم من ضل هديه واشتري آخر ثم وجد
٢٥٥	٣٣- باب ان من نحر هدى غيره لا يجزي عن واحد منهما
٢٥٦	٣٤- باب حكم تناج الهدى وجوائزه كوبه وحلبه وحمل الغير عليه
٢٥٧	٣٥- باب وجوب نحر الابل وكيفيته وذبح غيرها
٢٥٨	٣٦- باب تعدد الهدى وتولى ذبحه وتولى الغير له وكيفيته عن الصبي
٣٧	٣٧- باب استقبال القبلة عند الذبح او النحر والدعاء بالماضور المشتمل على
٢٥٨	التسمية
٢٥٩	٣٨- باب ان من نسى التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته
٣٩	٣٩- باب الابداء بالرمى ثم يذبح فيحلق ويزار البيت وحكم من خالف هذا
٢٥٩	الترتيب
٤٠	٤٠- باب اكل الانسان واطعامه واهداه من هديه
٤١	٤١- باب حكم لحوم الاضحى بعد ثلاثة ايام وحكم جبها فوقها
٤٢	٤٢- باب حكم اخراج لحوم الاضحى وسنامها

الصفحة	العنوان
٢٦٧	٤٣ - باب حكم جلود الاضاحى و قلائدها و جلالها و انه لا يعطى العزاريين شيئا منها
٢٦٨	٤٤ - باب من وجد الثمن ولا يجد الهدى
٢٦٩	٤٥ - باب من صام بدل الهدى ثم وجده
٢٦٩	٤٦ - باب ان من لم يجد ثمن الهدى صام ثلاثة ايام متوالية فى ذى الحججة وبسبعين اذا رجع الى اهله
٢٧٣	٤٧ - باب حكم من ترك صوم الثلاثة الايام فى ذى الحججة
٢٧٤	٤٨ - ٤٩ . باب ان من مات ولم يصم بدل الهدى صام عنه وليه الثلاثة ولا يصوم السبعة ولا تجزى الصدقة عنها
٢٧٥	٥٠ - باب حكم منجاور بمكة وصام الثلاثة فى بدل الهدى
٢٧٦	٥١ - باب حكم صوم ايام التشريق بمنى
٢٧٧	٥٢ - باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة بدل الهدى يجزيه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان لم يصم اليومين يصوم ثلاثة ايام متتابعتات بعدها
٢٧٨	٥٣ - باب وجوب التتابع فى صوم الثلاثة
٢٧٩	٥٤ - باب جواز صوم الثلاثة من اول ذى الحججة وان الصبر الى يوم النحر افضل
٢٧٩	٥٥ - باب حكم التتابع فى صوم السبعة ولا يجمع بينها وبين الثلاثة
٢٧٩	٥٦ - باب حكم من لزمه بدنه فعجز عنها
٢٧٩	٥٧ - باب ان من لم يجد الهدى يصوم ولا يبيع فضول الكسوة لاشترائه
٢٨٠	٥٨ - باب انه اذا اختلفت ائمان الاضحية ثم لم توجد يتصدق بثنائها

العنوان

الصفحة

- ٥٩- باب ان من نذر بدنة فحرها حيث عين وان لم يسم بلدا فحرها قبلة الكعبة
٢٨٠
- ٦٠- وتجزى البقرة ان لم يعن بدنة من الابل
٢٨٠
- ٦١- باب الاضحية ودعائهما واجزاء الهدى عنها وسقوطها عن الجنين
٢٨٢
- ٦٢- باب انه يكره التضحية بمارباه وبغير ما يشتري في العشر
٢٨٢
- ٦٣- باب استحباب استفراه الضحايا والاستقرار لها
٢٨٣
- ٦٤- باب عدم جواز اطعام لحوم الاضحى في كفارة اليمين

ابواب الحلق والتقصير

- ١- باب استحباب الجمع بينهما وجملة من اعمال مني وما ورد في معنى التفتت
٢٨٣
- ٢- باب حكم من ترك الحلق والتقصير
٢٨٦
- ٣- باب ان من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده
٢٨٦
- ٤- باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع
٢٨٦
- ٥- باب ان محل الحلق او التقصير هو المنى وحكم الخروج منها قبلهما
٢٨٦
- ٦- باب استحباب دفن الشعر بمني وحمله اليها اذا حلق بغيرها
٢٨٧
- ٧- باب ان الحلق في غير عمرة التمتع افضل من التقصير وواجب على الضرورة
٢٨٨
- ٨- والمليد ومن عقص شعره
- ٩- باب وجوب التقصير على النساء وليس عليهم الحلق
٢٩٠
- ١٠- باب تولي الغير للحلق وبلغه العظامين والتسممية والدعاة
٢٩٠
- ١١- باب حكم من لم يكن على رأسه شعر
٢٩١
- ١٢- باب استحباب تأخير حلق الرأس بعد حلقه في الحج والعمره
٢٩١

الصفحة

العنوان

١٣٦- باب انه يحل بالحلق كل شيء للنساء فتحل بطوافها والاطيب للممتنع	٢٩٢	فيحل بطواف الزيارة
١٥- باب كفارة من زار البيت قبل الحلق	٢٩٥	
١٦- باب حكم الصيد في أيام التشريق	٢٩٥	
١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق	٢٩٥	
١٨- باب كراهة تغطية الرأس ولبس الثياب للممتنع بعد الحلق حتى يطوف	٢٩٥	ويُسْعى
١٩- باب كراهة الطيب للممتنع قبل طواف النساء	١٩٦	

ابواب زيارة البيت

١- باب استحباب تعجيلها للممتنع يوم النحر او من ليلته	٢٩٧	
٢- باب الاغتسال لدخول المسجد وغسل العرق والاذى	٢٩٨	
٣- باب اجزاء الغسل من مني لزيارة البيت وكذا الغسل نهار المزيارة		بالليل
٤- باب الدعاء بالماثور و كيفية الطوافين والسعى	٢٩٩	

ابواب العود الى مني

١- باب عدم جواز المبيت ليالي مني بغيرها فان فعل فعليه دم الان يخرج منها بعد		
نصف الليل او يشتغل بالعبادة في مكة	٣٠٠	
٢- باب اقیان مكة للطواف تطوعا في أيام مني وان الاقامة بها افضل	٣٠٣	

العنوان

الصفحة

- ٣٠٤ - باب حكم من نسي او جهل رمي الجمار حتى اني مكة ٣٠٤
- ٣٠٥ - باب وجوب رمي الجمار وحكم تاركه ٣٠٥
- ٥ - باب الابداء بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس يعيد على الوسطى ٣٠٦
- ٦ - باب ان الترتيب يحصل بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها يكملها و يأتى بما بعدها او يكمله ان بلغ عليها وان خالف قبلها يعيدها وما بعد هامطلقا ٣٠٦
- ٧ - باب ان من نقص حصاة اني بها ان تعينت والاي رمي كل جمرة ٣٠٧
- ٨ - باب ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق ٣٠٧
- ٩ - باب ان النفي يوم الثاني عشر بعد الزوال فان تأخر الى الثالث عشر ٣٠٩
- ١٠ - باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر بات بها ٣١١
- ١١ - باب ان من لم يتق الصيد والنساء لم يجز له النفر في الاول ومن نفر فيه امساك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال ٣١١
- ١٢ - باب ان الامام ينفي يوم الثالث قبل الزوال ٣١٣
- ١٣ - باب جواز الاقامة بمنى وعدم وجوب العود الى مكة ٣١٣
- ١٤ - باب كراهة تقديم بعث التقل على النفر ٣١٣
- ١٥ - باب التخصيص وهو النزول بالبطحاء بعد النفر ٣١٤
- ١٦ - باب ان دخول الكعبة دخول في رحمة الله ٣١٤
- ١٧ - باب التطوع بالطواف بعد الحج عن الاخوان ٣١٤

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ٣١٤ | ١٨- باب وداع الكعبة وجملة من آدابه |
| ٣١٦ | ١٩- باب انهلابأس بمن نسي الوداع او كانت به علة |
| ٣١٧ | ٢٠- باب التصدق عند الخروج من مكة للتكفير عما كان |

ابواب العمرة

- | | |
|-----|--|
| ٣١٨ | ١- باب انها مفروضة على المستطيع كالحج |
| ٣١٩ | ٢- باب التطوع بالعمرة وتكرارها وذكر مواقفها وحكم من كان بمكة واراد الاتيان بها |
| ٣٢٠ | ٣- باب افضلية العمرة في رجب ويتحقق بان يحرم فيه |
| ٣٢١ | ٤- باب استحباب العمرة في شهر رمضان |
| ٣٢٢ | ٥- باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة |
| ٣٢٣ | ٦- باب ان في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام |
| ٣٢٤ | ٧- باب العمرة في اشهر الحج ويجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج |
| ٣٢٦ | ٨- باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه |
| ٣٢٦ | ٩- باب كيفية العمرة وافعالها واستحباب المشي فيها |

ابواب المزار وما ينذر فيه

- | | |
|-----|---|
| ٣٢٧ | ١- باب انه هل الابداء بالمدينة وافضل الختم بمكة او المكبس |
| ٣٢٧ | ٢- باب ثواب زيارة النبي والائمة (ع) وختم الحج بها |

الصفحة

- ٣٣٠ - باب ثواب زيارة قبر النبي (ص)
- ٣٣١ - باب ثواب زيارة النبي (ص) من بعيد بالتسليم والصلوة عليه
- ٣٣٢ - باب التسليم على النبي حين دخول مسجده والخروج منه
- ٣٣٢ - باب كيفية زيارة النبي (ص) وآدابها والدعاة عند قبره
- ٣٣٥ - باب اتيان المنبر ومقامى النبي وجبرئيل وما ورد فيها
- ٣٣٦ - باب افضلية الاقامة بالمدينة وزيارة النبي من الاقامة بمكة
- ٣٣٦ - باب الاعمال المستحبة في مسجد النبي لمقيم ثلاثة أيام ولغيره
- ٣٣٨ - باب الامر باتيان المساجد وزيارة قبور الشهداء في المدينة
- ٣٤٠ - باب ابلاغ السلام على النبي من الاقارب وغيرهم
- ٣٤٠ - باب آداب وداع قبر النبي (ص) عند الخروج من المدينة
- ٣٤١ - باب حرمة مكة والمدينة والكوفة وبيان فضلها وشرفها
- ٣٤١ - باب ان لابتى المدينة حرم النبي (ص) لا يغضض شجرها
- ٣٤٣ - باب ثواب زيارة فاطمة (ع) وتعيين موضع قبرها
- ٣٤٥ - باب التعريس ويرجع اليه من لم ينزل فيه وآدابه
- ٣٤٦ - باب النهى عن الاشراف على قبر النبي (ص)
- ٣٤٧ - باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير
- ٣٤٧ - باب زيارة امير المؤمنين (ع) وثوابها ماشيا
- ٣٤٩ - باب افضلية زيارة امير المؤمنين من زيارة الحسين (ع)
- ٣٥٠ - باب تعمير قبة امير المؤمنين وقبور الائمة وتعاردها

العنوان

الصفحة

العنوان

- ٢٧- باب الامر بزيارة آدم ونوح عند امير المؤمنين (ع)
- ٢٨- باب فضيلة يوم الغدير وثواب زيارة امير المؤمنين فيه
- ٢٩- باب الغسل والآداب لزيارة امير المؤمنين وسائل الآئمة
- ٣٠- باب الزiyادرة المأثورة لامير المؤمنين وسائل الآئمة (ع)
- ٣١- باب ان امير المؤمنين (ع) دفن في قبر هود وصالح
- ٣٢- باب زيارة رأس الحسين عند قبر امير المؤمنين (ع)
- ٣٣- باب ثواب التختم بما يظهر بالزكوات من الحصى والنظر إليها
- ٣٤- باب فضل ماء القرات والشرب منه والتبرك والتحنيك به
- ٣٥- باب زيارة السجاد قبر على (ع) ومنعه عن السجدة لغير الله
- ٣٦- باب زيارة الحسن بن على (ع) خصوصاً عشيّة الجمعة
- ٣٧- باب ما ورد في ثواب زيارة الحسين بن على (ع)
- ٣٨- باب ما ورد في ترك زيارة الحسين (ع) حولاً أوزيد
- ٣٩- باب ثواب زيارة النساء الحسين (ع) ولو من بعيد
- ٤٠- باب تكرار زيارة قبر الحسين (ع) وثواب اتيانه ما شيا
- ٤٢- باب ثواب من زار الحسين (ع) بنفسه او جهز اليه غيره
- ٤٣- باب الامر بسكنى الكوفة واتيان القبر الذي في جانبها
- ٤٤- باب ان زيارة الحسين (ع) مفترض على من يقر بأمامته
- ٤٥- باب ان زيارة الحسين (ع) تعدل حججاً باعمارها
- ٤٦- باب ان زيارة الحسين (ع) تعدل عتق الرقاب والجهاد

العنوان	الصفحة
٤٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في حال الخوف	٣٨١
٤٨- باب ثواب من ركب البحر لزيارة الحسين (ع)	٣٨١
٤٩- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويومها ويوم العيد	٣٨٢
٥٠- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في أول رجب ونصفه	٣٨٣
٥١- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان	٣٨٥
٥٢- باب الاعمال المستحبة بكل بلا ليلة النصف من شعبان	٣٨٧
٥٣- باب زيارة الحسين (ع) في شهر رمضان وليلة القدر	٣٨٧
٥٤- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلى الفطر والاضحى	٣٨٨
٥٥- باب ثواب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشوراء يومه	٣٨٩
٥٦- باب زيارة يوم الأربعين وتعيينه ورجوع حرمته فيه	٣٩٠
٥٧- باب ثواب زيارة الحسين (ع) في كل جمعة	٣٩٠
٥٨- باب ثواب الانفاق في زيارة الحسين وسائل الائمة (ع)	٣٩١
٥٩- باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع)	٣٩٢
٦٠- باب الاخبار الدالة على انه لا غسل لزيارة الحسين (ع)	٣٩٣
٦١- باب ماورد من الدعاء عندغسل الزيارة	٣٩٥
٦٢- باب زيارة الحسين (ع) من بعد وآدابها المأثورة	٣٩٥
٦٤- باب زيارة الحسين (ع) لله وفي الله وانها افضل الاعمال	٣٩٦
٦٥- باب البكاء والجزع لما اصاب الحسين وسائل الائمة (ع) وان عاشرها يوم حزن	٣٩٦
وصحبة فلا يدخل في شيءٍ	٣٩٩

العنوان	الصفحة
٧٤. باب تعين حد حرم الحسين (ع) والتبرك بقربته	٤٠٣
٧٥. باب حرمة ارض كربلاء وشرفها وانها حرم الله تعالى	٤٠٤
٧٦. باب الامر بالصلوة عند قبر الحسين (ع) وكيفيتها	٤٠٦
٧٧. باب ان تربة الحسين شفاء كل داء وامان لكل خوف	٤٠٨
٧٨. باب جملة مما يستحب للزائرين من الآداب	٤١٠
٧٩. باب تحريم اكل الطين وحكم ما استثنى منه	٤١١
٨٠. باب قرائة بعض السور والدعاء عند حمل التربة الحسينية	٤١٢
٨١. باب الامر بتذكر ازيارة الحسين (ع) وما ورد في تحديد ذلك	٤١٢
٨٢. باب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها	٤١٣
٨٣. باب الاكثار من الدعاء وطلب الحاجة عند قبر الحسين (ع)	٤١٣
٨٤. باب جملة اخرى من الآداب المأثورة لزيارة الحسين (ع)	٤١٤
٨٥. باب كراهة الخروج من العرمين والكوفة والحاير قبل الجمعة	٤١٥
٨٦. باب ثواب زيارة الصادق والباقي وسائر الانتماء (ع)	٤١٥
٨٧. باب زيارة الكاظم وسائر الانتماء (ع) والزيارة المأثورة	٤١٦
٨٨. باب استحباب زيارة قبر الرضا (ع)	٤١٨
٨٩. باب افتراق قبرة الانتماء بالطوفان والتحريص على زيارتها	٤٢٣
٩٠. باب ان زيارة الرضا (ع) ربما تقدم على زيارة غيره	٤٢٣
٩١. باب افضلية زيارة الرضا (ع) من الحج والعمر	٤٢٤
٩٢. باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) وصلوة ركعتها	٤٢٥

العنوان

الصفحة

- ٩٠٩٨٩ - باب ماورد في زيارة الكاظمين و العسكريين (ع) ٤٢٦
- ٩١ - باب ان الصوم في شهر رمضان افضل من السفر للزيارة ٤٢٦
- ٩٢ - باب حكم الطواف بالقبور ٤٢٧
- ٩٣ - باب ثواب زيارة قبر عبد العظيم بالرى ٤٢٧
- ٩٤ - باب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر(ع) بقم ٤٢٧
- ٩٥ - باب زيارة قبور النبي والائمة و فاطمة (ع) من بعد ٤٢٨
- ٩٦ - باب زيارة النبي والائمة وفاطمة (ع) من بعد يوم الجمعة ٤٣٠
- ٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصالحة ٤٣٠
- ٩٨ - باب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة ٤٣٢
- ٩٩٩٠١ - باب ثواب زيارة الاخ المؤمن في الله ٤٣٣
- ١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم ٤٣٤
- ١٠٢ - باب استحباب اقیان المسجد وحكم من سبق اليه اوالي مشهد ٤٣٤
- ١٠٣ - باب ثواب زيارة قبر امام وجعلها لاما حى ٤٣٤
- ١٠٤ - باب انشاد الشعر في رثاء الائمة ومدحهم ٤٣٤
- ١٠٥ - باب ان الخطاب بامير المؤمنين لا يصلح الاعلى (ع) ٤٣٧
- تم بعون الله تبارك وتعالى

بسم الله تعالى

جدول الخطاء والصواب للمجلد السابع

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤	٤	فرض العج	فرض فيهن العج
٦	١٩	يعد	يعود
١١	٤	بلغه	بلغه
١٢	١٩	رسوال	رسول
١٧	١٨	زجها	زوجها
٢٩	٥	الهيشم	الهيشم
٣٧	١٨	اينعبد الله	اينعبد الله
٣٨	٣	مزاملة	مزامله
٤٧	٢٠	ونجوا	ونجوا
٤٨	١٤	وهي	وهي
٥٣	٨	ولا يباع	ولا يباع
٧١	٨	في بينما	في بينما

الصفحة	السطر	المخطاء	الصواب
٧٢	١٧	ينزلوا دورهم	ينزلوا معهم في دورهم
٧٥	١٥	نخيب	تخيب
٨١	٧	أي بعغير	أبي جعفر
٨٦	١	بالطواط	بالطواف
٨٧	١٠	تعملنى	تعلمنى
٨٨	١٤	فمه	فما
٩٨	٨	لحجر	الحجر
١٠١	١٨	الشهام	الشحام
١١٢	١٤	وليستألف	وليستأتف
١١٦	١٧	القرآن	القرآن
١١٧	١	يحيى	يحيى
١١٧	٨	ييدو	يبدل
١١٨	٣	قرآن	قرآن
١٢٧	١٦	المتعى	التعيمى
١٣٥	١٣	يحيى	يحيى
١٤٠	٢	الرحل	الرجل
١٤٢	١٤	ابراميم	ابراهيم
١٤٥	١٨	في الماء	في الماء
١٤٦	١١	الغضباء	الغضباء

جدول الخطاء والصواب

٤٦٩

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب	متعة
١٥١	١٥	ذبل	ذبل	ذيل
١٥٩	١٦	الفراغ	الفراغ	الفراخ
١٦٠	٨	يجزيء	يجزيء	يجزيء
١٧٤	٤	الرجال	الرجال	الحال
١٨١	٨	مسيرة	مسيرة	مسيرة
١٨٤	٥	فتفرق	فتفرق	فتفرق
١٨٤	٨	مسيرة	مسيرة	مسيرة
١٨٥	١٠٩٩	تقرغ	تقرغ	تفرغ
١٨٨	٤	المتقبل	المتقبل	المستقبل
١٨٨	٢٠	للاخوان	للاخوان	للأخوان
١٩٠	١	ابوالحارود	ابوالحارود	ابوالحارود
١٩٣	٥	زائد	عنـه (ص)	زائد
١٩٣	٨	باب ان	بان	باب ان
١٩٦	٧	ابطع فانبطبع	ابطح فانبطبع	ابطع فانبطبع
٢٠١	١٦	بحبوبة	بحبوبة	بحبوبة
٢٠٣	٢٠	مبتدرون	مبتدرون	يتبدرون
٢٠٤	١٧	بليسنى والرمى	باليسمى والرمى	(راجع المصدر)
٢٠٥	١٢	بليسنى	بليسنى	ثيسير
٢٢٤	١٦	باليسمى والرمى	باليسمى والرمى	باليسمى والرمى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٢٥	٣	٢٩٧ عمر (ح) ٢٩٧	الصواب
٢٢٥	٩	حتى تطلع زائد	حتى تطلع
٢٢٥	١٠	الشمس حتى تطلع الشمس	الشمس
٢٣٢	١٤	الكرخر الكرخر	الكرخر
٢٣٣	٢	قاي قاي	قاي
٢٣٩	٤	يتعها يتعها	تبعها
٢٤٠	٥	ترويدن ترويدن	تریدون
٢٥٦	٨	هدبه هدبه	هدیه
٢٥٧	٢	لنبها لنبها	لبنها
٢٦٨	١٠	يسحي يسحي	يحيى
٢٧٣	١١	فالسبعة فالسبعة	فالسبعة
٢٧٨	٩	التشرين التشرين	التشريق
٢٨٣	٦	في في في	في
٢٩٢	١٥	الانسان الانسان	الإنساء
٢٩٤	١٤	بخميس بخميس	بخبيص
٢٩٥	١٥	الما الما	الماء
٣٠٤	١٩	بالمغنى بالمغنى	بالمعنى
٣٠٥	١٩	ضصيارة ضصيارة	حصيات
٣٠٦	١١	او يكمله او يكمله	او يكمله

جدول الخطاء والصواب


٤٧١


الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣١١	٣	ينفر	يُنفر
٣١٣	٣	تأخر	تأخير
٣١٢	١٢	رحمة	حمة
٣١٥	٣	امينك	أمينك
٣١٩	٢٢	ليعتمر	ليمُعتمر
٣٢٠	٨	الصدوق	الصدون
٣٢٥	٦	الباب ١٠	الباب ١٠
٣٢٥	٨	٩- الحج ١٥٤ - ٩- يه (الحج) ١٤٤	
٣٢٦	٢٠	يمشي	يُمشي
٣٢٧	٢	الابتداء	الابتدا
٣٣٠	١٩	النبي	لنبي
٣٣٢	١١	القبر	القير
٣٣٤	٣	لنفسى	لننسى
٣٣٨	٦	علمك	عمك
٣٤٠	٢	وغيرهم	وغيرها
٣٤١	١٢	وآؤيناهما	وآؤينا
٣٥٤	١٨	٣٠	٣
٣٥٥	٤	لايشفعون	ولايشعون
٣٦٩	١٠	خميس	خمسين

جدول الخطاء والصواب

٤٧٢

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٧٩	٨	زوروه	زورو
٣٨٤	١٩	قال النصف	قال في النصف
٣٨٤	٢٠	زارقبر	زارقبر
٣٩٤	٥	زيارتاك	زياتاك
٣٩٩	٧	ولو كانت	لو كانت
٤١١	٤	تحريم	تحريم
٤١٧	٢٠	محمد على	محمد بن على
٤٢١	١٩	بجدى	لجدى
٤٣٠	١٠	السبتان	السبتان





٥٠٠ ریال قیمت